بسم ا الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد الطالب
سامر ناجح عبد ا سماره

إشراف
الدكتور حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، بكليـة الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2005م

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب
"فتح الباري شرح صحيح البخاري"
من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد الطالب

سامر ناجح عبد ا سماره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2005/1/3م، وأجيزت

أعضاء المناقشة	التوقيع
الدكتور حسين النقيب (مشرفاً)	--------------------
الدكتور خالد علوان (ممتحناً داخلياً)	--------------------
الدكتور محمد عبد الهادي (ممتحناً خارجياً)	--------------------

الإهداء

إذا كان من إهداء أبعث به إلى أحد فليكن أول ما يكون لأبي وأمـي صـاحبي أعظم فضل علي بعد ا سبحانه وتعالى فإليهما كل الوفاء، وإذا كان من أحـد بعـدهما فلمنارة العلم التي غدت بوصلة توجه أفكاري وجهدي المتواضع، إلى بحر العطاء الذي لا ولم ولن ينضب إذا ما شاء له رب البشرية ذلك، إلـى معلمـي وأسـتاذي الفاضـل الدكتور حسين النقيب حفظه ا وجزاه ا عني وعن طلابه خير الجزاء.

وإلى زوجي الغالية التي ما توانت في تقديم المساعدة وبث روح الهمة والعزيمة في نفسي.

وإلى الروح الطاهرة المحلقة في عنان السماء طاعة ورضا مـن ا ، إلـى روح المربي العزيز والأب الحاني ناجي صبحة (أبو أسامة) الذي أعطاني من نصـحه وإرشاده رحمه ا وأسكنه فسيح جناته.

وإلى المؤسسة الأغلى على قلب كل حافظ لكتاب ا ، إلى المؤسسة الأحن على كل طالب علم وصاحب عقل وسائر على طريق درب الإسلام العظيم، إلى (لجنة تحفيظ القرآن الكريم ومن بعدها لجنة زكاة نابلس) أدامهما ا سـنداً وذخـراً لعمـل الخيـر وعامليه.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف على الرسـالة الـدكتور حسـين النقيب، الذي مهما أثنينا عليه من كلمات الشكر والثناء فلن نعطيه حقه؛ إزاء ما قدم لي ولغيري وسيقدم من علم وجهد وتوجيه.

وكذلك أشكر فضيلة الدكتور خالد علوان وفضيلة الدكتور محمد عبـد الهـادي حفظهما ا على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلاً ا جل وعلا أن يزيد الجميع علماً وفضلاً ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

وأتقدم إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بأسمى آيات الشكر والعرفان فهم كلهم أسهموا في رفع راية العلم خفاقة في سماء الوطن، فجزاهم ا خير الجزاء.



فهرس المحتويات

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب

" فتح الباري" شرح صحيح البخاري

من كتاب الخوف إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد

سامر ناجح عبد ا سماره

إشراف

الدكتور حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

خلصت من بحثي هذا إلى النتائج التالية:

1. عدد الأحاديث التي قمت بتخريجها من كتاب البيوع وحتى نهاية كتـاب المكاتـب 272 حديثاً منها 60 حديثاً أخرجها مسلم في صحيحه.
2. وجدت لابن حجر أحكاماً على بعض الأحاديث وترك الباقي بدون حكم.
3. وافقت ابن حجر في أحكامه على بعض الأحاديث وخالفته في بعضها الاخر.
4. تبين أن منهج ابن حجر في الحكم على الأحاديث كان فيه شيء من التساهل.
5. وقع في الأحاديث موضوع البحث سبعة أحاديث أسانيدها واهية.

والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات

المقدمة:

الحمد أعلى شأن العلم والعلماء وجعل طلب العلم من أجل الأعمال وأعظم القربات فقال جل وعلا: "يرفع ا الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[1]" وأشهد ألا إله إلا ا وحده لا شريك له شهد بهذا لنفسه وثنى بملائكة قدسه وثلث بأهل العلم من خلقه فقال تعالى: {شَهِد لله أَنه لا إِلَٰه إِلا هو و لْملَٰئِكَةُ وأُولُواْ لْعِلْمِ قَائِماً بِلْقِسطِ لا إِلَٰه إِلا هو لْعزِيز لْحكِيم[2]}.

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الهادي البشير، سيد المرسلين وإمام المعلمين وقدوة العالمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغّر الميامين، أقمار الدجى ومصابيح الهدى ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

إن السنة هي التفسير للإسلام، فقد كان النبي صلى ا عليه وسلم هو القرآن مفسراً، والإسلام مجسماً، وقد أدركت هذا المعنى - أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها بفقهها وبصيرتها ومعايشتها لرسول ا صلى ا عليه وسلم فعبرت بذلك عنه بعبارة مشرقة بليغة حين سئلت عن خُلُق رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت: كان خلقه القرآن[3].

والسنة النبوية منهج يتميز بالشمول لحياة الإنسان كلها من الميلاد إلى الوفاة، وهي منهج يتميز بالتوازن والتوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير، ومن خصائص السنة أيضاً أنها تتميز بالسهولة واليسر والسهولة والسماحة، قال عليه الصلاة والسلام: (إن ا لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً[4]).

ولما كانت السنة النبوية هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، كان من واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهج النبوي المفصل بما فيه من خصائص الشمول

(1) المجادلة 11

(2) آل عمران آية 18.

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (513/1) ح 746، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1104/2) ح 1478، كتاب الطلاق، باب بيان أن تأخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية.

والتكامل والتوازن والتيسير، وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتـبعهم بإحسان.

ومن هنا ينبغي لمن يدرس السنة النبوية أن يتشبث بعدة أمور تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين وهي كما يلي:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمـة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواء أكانت السنة قولاً أم فعلاً أم تقريراً.

ثانيـاً: أن يحسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة في ضوء في ظل الحديث وسـبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى في إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام

ثالثاً: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه من القرآن أو أحاديث أخرى أوفر عدداً أو أصح ثبوتاً.

ولما كان في خدمة السنة النبوية شرف عظيم وفضل كبير من المولى جل جلاله قمـت بإعداد هذه الرسالة المتواضعة والتي استكملت متطلباتها وقد كانت بعنوان تخـريج الأحاديـث الواردة في كتاب " فتح الباري " شرح صحيح البخاري من كتاب البيوع إلى آخر كتاب المكاتب أوضح فيها المنهج الذي سرت عليه اقتفاء لأثر الأجلاء من أساتذتي الأفاضل الذين إن كان لأحد فضل علي في رسالتي فهو الدكتور حسين النقيب ثم لخبرات وتوجيهات أساتذتي ثانياً.

وقد جاءت الرسالة في فصلين يشتمل الفصل الأول منها على نبذه عن الإمامين الكبيرين البخاري وابن حجر رحمهما ا تعالى ونبذه عن فتح الباري.

ويشتمل الفصل الثاني على الأحاديث النبوية الشريفة التي عمدت إلى البحث فيها وقـد كان الجمع من كتاب الحافظ العالم العلامة الحجة ابن حجر العسقلاني تغمده ا بواسع رحمته، هذه الأحاديث التي جمعت بين طيات كتاب فتح الباري أثناء شرحه لكتاب العالم العلامة الحجـة البخاري رحمه ا تعالى.

وقد اتبعت في أثناء إعداد هذه الأحاديث وتبويبها والبحث فيها الخطوات الآتية:

أولا: استخرجت الأحاديث المرفوعة التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري أثناء شرحه لأحاديث البخاري.

ثانياً: عمدت إلى تخريج هذه الأحاديث من مظانها وتجميع طرقها ورسم أشجار أسـانيدها مـن أجل تسهيل صياغة التخريج.

ثالثاً: انتقلت بعد تخريج الأحاديث إلى الحكم عليها وفقاً لحال الأسانيد وتراجم الرواة.

رابعاً: قمت بعد ذلك بالنظر في كتب التخريج لضمان الاستقصاء أولا ثم لمعرفة أقوال العلمـاء في الحكم على الأحاديث حتى لا أقع في الوهم والخطأ.

خامساً: إذا كان الإسناد ضعيفاً فإنني كنت أبحث له عن شاهد يرفع درجته ويقوي شأنه، فإن لم أجد له شاهداً ضعفته بالعلة الموجودة فيه.

سادساً: قمت بإعداد فهارس تفصيلية تعين الباحث على الوصول إلى مبتغاه بسرعة وسهولة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يكشف الغطاء عن درجات أحاديث ذكرها ابـن حجـر فـي شرحه لصحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث، وذاك الشرح " فتح الباري " هو أهم شرح لكتاب الصحيح، وقد حوى من الأحكام والمسائل قدراً عظيماً حتى قيل: " لا فتح بعد الفتح" فـلا عجب أن يكون لبيان درجات أحاديث الفتح فائدة عظيمة في تجلية أحكامه ومسائله ليعرف قارئه الصواب الذي يجب الاعتناء به.

صعوبات البحث:

لا بد أن يواجه كل باحث أنواعاً من العقبات والصعوبات في بداية الطريق، والبحث في تخريج الأحاديث والحكم عليها له صعوباته الخاصة، فكل حديث له شخصيته المتميزة، وعلـى

الباحث أن يلاحق مظان الحديث وأقوال العلماء فيه، وأن يدرس الرواة وأقوال العلماء فيهم، ثـم يحاول مستعيناً با ثم بما حصله من علم وخبرة وإرشاد أن يخلُص إلى نتائج هي أقـرب إلـى الصواب في نظره، وهذا ليس بالأمر السهل،إلا من وفقه ا تعالى ويسر له ذلك.

سبب اختياري للموضوع:

كان السبب الرئيس لاختياري لهذا الموضوع هو العمل على خدمة كتاب فـتح البـاري حتى يستفيد منه المسلمون ويسهل عليهم الاستقاء من معينه، فأكثر الأحاديث فيه لا يعلم مـدى صلاحيتها للاحتجاج مع أنه مزدحم بالمسائل العلمية حتى كأنه البحر الزاخر.

التمهيد:

رسالتي هذه تحقق أحاديث من فتح الباري " شرح صحيح البخاري" وقد تابعـت ابـن حجر رحمه ا في وضع الأحاديث تحت أبوابها الفقهية فوقعت هذه الأحاديث في سـتة عشـر كتاباً في مئة وعشرة باباً وهي على النحو التالي:

كتاب البيوع سبع وأربعون باباً.

كتاب السلم ثلاثة أبواب.

كتاب الشفعة باب واحد.

كتاب الإجارة ثمانية أبواب.

كتاب الحوالة باب واحد.

كتاب الكفالة ثلاثة أبواب.

كتاب الحرث والمزارعة أربعة أبواب.

كتاب الوكالة باب واحد.

كتاب المساقاة سبعة أبواب.

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس خمسة أبواب.

كتاب الخصومات باب واحد.

كتاب اللقطة أربعة أبواب.

كتاب المظالم اثنا عشر باباً.

كتاب الرهن بابان اثنان.

كتاب العتق تسعة أبواب.

كتاب المكاتب بابان.

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

773-852هـ

اسمه: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث.

لقبه: كان يلقب بشهاب الدين.

كنيته وشهرته: يلقب بأبي الفضل ويعرف بابن حجر.

نسبته: الكناني؛ نسبة إلى قبيلة كنانة، وأما العسقلاني: فنسبة إلى مدينة عسقلان ومنها أصل أجداده، وهي تقع بساحل الشام من فلسطين، نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر لما خربها بعد أن رآى المصلحة في ذلك لعجز المسلمين عن حفظها من الفرنج.

مولده: ولد الإمام ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (773هـ) بالقاهرة، واشتهرت أسرته بالعلم والفضل والأدب، فلقد كان والده من رؤساء القوم ووجهائهم، وكان عالماً فذاً يتصف بالعقل والمعرفة، يصدر الفتوى ويقوم بالتدريس، وكانت له بالفقه عناية، وبالأدب اهتمام، فقال الشعر وأجاده.

نشأ ابن حجر يتيماً، فقد ماتت أمه وهو طفل، وتوفي أبوه بعد ذلك في شهر رجب عام 777هـ، وهو صغير السن[1].

دخل الكتاب حين أكمل خمس سنين وقد وهبه ا من قوة الذكاء وسرعة الفهم وتوقد الذاكرة الشيء الكثير فكان يحفظ في كل يوم نصف جزء من القرآن الكريم، ودرس ابن حجر

---

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، 2مج، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني، أشرف على إصداره الدكتور محمد الأحمدي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ - 1986 م. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، 15 مج، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التاريخ فصنف كتباً قيمة في تراجم الرجال وأحوال الرواة فصنف الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها من الكتب القيمة.

وكان للأدب نصيب من اهتمام ابن حجر فقد اعتنى به ونظر في فنونه وكان رحمه ا شاعراً كما كان أبوه، وحبب ا إليه الحديث فشغف به وأقبل عليه ووقف حياته على دراسته وأكثر من الرحلة في طلبه، وكان أول سماعه للحديث من مسند الحجاز يومئذٍ عفيف الدين النشاوري حين ذهب إلى الحجاز مع أحد أوصيائه زكي الدين الخروبي في سنة 784هـ، ويعد العفيف هذا أول شيخ سمع عليه ابن حجر صحيح البخاري، حتى إذا عاد من مصر مع وصيه سنة 786هـ، لازم علماء عصره وأقبل على الحديث واعتنى بطلبه[1].

رحلته في طلب العلم:

ابتدأ الطلب عند الإمام سنة (785هـ) وهو في الثانية عشر من عمره حيث سافر إلى مكة وهو صغير السن، وسمع على بعض مشايخها، ثم سافر إلى مصر وأخذ فقه الحديث وسمع الحديث من بعض المشايخ وحفظ فيها الكثير من الكتب، ثم عاد إلى مكة حيث قرأ القرآن تجويداً على بعض العلماء، ثم رحل في سن العشرين إلى صعيد مصر، ثم رحل إلى الاسكندرية وسمع العديد من الأشياء من مشايخ تلك المدينة، وبعد ذلك سافر ابن حجر إلى اليمن، ثم رجع إلى مصر، وسافر بعد ذلك إلى الديار الشامية حيث زار نابلس والخليل وبيت المقدس وغزة والرملة ودمشق وحلب وحمص وحماة والكثير من القرى الصغيرة، وهكذا اكتسب الإمام من رحلاته علوماً مختلفة وأحاديث متواترة ومعرفة بآراء العلماء.

شيوخه:

اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من عصره، ومن هؤلاء الشيوخ على سبيل الإيجاز لا الحصر: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي والمجد الشيرازي والغماري

---

(1) السخاوي، **المرجع السابق**، عبد الرحمن بن السيوطي بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل،1 مج، **طبقات الحفاظ** (552) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

والمحب ابن هشام والعز ابن جماعة والتنوخي، وبلغ عدد شيوخه 628 شيخاً جمعهم في كتـاب سماه (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس[1]) ورتبهم على حروف المعجم.

تلاميذه:

كان لابن حجر تلاميذ كثيرون نذكر منهم: الحافظ السخاوي، وبرهان الـدين البقـاعي وزكريا الأنصاري وابن الخضيري والتقي بن فهد المكي والبوصيري وابن الصـيرفي وابـن بصال وابن أبي الشريف. . . . . .

مصنفاته:

تصدى ابن حجر للتأليف والتصنيف منذ عهد مبكر من حياته في حـدود سـنة سـت وتسعين وسبعمائة، فكان لا بد لهذا الذهن المتقد والعقل الراجح، وهذه الحافظة الواعية أن يظهر أثرها وتؤتي ثمارها في عهد مبكر وعلى خير ما يرجى، حتى زادت على

زهاء 270 مصنفاً كما ذكرها السخاوي في كتابه الجواهر والدرر ونذكر منها أهمها وهي:

أولا: مصنفاته في العقيدة:

1- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

2- البحث عن أقوال البعث.

3- الغُنية في مسألة الرؤية.

ثانياً: مصنفاته في علوم القرآن:

1- تجريد التفسير في صحيح البخاري.

2- الإعجاب ببيان الأسباب.

---

(1) طبع هذا الكتاب في دار المعرفة، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي.

3- الإحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام.

ثالثاً: مصنفاته في علوم الحديث:

1- إتحف المهرة بأطراف العشرة.

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

3- الاستدراك على نكت ابن الصلاح.

4- اللباب في شرح قول الترمذي.

5- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

وغيرها من كتب الحديث الكثير الكثير. . . .

رابعاً: مصنفاته في التاريخ والتراجم:

1- الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.

2- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

3- تقريب التهذيب.

4- تهذيب التهذيب.

5- رجال السنن الأربعة.

خامساً: مصنفاته في الفقه:

1- الأصلح في إمامة غير الأفصح.

2- تحفة المستريض بمسألة المحيض.

3- التعليق النافع في النكت على (جمع الجوامع) لابن السبكي.

4- شرح (الإرشاد)

5- التمتع على مذهب الحنفية.

سادساً: مصنفاته في علوم اللغة:

1- تقريب الغريب الواقع في الصحيح.

2- السهل المنبع في شواهد البديع.

3- ضوء الشهاب.

4- غراس الأساس.

5- السبعة السيارة النيران[1].

مناصبه:

تصدى ابن حجر للإقراء والتدريس في عدة مدارس بالقاهرة، فولي التدريس بالمدرسة الشيخونية، والجمالية الجديدة، ومشيخة البيبرسية في دولة المؤيد، وتدريس الفقه بالمدرسة الصلاحية المجاورة لمسجد الإمام الشافعي، ومن قبل ولي الخطابة بالجامع الأزهر.

وبين التدريس والتصنيف والإفتاء، تولى منصب القضاء منذ سنة 827هـ فكان قاضي القضاة بالديار المصرية، وباشر هذا المنصب أكثر من اثنين وعشرين عاماً.

وفاته:

بعد أن عزل ابن حجر نفسه من منصب قاضي القضاة، ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الإملاء، بدأ به المرض سنة (853هـ) فتغير مزاجه لثقله عليه وأصبح ضعيف

(1) السخاوي، **المرجع السابق**.

الحركة، واستمر مكتوماً، ولا يعلم به أحد حتى اشتد به الوعك وتضرر بالكتمان وصار يحـس شيئاً ثقيلاً على معدته، فتردد إليه الأطباء، وهرع الناس إليه لعيادته من أمراء وقضاة وعلمـاء وطلبة وغيرهم، حتى كانت ليلة السبت المسفرة عن الثامن والعشرين مـن ذي الحجـة، وبعـد العشاء فاضت روحه إلى بارئها وشيعته القاهرة كلها في موكب مهيب باكية حزينة.

وقد أنشد الشهاب المنصوري شعراً في رثاء الإمام فقال:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر وانهدم الركن الذي كان مشيداً من حجر[1].

الإمام البخاري رحمه ا :

نسبه ومولده ونشاته: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف الحافظ العلم **ولد** يـوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة مـن الهجـرة ببلـدة بخارى.

مات أبوه وهو صغير فتولت أمه تربيته وأحسنت في ذلك، ورحل مع أمه وأخيـه إلـى مكة وأقام فيها سنة عشر ومائتين بعد ان سمع مرويات بلاده عن محمد بـن سـلام والمسـندى ومحمد بن يوسف البيكندي**.**

كان بدء أمره في طلب الحديث في الكُتاب وله عشر سنين أو أقل ثم خرج من الكتـاب بعد العشر، لما وصل سن السادسة عشر حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كـلام هـؤلاء وأقاويلهم ثم خرج مـع أمـه وأخيـه أحمـد إلـى مكـة فأقـام بهـا إلـى طلـب الحـديث فلما بلغ سن الثامنة عشرة جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقـاويلهم وصـنف كتـاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول ا [2].

---

(1) السيوطي، **طبقات الحفاظ** (553).

(2) القيسراني، محمد بن طاهر، **تذكرة الحفاظ**، 4 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، دار الصميعي، 1415هـ، ط1.

رحلته في طلب العلم:

لقد كان يكفي البخاري لشد الرحال إلى بلد ما وجود محدث واحد فيها، وليس مقصده غير تحصيل الحديث، فكثر ترحاله وتعددت أسفاره وكانت البلاد عنده سواء بعيدها وقريبها، فسافر إلى مكة والمدينة والشام وبغداد وواسط والبصرة والكوفة ومصر وغيرها لذاك لا يستغرب أن يقول إزاء هذا المجهود العلمي الكبير:

(كتبت عن ألف وثمانين شخصاً ليس فيهم إلا صاحب حديث)

مؤلفاته:

لقد كان للبخاري باع طويل في التأليف والتصنيف فكانت كتبه متميزة عن كتب غيره، ولكن كتابه الجامع الصحيح كان متميزاً عن سائر كتبه بل كان له شأن آخر، فهو درة كتب الشريعة وبريق مصنفاتها.

ولقد كانت هناك أسباب دعت إلى تأليف الجامع الصحيح:

1. الحاجة إلى إفراد الحديث الصحيح عن غيره.
2. مقدرة البخاري واكتمال نموه ومعرفته للحديث.
3. إدراك العلماء والشيوخ لفضله ودعوتهم له وحثهم إياه على تأليف كتاب يجمع الصحيح.
4. رؤيته للنبي صلى ا عليه وسلم وهو يذب عنه بمروحة، ففسرت بأنه ينفي الكذب عن حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم فلم يتأخر في تحقيقها حرصاً على حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم.

مرضه ووفاته:

وصل البخاري إلى بلدة خرنتك على بعد فرسخين من مدينة سمرقند، ونزل عند أقاربه وهو يدعو ا أن يقبضه بعدما رأى الفتن في الدين فمرض في ذلك الوقت وسمع وهو يدعو: "اللهم

قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك". توفي ليلة عيد الفطر وكانت ليلة السبت عند صلاة العشاء، وصلى عليه يوم العيد بعد الظهر من تلك السنة عام مـائتين وسـتة وخمسـين للهجرة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفق ما وصى به، تغمـده ا برحمته[1].

فتح الباري شرح صحيح البخاري

يعتبر كتاب الفتح من أعظم الشروح على الصحيح وأكثرها نفعاً، ومن أجل تصانيف ابن حجر على الإطلاق، وأكثرها شهرة، قال عنه مصنفه: " لولا خشيت الإعجـاب لشـرحت مـا يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، ولكن الحمد على ما أولى وا أسأل أن يعين على إكماله مناً وطولاً".

كان الابتداء به سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء، ثم صار يكتـب بخطـه فداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً، وكان الاجتماع يوم في الأسبوع للمناقشة والمقابلة، وكان الانتهاء في رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، ثم ألحق بعد ذلك بأشياء واك يكمـل إلا قبـل وفاتـه بيسير، وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفراً. ولقد سبقه إلى شرح الصحيح عدد من العلمـاء بالاسم نفسه، ورغم ذلك ظل كتاب فتح الباري متميزاً بين الشروح ومفضلاً عند العلماء.

وقدم لكتابه الفتح بمقدمة كبيرة قيمة تقع في مجلد ضخم أسماه " هدي الساري" ضمنها مقاصد الشرح، وتشتمل على عشرة فصول، انفردت بذكر فوائد حديثية ونكات أدبيـة وفوائـد فقهية، وبين فيها بحوثاً عديدة حول الجامع الصحيح وأهميته بين كتب الحـديث، ووردت فيهـا معلومات قيمة عن تاريخ علم الحديث وفنونه، وبين فيه نهج الشـرح وأورد فصـلاً لمبهمـات الجامع الصحيح استوعب ما وقع فيه[2].

---

(1) القيسراني، **تذكرة الحفاظ (555/2).**

(2) شاكر عبد المنعم، **ابن حجر العسقلاني** (186/1، 189).

كتاب البيوع

1- باب ما جاء في قوله تعالى

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضـل ا واذكـروا ا كثيـرا لعلكـم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عنـد ا خير مـن اللهـو ومن التجارة وا خير الرازقين[1]).

1- عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (إنما البيع عن تراض[2]).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3]والبخاري في تاريخه[4] وابن حبان[5] والبيهقي[6] من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن صالح بن دينار التمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

---

(1) الجمعة: 10-11.

(2) ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، 13مج،تحقيق الأصل عبد العزيز بن عبد ا بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت،دار الكتب العلمية، 1997م، ط2(362/4).

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، **سنن ابن ماجه**، 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر (737/2) ح 2185، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد ا البخاري الجعفي، **التاريخ الكبير**، 8مج، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر (278/4).

(5) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، 18مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة 1993م، الطبعة الثانية (340/11) ح 4967، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكة المكرمة مكتبة دار الباز، 1993م (17/6) ح 10858، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر. . .

الحكم:

إسناد الحديث صحيح،قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[1]، قال الألبـاني: إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات[2]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي[3].

2- عن أبي قلابة قال: قال رسول ا ﷺ: (لا يتفرقن بيعان إلا عن تراض) [4].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[5] وابن أبي شيبة[6] والطبري[7] من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب السختياني، وأخرجه البيهقي[8] من طريق الحسين بن مكرم عن علي بن عاصم عـن خالد بن مهران الحذاء. كلاهما (أيوب وخالد) عن عبد ا بن زيد الجرمي (أبي قلابـة) عـن النبي

الحكم:

قال ابن حجر: أخرجه الطبري من مرسل أبي قلابة و رجاله ثقات[9].

---

(1) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة**، 4مج، تحقيق محمد منتقى الكشناوي، بيـروت، دار العربية، 1403هـ، ط2، (17/3) ح 377، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

([2]) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،9مج بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي 1405هـ ـ 1985 م ط2(125/5) ح 1283 كتاب البيع.

(3) **حاشية شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان** (341/11).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (363/4).

(5) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (51/8) ح 14268 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(6) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**،7مج، تحقيـق كمـال يوسـف الحوت الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ، ط1 (490/4) ح 22418، كتاب البيوع، من قال لا يتفـرقن بيعـان إلا عـن تراض.

(7) الطبري، محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، 30مج، بيروت، دار الفكر 1405هـ (34/5).

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (271/5) ح 10227 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (363/4).

قلت: إسناد الحديث إلى عبد الله بن زيد (أبي قلابة) [1] صحيح لكنه مرسل.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يتفرقن اثنان عـن بيـع إلا عـن تراض)[2].

التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وأحمد[5] والبيهقي[6] من طريق يحيى بن أيـوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث غريب[7]، وقال الألباني: حسن صحيح[8]، وقال شـعيب الأرنـاؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب وهو صدوق لا بأس به[9].

---

(1) قال الذهبي: ثقة في نفسه إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم وكان له صحف يحدث منهـا ويـدلس، **ميـزان الاعتدال** (103/4)، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة، **تقريب التهذيب**، (304/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (363/4).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (273/3) ح 3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين.

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، 5مج، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث (551/3) ح 1248، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(5) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، 6مج،مصر،مؤسسة قرطبة، (536/2) ح 10935.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (271/5) ح 10226 البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

(7) الترمذي، **سنن الترمذي** (551/3) ح 1248 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(8) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**،3مج،اختصر أسـانيده وعلـق عليـه وفهرسـه زهيـر الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1409هـ ـ 1989م،ط1 (662/2) ح 2952- 3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين.

(9) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية – مسند الإمام إحمد بن حنبل**، 50 مج، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، تخريج: شعيب الأرنؤوط بمساعدة مجموعة من العلماء، مؤسسـة الرسـالة للنشـر والتوزيـع، بيـروت، (16/ 537) ح10922.

قلت: مداره على يحيى بن أيوب البجلي وهو صدوق له أخطاء[1]. ولما سئل الـدارقطني عـن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: رواه الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول هكذا: (البيع عن تراض) [2] موقوفاً والموقوف أشبه بالصواب[3]. قلت: فلعل يحيى بن أيوب أخطأ فرفعه.

3- باب تفسير المشبهات

4- عن عطية السعدي[4] وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبـد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس) [5].

التخريج:

أخرجه الترمذي[6] وابن ماجه[7] والبخاري في تاريخـه[8] والطبرانـي[9] والحـاكم[10] والقضاعي[11] والبيهقي[12] من طرق عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن عطية بن قيس وربيعة

(1) قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: حديثه ليس بشيء. الذهبي، **ميزان الاعتـدال** (159/7) وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: ثقة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **تهـذيب التهـذيب**، 14مج، بيروت، دار الفكر، 1984م،ط1 (163/11)، وقال ابن حجر: لا بأس به، **تقريب التهذيب**(350/2).

(2) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (490/4) ح 22419 كتاب البيوع، من قال لا يتفرق بيعان إلا عن تراض.

(3) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديـث النبويـة**، 11مـج، محفـوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة 1985م، ط1 (210/11) ح 2228.

(4) عطية بن عروة وقيل بن عمرو وقيل بن سعد وقيل بن قيس السعدي صحابي معروف له أحاديث نزل الشام وجزم بن

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (367/4).

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (634/4) ح 2451، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 19.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1409/2) ح 4215، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى.

(8) البخاري، **التاريخ الكبير** (158/5) ح 489.

(9) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب،**المعجم الكبير**،25مج حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1983م، ط2 (168/17) ح 446.

(10) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 4مج، تحقيق مصطفى عبد القـادر عطا بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1 (355/4) ح 7889، كتاب الرقاق.

(11) القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، **مسند الشهاب**،2مج، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت مؤسسة الرسالة، 1986م،ط2 (74/2، 75) ح 908، ح 910.

(12) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، 7مج، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ،ط1(52/5) ح 5745،الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات.

بن يزيد وعطية بن بشير، كلهم (عطية بن قيس وربيعة بن زيد وعطية بن بشير)عن عطية بن عروة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1]، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2] قلت: بل الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي وهو مجهول[3].

4- باب ما يتنزه من الشبهات

5- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تضور[4] النبي ذات ليلة، فقيل: ما أسهرك ؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم تذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني)

التخريج:

أخرجه أحمد[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وهو عند أحمد بلفظ أن النبيﷺ وجد تحت جنبه تمرة

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (634/4).

(2) الحاكم، **المستدرك** (355/4) ح 7889.

(3) قال ابن حجر: مجهول، **تقريب التهذيب** (393/1).

(4) تضور: يتلوى ويضج ويتقلب ظهرا لبطن، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ (105/3)

(5) أحمد، **مسند أحمد** (183/2، 193) ح 6720، ح 6819.

(6) الحاكم، **المستدرك** (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، **شعب الإيمان** (51/5) ح 5744، الفصل الثالث في طيب المطعم.

من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول ا أرقت[1] البارحة؟ قال: إنـي وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه[2]).

الحكم: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3]، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون[4] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وحسن إسناده الحافظ العراقـي فـي تخـريج الإحياء (99/2) [5]. قلت: بل إسناد الحديث حسن، ويقويه ما أخرجه البخاري من حـديث أبـي هريرة رضي ا عنه أن الحسن بن علي رضي ا عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: (كخ كخ[6] أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة[7]).

15- باب كسب الرجل وعمله بيده

6- عن المقدام بن معدي كرب[8] قال: رأيت النبي ﷺ ذات يوم وهو باسط يديه وهويقول: مـا أكل العبد طعاما أحب إلى ا من كد يده[9] ومن بات كالا[10] من عمله بات مغفورا [11]).

---

(1) الأرق: هو السهر، يقال أرق الرجل إذا سهر لعلة،ابن الأثير، **النهاية** (40/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (369/4).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.

(4) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (89/3) كتاب الزكاة، باب الصدقة لرسول ا ﷺ ولآله ولمواليهم.

(5) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية (**329/11، 420) ح 6720، ح 6820.

(6) كخ كخ: هي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله. ابن حجر، **فتح الباري** (185/6).

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري،** 6مج، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيـروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ ـ 1987م،ط3 (542/2) ح 1420 كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

(8) المقدام بن معدي كرب بن عمرو، يكنى أبا كريمة وقيل كنيته أبو يحيى، وفد على رسول ا صلى ا عليه وسلم في وفد كندة، صحب النبي صلى ا عليه وسلم، عداده في أهل الشام، سكن حمص، عاش الى خلافة عبد الملك ويقال إلى خلافة ابنه الوليد، توفي بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (204/6)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد، **الاستيعاب،** 4مج، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت دار الجيل، 1412هـ، ط1 (1428/4).

(9) الكد: الشدة في العمل وطلب الكسب. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختـار الصـحاح،** 1مـج، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ ـ 1995م، طبعة جديدة، (235).

(10)كل: تعب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب،** 15مج، بيروت، دار صادر، (591/11).

(11) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

التخريج:

أخرجه ابن عساكر[1] من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معـدان عن المقدام بن عدي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو صدوق مـدلس مشـهور بتـدليس التسوية[2]، وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من حديث عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن سلم[3].

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن علي بن عبد ا بن عباس وهو مجهول[4].

7- عن عائشة رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه[5]).

---

(1) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة ا الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق،**70مج، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م، (10/14).

(2) قال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس مكثر له عن الضعفاء ويعاني تدليس التسوية. ابن حجر، أحمد بن علي بـن حجر العسقلاني، **طبقات المدلسين،** 1مج، تحقيق د. عاصم بن عبد ا القريوتي، عمان، مكتبة المنار، 1983م،ط1(49)، **تقريب التهذيب** (112/1)، قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر عن بقية فقال: أحذر أحاديث بقية فإنها غير نقية. ابن عدي، عبد ا بن عدي بن عبد ا الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال،** 7مج، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيـروت، دار الفكـر، 1988م، ط3 (72/2).

(3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط،** 10مج، تحقيق طارق بن عوض ا بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ (289/7) ح 7520.

(4) قال ابن القطان: هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (185/4). وقال ابن حجر: مقبول من السادسة. **تقريب التهذيب** (253/1).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

التخريج:

أخرجه النسائي[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] وابن أبي شيبة[4] وإسحاق[5] وأحمد[6] والحارث المحاسبي[7] وابن حبان[8] والطبراني[9] والقضاعي[10] من طريق سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد. وأخرجه أبو داود[11] والنسائي[12] والبخاري في تاريخه[13] والطيالسي[14] وعبد الرزاق[15] والدارمي[16] والطبراني[17] والإسماعيلي[18]

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى،** 6مج، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسوري حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط1 (4/4) ح 6045، ح 6046 كتاب، باب الحث على الكسب. **المجتبى،** 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب، مكتبة المطبوعات، 1986م، ط2(7/240، 241) ح 4449 - 4452.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (2/723) ح 2137 كتاب التجارات، باب الحث على الكسب.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي** (3/640) ح 1358، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده.

(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (4/516) ح 22693 كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يأخذ من مال ولده (7/249) ح 36212.

(5) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهويه،**5مج، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1991م، ط1(3/886،848) ح 1057، ح 1561.

(6) أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند أحمد،** 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة (6/ 42، 126، 127، 173، 193، 202، 220) ح 24194، ح 24995، ح 25439، ح 25652، ح 25709، ح 25887.

(7) المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، **المكاسب،** 1مج، تحقيق نور سعيد، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م، ط1(24، 25) باب فرض التوكل.

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (10/72، 73، 74) ح 4259، ح 4260، ح 426، كتاب الرضاع، باب النفقة.

(9) الطبراني، **المعجم الأوسط** (4/380) ح 4486، ح 4487.

(10) محمد القضاعي، **مسند الشهاب** (2/120) ح 1012، إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه.

(11) أبو داود، **سنن أبي داود** (3/288) ح 3528، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده.

(12) النسائي، **السنن الكبرى** (4/4) ح 6043، ح 6044، ح 6045، ح 6046، ح 6047 كتاب باب الحث على الكسب **المجتبى** (7/240، 241) ح 4449، ح 4450، ح 4451، ح 4452 باب الحث على الكسب.

(13) البخاري، **التاريخ الكبير** (1/406).

(14) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، **مسند الطيالسي،**1مج، بيروت، دار المعرفة، (221) ح 1580.

(15) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (9/133) ح 16643 كتاب البيوع، باب ما ينال الرجل من مال.

(16) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي،** 2مج، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي**،** بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط1(2/321) ح 2573 كتاب، باب في الكسب وعمل الرجل بيده.

(17) الطبراني، **المعجم الأوسط** (4/380) ح 4486، ح 4487.

(18) الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي،** 3مج**،** تحقيق د. محمد زياد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ، ط1 (2/657).

والحاكم[1] والبيهقي[2] من طريق عمارة بن عمير عن عمتـه، إلا أنـه فـي روايـة إسـحاق والطيالسي (أمه) بدل (عمته)، كلاهما (الأسود وعمة عمارة) عن عائشة عن النبي ﷺ

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عمة عمارة لا تعرف، لكـن الحـديث يتقـوى بمجموع طرقه[3]، قال الألباني: صحيح[4].

قلت: الطريق الأولى فيها الأعمش (سليمان بن مهران) وهو ثقة مـدلس ولـم يصـرح بالسماع[5]. وفي الطريق الثانية عمة عمارة وهي مجهولة[6]. قال ابن حبان: إسناد هـذا الخبـر منقطع ليس بمتصل (من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشـة عـن النبي ﷺ) لكن يشهد للحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده بإسناد حسن أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول ا إن لي مالا وولدا وإن والـدي يجتـاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا مـن كسـب أولادكـم) [7]، فالحديث حسن.

---

(1) الحاكم، **المستدرك** (52/2، 53) ح 2294، ح 2295 كتاب البيوع.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (480/7،479) ح 15521، ح 15522 كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(3) **حاشية شعيب على صحيح ابن حبان** (72/10، 73، 74).

(4) الألباني، **إرواء الغليل** (66/6) ح 1626.

(5) قال ابن حجر: ثقة حافظ محدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيـرهم، **طبقات المدلسين** (33)، **تقريب التهذيب** (319/1). وقال ابن المبارك: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، وقال أحمد: في حديث الأعمش اضطراب كثير، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (315/3)، وقال شعبة ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وقال بن معين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت، ابن حجر، **تهذيب التهـذيب** (195/4).

(6) بحثت عنها ولم أجدها.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

8- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول ا إن لـي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود[2] عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع. وأخرجه أحمد[3] عن عفان بن مسلم. وأخرجه الطحاوي[4] عن حفص بن عمر الحوضي عن عبد الوارث بن سعيد. كلهـم (يزيد وعفان وعبد الوارث) عن حبيب المعلم. وأخرجه البيهقي[5] من طريق عبد الرحمن بـن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد ا بن الأخنس. كلاهما (حبيب وعبيـد ا) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

الحكم:

إسناد الحديث حسن، فالطريق الأولى فيها حبيب المعلم وهو صدوق قد يخطئ[6]، وفـي الطريق الثانية عبيد ا بن الأخنس وهو صدوق قد يخطئ أيضاً[7]. قال الألباني: إسناد حسن[8]، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن[9].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

(2) أبو داود، **سنن أبي داود** (289/3) ح 3530، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده.

(3) أحمد، **مسند أحمد** (214/2) ح 7001.

(4) الطحاوي**،** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي**، شرح معاني الآثار**، 4مج، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ط1(158/4) كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا.

(5) البيهقي**، سنن البيهقي الكبرى** (480/7) ح 51527، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(6) قال ابن حجر: صدوق، **تقريب التهذيب**، وقال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الـرازي: بصري ثقة، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (101/3)، كان ابن القطان لا يحدث عنه، وقال النسائي: ليس بالقوي، لذهبي، **ميزان الاعتدال** (194/2).

(7) قال ابن معين: ثقة، **الجرح والتعديل** (307/5)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، **الثقات** (147/7)، وقال النسائي وأبـو داود: ثقة، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (3/7)، وقال ابن حجر: صدوق، **تقريب التهذيب (**49/1).

(8) الألباني، **إرواء الغليل** (324/3) ح 838، باب زكاة الفطر.

(9) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية (**503/11،262، 580) ح 6678، ح 6902، 7001.

9- عن رافع بن خديج[1] قال: قيل يا رسول ا أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور[2]).

التخريج:

أخرجه أحمد[3] وابن عبيد القرشي[4] والطبراني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف مداره على عبد الرحمن بـن عبـد ا المسـعودي وهـو ثقـة مختلط[8]. قال المنذري: رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلـف فـي الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات[9]، وقال الهيثمي: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اخـتلط

---

(1) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي يكنى أبا عبد ا وقيل أبا خديج، رده رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم، مـات زمن عبد الملك ابن مروان قبل ابن عمر بيسير سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة. ابن عبد البر، **الاستيعاب** (479/2)، ابن حجر، **الإصابة** (436/2).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

(3) أحمد، **مسند أحمد** (141/4) ح 17304.

(4) ابن عبيد القرشي، أبو بكر عبد ا بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، **إصلاح المـال،** 1مج، تحقيق: محمـد عبـد لقادر
عطا، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الكتب، 1414هـ،ط1 (94) ح 309.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (276/4) ح 4411. **المعجم الأوسط** (47/8) ح 7918.

(6) الحاكم، **المستدرك** (13/2) ح 2160، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، **شعب الإيمان** (58/2) ح 1229.

(8) قال ابن معين: صالح، وقال ابن نمير: كان ثقة فلما كان بآخره اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهـدى ويزيـد بـن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (251/5)، وقال ابـن حبـان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي، **المجروحين،** 3مـج، تحقيـق محمـود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396م، ط1 (48/2)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبـل موتـه، **تقريـب التهـذيب** (453/1).

(9) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب،** 4مج، تحقيق: إبراهيم شـمس الـدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، ط1 (334/2) ح 2609، كتاب البيوع.

وبقية رجال أحمد رجال الصحيح[1]، وقال البيهقي: قال المسعودي: عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلا، قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ[2]، قلت: رواه المسعودي بعد الاختلاط فأسنده وهو خطأ كما قال البخاري، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث المقدام بن معدي رسول ا ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي ا داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [3] فالحديث حسن.

10- عن سعيد بن عمير عن عمه قال: (سئل رسول ا ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور)[4].

التخريج:

خرجه الحاكم[5] عن محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد عن الأسود بن عامر عن سفيان الثوري. وأخرجه البيهقي[6] عن محمد بن يعقوب عن عباس بن محمد عن محمد بن عبيد. كلاهما (سفيان ومحمد) عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه(البراء بن عازب) به.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[7] قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على سعيد بن عمير بن نيار وهو مجهول[8]. قال البيهقي: الصحيح رواية وائل عن سعيد بن

---

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** 10مج،القاهرة، دار الريان للتراث، 1407هـ، (60/4) كتاب البيوع باب أي الكسب أطيب.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (362/5).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (730/2) ح 1966، كتاب البيوع، كسب الرجل وعمله بيده.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (384/4).

(5) الحاكم، **المستدرك** (12/2) ح 2159، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (363/5) ح 10178، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (12/2).

(8) قال ابن معين: لا أعرفه، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (52/4)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (240/1).

عمير عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ[1]، قال البيهقي: الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

باب السهولة والسماح في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

11- عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: (إن ا يحب سمح[3] البيع سمح الشراء سمح القضاء[4]).

التخريج:

أخرجه الترمذي[5] وأبو يعلى[6] من طريق مغيرة بن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري. وأخرجه الحاكم[7] من طريق مغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن سعيد المقبري. كلاهما (الحسن وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[8]. قلت: مدار الحديث على يونس بن عبيد وهو مجهول لا يعرف من هو[9].

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (263/5).

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (263/5).

(3) المسامحة: المساهلة. ابن الأثير، **النهاية** (398/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (385/4).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (609/3) ح 1319، البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، **العلل الكبير للترمذي،** 1مج، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1(196) ح 349.

(6) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى،** 13مج، تحقيق حسين سليم أسد،، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م، ط1 (112/11) ح 6238.

(7) الحاكم، **المستدرك** (64/2) ح 2338، كتاب البيوع.

(8) الترمذي، **علل الترمذي** (196/1) ح 349.

(9) قال الذهبي: لا يدرى من هو، وقال ابن القطان: مجهول وكذلك قال ابن حجر، وقال الزبير: لا يدرى من هو. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (317/7) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (390/11).

والحسن البصري لم يثبت سماعه من أبي هريرة[1]، وقـال الترمـذي: هـذا حـديث غريب[2] وقال: هذا حديث خطأ رواه إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبـي هريرة[3]، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد ا رضـي ا عنهمـا أن رسول ا ﷺ قال: (رحم ا رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) [4] فالحديث حسن.

12- عن عثمان بن عفان قال قال رسول ا ﷺ: (أدخل ا عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة[5]).

التخريج:

أخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] وعبد حميد[9] من طرق عن عطاء بن فروخ. وأخرجه الطيالسي[10] عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل لم يسم. كلاهما (عطاء والرجل) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

---

(1) قال العلائي: كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضاً، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلادي، **جـامع التحصـيل** 1مج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ ـ 1986م، ط2(162) وقال ابن حجر: يرسـل كثيرا عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. **طبقات المدلسين** (29/1).

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (609/3).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (64/2) ح 2338.

(4) البخاري، **صحيح البخاري** (730/2) ح 1970، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (385/4).

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (60/4) ح 6295، كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (742/2) ح 2202 كتاب التجارات، باب السماحة في البيع.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (58/1، 67، 70) ح 410، ح 485، ح 508.

(9) عبد بن حميد، أبو محمد الكسي عبد بن حميد بن نصر، **مسند عبد بن حميد**، 1مج، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ ـ 1988م، ط1(46) ح 47.

(10) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (14/1) ح 78.

الحكم:

قال الألباني: هذا حديث حسن ورجاله رجال الشيخين غير عطاء بن فـروخ[1]، وقـال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عطاء بن فروخ روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان[2].

قلت: في الطريق الأولى عطاء بن فروخ وهو مجهول فضلاً عن أنه لم يلق عثمان[3]، والطريق الثانية فيها رجل لم يسم، وقال المقدسي: إسناده منقطع[4]، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري نحوه من حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: (رحم ا رجلا سـمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) [5] فالحديث حسن.

17- باب من أنظر موسراً

13- عن أبي مسعود قال: قال رسول ا ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له مـن الخير شيء؛ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا؛ فكان يـأمر غلمانـه أن يتجـاوزوا عـن المعسر، قال: قال ا عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنـه) [6]. أخرجـه مسـلم فـي صحيحه[7].

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجـه،** 2مج، أشرف على طباعته والتعليق عليـه وفهرسـته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربـي، 1408هـ ـ 1988م، ط3 (15/2) ح 1789-2202 كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، **السلسلة الصحيحة**، 6مج، الرياض، مكتبة المعارف للنشـر والتوزيـع، 1415هـ ـ 1995م، طبعة جديدة (177/3) ح 1181.

(2) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية (1/ 470)** ح 410، ح 485، ح 508.

(3) قال ابن حجر: مقبول. وقال علي بن المديني لم يلق عثمان رضي ا عنه، **تهذيب التهذيب** (188/7) **تقريب التهذيب** (392/1).

(4) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (506/1).

(5) البخاري، **صحيح البخاري** (730/2) ح 1970 كتاب، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (386/4).

(7) مسلم، أبو الحسين القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم،** 5مج، تحقيق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، بيروت، دار إحياء التراث، (1195/3) ح 1561، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

18- باب من أنظر معسرا

14- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: (دخل رسول ا صلى ا ﷺ المسجد وهو يقول: أيكم يسره أن يقيه ا عز وجل من فيح جهنم ؟ قلنا: يا رسول ا كلنا يسره قال: من أنظر معسرا أو وضع له وقاه ا عز وجل من فيح[1] جهنم)[2].

التخريج:

الحديث أخرجه أحمد[3] وابن أبي الدنيا[4]من طريق نوح بن جعونة عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد[5] قلت: بل إسناد الحديث واه لأن فيه نوح بن جعونة وهو متروك[6]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، نوح بن جعونة لا يعرف بجرح ولا تعديل[7]،لكن الحديث أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل بلفظ: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله ا في ظله[8]).

---

(1) الفيح: شدة الحر وسطوعه وفورانه، ابن الأثير، **النهاية** (484/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (387/4).

(3) أحمد، **مسند أحمد** (327/1) ح 3017.

(4) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد ا بن محمد بن حميد ابن أبي الدنيا، **فضاء الحوائج،** 1مج، تحقيق مجدي السيد إبراهيم القاهرة، مكتبة القرآن (90) ح 105، كيف تستجاب دعوتك.

(5) المنذري، **الترغيب والترهيب** (23/2) ح 1345.

(6) قال ابن حبان: يخطئ،ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الثقات،** 9مج، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، 1975م، ط1(541/7) وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: ذاهب الحديث. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (434/10)، وقال ابن حجر: كذبوه في الحديث، **تقريب التهذيب** (314/2).

(7) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية (**149/5) ح 3015.

(8) مسلم، **صحيح مسلم** (2302/4) ح 3006 كتاب، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

15- عن عبد ا بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجـده فقـال: إنـي معسر فقال: آ ؟ قال: آ ، قال: فإني سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه ا مـن رب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه[1]). أخرجه مسلم في صحيحه[2].

16- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحـي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول ا ﷺ ومعه غلام لـه معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال لـه أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال: أجل، كان لي على فـلان بـن فـلان الحرامي مال، فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا وا أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت وا أن أحـدثك فأكـذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول ا ﷺ وكنت وا معسرا قال قلـت: آ ؟ قـال: ا ، قلت: آ ؟ قال: ا ، قلت: آ ؟ قال: ا ، قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيـده، فقـال: إن وجـدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيـه وسـمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول ا ﷺ وهو يقول: من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله ا في ظله[3]. أخرجه مسلم في صحيحه[4].

17- عن أبي هريرة عن رسول ا ﷺ قال: (إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين النـاس فيقول لرسوله: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل ا تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال ا عز وجل له: هل عملت خيرا قط ؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس فإذا بعثته

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (387/4).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1196/3) ح 1563، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (387/4).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (2302/4) ح 3006، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

يتقاضى قلت له: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل ا يتجاوز عنا قال ا تعـالى: قـد تجاوزنا عنك) [1].

التخريج:

أخرجه النسائي[2] وأحمد[3] وأبو عوانة[4] وابـن حبـان[5] والحـاكم[6] وأبـو نعـيم[7] والبيهقي[8] من طرق عن محمد بن عجلان وهشام بن سعد. كلاهما عن زيد بن أسلم عن ذكوان السمان (أبوصالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[9]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن عجلان واسمه محمد أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً وهـو صـدوق، وباقي السند ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم[10]؟ وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، روى له البخـاري تعليقـاً ومسلم متابعة[11]. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه هشام بن سعد وهو ضعيف[12]، وفيه

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (388/4).

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (60/4) ح 6293، البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، **المجتبى** (318/7) ح 4694.

(3) أحمد، **مسند أحمد** (361/2) ح 8715.

(4) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، **مسند أبي عوانة،** 5مج، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1998م، ط1 (344/3) ح 5235.

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (422/11) ح 5043، كتاب البيوع، باب الفلس.

(6) الحاكم، **المستدرك** (33/2) ح 2223 كتاب البيوع.

(7) أبو نعيم، أحمد بن عبد ا الأصبهاني، **حلية الأولياء،** 10مـج، بيـروت، دار الكتـاب العربـي، 1405هـ، ط4 (326/8).

(8) البيهقي، **شعب الإيمان** (533/7) ح 11244.

(9) الحاكم، **المستدرك** (33/2).

(10) **حاشية شعيب على صحيح ابن حبان** (11/ 422).

(11) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (14/ 345) ح 8730.

(12) قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (61/9) وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء** (104/1)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، **تقريب التهذيب** (324/2).

محمد بن عجلان وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة فضلا عن أنـه مـدلس ولـم يصـرح بالسماع[1].

وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل ا أن يتجاوز عنا فتجـاوز ا عنه[2]).

19- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

18- عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول ا ﷺ يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسـلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له[3]).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[4] والروياني[5] والطبراني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] من طريق وهـب بن جرير عن جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب. وأخرجه أحمد[9] عن يحيى بن إسحاق عـن عبد ا بن لهيعة. كلاهما (يحيى وعبد ا) عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

---

(1) وصفه ابن حبان بالتدليس. ابن حجر، **طبقات المدلسين** (44/1) وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، **تقريب التهـذيب** (200/2)، وقال أحمد: كان ثقة إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري كان عن رجل جعل يصيره عن أبي هريرة. ابن رجب الحنبلـي، **شرح علل الترمذي،** تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، 1407هـ ط1(410).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (731/2) ح 1972 كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (390/4).

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (755/2) ح 2246، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه.

(5) الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، **مسند الروياني،** 2مج، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416هـ، ط1 (159/1) ح 183.

(6) الطبراني، المعجم الكبير (317/17) ح 877.

(7) الحاكم، **المستدرك** (10/2) ح 2152، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (320/5) ح 10515، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(9) أحمد، **مسند أحمد** (158/4) ح 17487.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن[1]، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2]، وقال الألباني: صحيح[3]. قلت: في الطريق الأولى يحيى بن أيوب وهو صدوق يخطئ[4]. وفي الطريق الثانية عبد ا بن لهيعة وهو ضعيف مدلس[5]. قال المنذري: هو عند البخاري موقوف على عقبة بن عامر ولم يرفعه[6]، لكن أخرجه البخاري من حديث عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان ا في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج ا عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره ا يوم القيامة[7]). ولم يذكر قوله(ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له) فالحديث حسن.

23- باب قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة[8])

19- عن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره[9]).

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (390/4).

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (10/2).

(3) الألباني، **إرواء الغليل** (165/5) ح1321 كتاب البيع.

(4) قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن معين: صالح وقال مرة: ثقة، قال ابو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (127/9). وقال النسائي: ليس بذاك القوي ولا يحتج به. **الضعفاء والمتروكين** (191)، وقال الدارقطني: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن القطان: لا يحتج به، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (159/7)، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، ابن عدي، **الكامل** (214/7).

(5) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضعفاء، **طبقات المدلسين** (125)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء الا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (166/4).

(6) المنذري، **الترغيب والترهيب** (361/2) ح2727 كتاب البيوع وغيرها.

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (862/2) ح 2310، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(8) **آل عمران: 130.**

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (392/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] (وابن ماجه[3])[4] وأحمد[5] والمروزي[6] وأبو يعلى[7] والحاكم[8] وأبو عمر المقرئ[9] والبيهقي[10] من طرق عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن البصري عن أبي هريرة به.

الحكم:

قال الحاكم: قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح[11]، قلت: إسناد الحديث ضعيف، في إسناده سعيد بن أبي خيرة وهو مجهول[12]، وفيه الحسن البصري وهو ثقة فقيه كثير التدليس والإرسال ولم يسمع من أبي هريرة على الصحيح[13]. وقال الألباني: هذا حديث ضعيف[14]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عباد بن راشد ضعيف لكنه متابع، وسعيد بن أبي خيرة روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات وزعم أنه سعيد بن وهب الهمداني الذي روى له مسلم ولم يتابع علىذلك، قلنا: (شعيب)

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (243/3) ح 3331، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (4/4) ح 6042 كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب. **المجتبى** (243/7) ح4455.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (765/2) ح 2278 كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا.

(4) وقع عند ابن ماجه بلفظ (آكل الربا) والصواب أكل الربا.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (494/2) ح 10415.

(6) المروزي، أبو عبد ا محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، **السنة للمروزي**،1مج، تحقيق سالم أحمد السلفي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ، ط1(59) ح 202.

(7) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (105/11، 114) ح 6233، ح 6241.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (13/2) ح 2162.

(9) أبو عمر المقرئ، عثمان بن سعيد المقرئ الداني، **السنن الواردة في الفتن**، 6مج، تحقيق د. ضياء ا بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دارالعاصمة، 1416هـ، ط1 (549/3) ح 240.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (275/5) ح 10252، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا.

(11) الحاكم، **المستدرك** (13/2).

(12) قال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (235/1).

(13) تقدم في الحديث 11.

(14) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**،1مج، أشرف عل طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ - 1988م، ط1(175) ح 497.

ولم يوثقه أحد غيره، ولا يعرف هذا الحديث إلا به والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة[1].

24- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[2])

20- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يـأتي آكـل الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقيه ثم قرأ {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشـيطان مـن المس}[3])

التخريج:

بحثت عنه فلم أجد من أخرجه.

21- عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبـه وشـاهديه وقال: هم في الإثم سواء[4]). أخرجه مسلم في صحيحه[5].

36- باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)

23_ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل[6])[7].

---

(1) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (258/16) ح 10410.

(2) البقرة 275.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (393/4).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (394).

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (1219/3) ح 1598، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

(6) قل: بالضم القلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا يؤول إلى نقص ومحق، ابن الأثير، **النهاية** (104/4).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (396/4)

التخريج:

أخرجه البزار[1] أبو يعلى[2] والشاشي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]من طرق عن شريك بـن عبد ا ، وأخرجه أحمد[6] والحاكم[7]الطبراني[8] من طريق علي بن عبد العزيز عن عمرو بـن عوان الواسطي عن يحيى بن زكريا عن إسرائيل بن يونس. كلاهما (شريك وإسـرائيل) عـن الركين بن الربيع عن الربيع بن عميلة عن عبد ا بن مسعود عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[9]، وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي إلا عبد ا بن مسعود[10]، وقال المنذري: إسناده صحيح[11]، وقال ابن حجـر: إسناده حسن[12]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ متـابع، وهو وإن رفعه مرة ثم أمسك عنه قد رفعه عنه حجاج بن محمد المصيصي وبقية رجاله ثقـات رجال الصحيح غير أبي الكامل وهو ثقة[13]. قلت: إسناد الحديث صحيح ويؤيده قولـه تعـالى: (يمحق ا الربا ويربي الصدقات. . . . [14]).

(1) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، **مسند البزار،** 10مج، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين ا ، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، 1409هـ، ط1 (411/5) ح 2042.

(2) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (237/9) ح 5042.

(3) الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، **مسند الشاشي،** 2مج، تحقيق د. محفوظ الدين زين ا محمود، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ، ط1(239/2) ح 808.

(4) الحاكم، **المستدرك** (43/2) ح 2262 (353/4) ح 7892، كتاب البيوع

(5) البيهقي، **شعب الإيمان** (392/4) ح5511.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (395/1، 242) ح 3757، ح 4026.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (43/2) ح 2262، (353/4) ح 7892.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (223/10) ح 10538.

(9) الحاكم، **المستدرك** (43/2) ح كتاب البيوع.

(10) البزار، **مسند البزار** (411/5).

(11) المنذري، **الترغيب والترهيب** (8/3) ح 2863، كتاب البيوع.

(12) ابن حجر، **فتح الباري** (396/4).

(13) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية (**6/ 297) ح 3754، (126/7) ح 4026.

(14) البقرة 276.

27- باب ما يكره من الحلف في البيع

24- عن قيس بن أبي غرزة[1] قال رسول الله ﷺ: (يا معشر التجـار إن البـيع يحضـره اللغو[2] والحلـف فشوبـوه[3] بالصدقة[4]).

التخريج:

أخرجه النسائي[5] عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميـد عـن منصـور بـن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبـي ﷺ. وأخرجـه أبـو داود[6]النسائي[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] وعبد الـرزاق[10] وابـن الجعـد[11] والطبرانـي[12] والحاكم[13] والبيهقي[14] وأبو نعيم الأصبهاني[15] من طرق عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ. وفيه عند عبد الرزاق (اللغط والحلف)، وعند الحـاكم (يخالطهـا حلـف فشوبوها بصدقة)، وعنده (يحضره الكذب والأيمان)، وعند أحمد (الحلـف والكـذب)، وعنـد

---

(1) قيس بن أبي غرزة بن عمير بن غفار الغفاري وقيل الجهني أو البجلي سكن الكوفة ومات فيها، ابن حجر، **الإصابة تمييز الصحابة** (493/5)

(2) اللغو: المطْرح من القَول ومالا يعنِي، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (257/4).

(3) شوبوه: اخلطوه، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالصدقة لما يجري بينهم من الكَذِب والربا والزيادة والنقْصان في القول لتكوين كفارةً لكذلك، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (507/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (397/4).

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (6/4) ح 6055، كتاب البيوع، الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه.

(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (242/3) ح 3326، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو.

(7) النسائي، **السنن الكبرى** (131/3) ح 4741، كتاب الأيمان والكفارات، اللغو والكذب.

(8) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (726/2) ح2145، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (6/4) ح 16180 -16182.

(10) عبد الزراق، **مصنف عبد الرزاق** (477/8) ح15961، ح 15962، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف في البيع.

(11) ابن الجعد، أبو الحسن الجوهري علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، **مسند ابن الجعد،** 1مج، تحقيـق: عـامر أحمـد حيدر، بيروت، دار نادر، 1410هـ ـ 1990م، ط1، (94) ح 547.

(12) الطبراني، **المعجم الكبير** (355/18- 356) ح 903-906، 909، 910، 911، 913، 914.

(13) الحاكم، **المستدرك** (6/2) ح 2140، 2141، كتاب البيوع.

(14) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (226/5) ح 10193، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

(15) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، **مسند أبي حنيفة،** 1مج، تحقيق: نظر محمد الفاريـابي، اليـاض، مكتبة الكوثر، 1415هـ، ط1(117).

الطبراني(يحضره البيع والأيمان)، وعنده (إن الشيطان والإثم يحضران البيع)، وعنده (يحضره الحلف والشيطان).

الحكم:

اسناده صحيح. وقد قال الترمذي: لا أعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[1] وقال: هذا حديث حسن صحيح[2]. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3].

28- باب ما قيل في الصواغ

25- عن أبي هريرة قال: قال رسول ا ﷺ: (أكذب الناس الصباغون[4] والصواغون[5])[6].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[7]والطيالسي[8]وأحمد[9]وعبد ا القرشي[10]من طرق عن همام بن منبه عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد ا بن الشخير، وأخرجه ابن الجوزي[11]من طرق عن بكر بن الشرود عن معمر بن راشد عن همام بن منبه، وأخرجه الخطيب البغدادي[12] من طرق عن

---

(1) **العلل الكبير للترمذي** (177/1) ح 308.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (514/3).

(3) الحاكم، **المستدرك** (5/2).

(4) الصباغ: معالج الصبغ، وحِرفته الصباغةُ، ابن منظور، **لسان العرب** (437/8).

(5) الصائغ: هو صانع الحلي. ابن منظور، **لسان العرب** (442/8).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (398/4).

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (728/2) 2152 كتاب التجارات، باب الصناعات.

(8) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (335/1) ح 4574.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (292/2، 324، 345) ح 7907، 8285، 8529، (267/3) ح 2185.

(10) ابن عبيد القرشي، **إصلاح المال،** (83) ح 263، باب المذموم من التجارة.

(11) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي، **العلل المتناهية،** 2مج، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط1 (604/2) ح997، حديث في ذكر الصايغ.

(12) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، **تاريخ بغداد،** 14مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (438/3).

محمد بن يونس بن الكديمي عن الفضل بن دكين عن الأعمش عن أبي صالح مـولى أم هـانئ (باذام ويقال باذان)، كلهم (ابن الشخير وهمام وأبو صالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده واه؛ في إسناده الأول فرقد السبخي وهو ضعيف[1]، وفي إسناده الثاني بكـر بـن الشرود وهو متروك[2]، وفي إسناده الثالث محمد بن يونس الكديمي وهو متروك[3]، قـال ابـن حجر: هو حديث مضطرب الإسناد[4]، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ[5]، وقال الألباني: هذا حديث موضوع[6]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فرقـد ضـعيف وأحاديثه مناكير[7].

36- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

26- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة[8]وإنما الشؤم في ثلاثـة المرأة والفرس والدار[9])[10].

---

(1) قال أحمد: ليس هو بقوي في الحديث، وقال: ليس هو بذاك، أحمد، أبوعبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **العلل ومعرفة الرجال،** 4مج، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، بيروت، المكتب الإسـلامي، 1408هـ ـ 1988م، ط1(384/1)، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. البخاري، **التاريخ الكبير** (130/7)، **الضعفاء الصغير** (94/1)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (87/1) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، **الجرح والتعديل** (81/7)، وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، **تقريب التهذيب** (114/2).

(2) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (25/1)، وقال يحيى: كذاب ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف. ابـن الجوزي، **الضعفاء** (149/1)، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. ابن حبان، **المجروحين** (196/1).

(3) قال أبو حاتم شيء من حديثه: ليس هذا حديث أهل الصدق، وقال الدراقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: اتهم الكـديمي بوضع الحديث وسرقته. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (122/8). ابن الجوزي، **الضعفاء والمتـروكين** (109/3)،وقـال ابن حجر: ضعيف، **تقريب التهذيب** (230/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (398/4).

(5) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (604/2) 994.

(6) الألباني، ضعيف ابن ماجه (166) ح كتاب التجارات، باب الصناعات.

(7) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (298/13) ح 7920.

(8) التطير: التشاؤم بالشيء، ابن الأثير، **النهاية** (152/3).

(9) قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو أمرأة يكره صحبتها أو فرس يكرة سيره فليفارقه ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله الشؤم في ثلاثة معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ومـن شـؤم الفرس أن لا يغزى عليه وقيل حرانها وغلاء ثمنها، المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (92/8).

(10) ابن حجر، **فتح الباري** (404/4).

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

37- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة

27-عن عمران بن حصين رضي ا عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة[2].

التخريج:

أخرجه البزار والطبراني[3] وعثمان المقرئ[4] والخطيب البغدادي[5] من طرق عن محمد بن يزيد وبحر بن كنيز عن عبد ا اللقيطي. وأخرجه البيهقي[6] من طريق محمد بن مصعب عن جعفربن حيان. كلاهما (اللقيطي وابن حيان) عن عمران بن ملحان عن عمران بن حصين به.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ ففي الطريق الأولى عبد ا اللقيطي وهو مجهول[7]، وبحر بن كنيز متروك[8]، وفي الطريق الثانية محمد بن مصعب وهو ضعيف كان مغفلا يلقن فيتلقن[9]، والصواب وقف الحديث على عمران بن حصين كما قال البيهقي: رفع الحديث إلى

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (1747/4) ح 2225، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(2) البزار، **مسند البزار** (63/9) ح 3589.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (136/18) ح 286.

(4) عثمان المقرئ، **السنن الواردة في الفتن** (409/2، 417) ح150، باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح. . .

(5) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (278/3).

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (327/5) 10561.

(7) قال البزار: عبد ا اللقيطي: ليس بالمعروف، **مسند البزار** (63/9).

(8) قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، **التاريخ الكبير** (128/2). وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف، **الجرح والتعديل** (418/2). وقال النسائي: متروك الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (24/1)، وقال ابن حجر: ضعيف، **تقريب التهذيب** (102/1).

(9) قال ابن معين: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث كان مغفلا حدث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين: كره بيع السلاح في الفتنة، وهو كلام أبي رجاء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،**الجرح والتعديل** (102/8) وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. ابن حبان، **المجروحين** (293/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، **تقريب التهذيب** (217/2).

النبي ﷺ وهم،ووقفه أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله[1]. وقال ابـن حجـر: إسـناد الحديث ضعيف[2]، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبيﷺ [3]، ووقـال البـزار: رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً[4].

42- باب كم يجوز الخيار؟

28- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الخيار[5] ثلاثة أيام)[6].

التخريج:

أخرجه الدارقطني[7] والبيهقي[8] من طرق عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة عـن أبـي علقمة الفروي عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناد الحديث واه؛ لأن مداره على أحمد بن عبد الله بن ميسرة وهو متروك[9].

لكنه يصح من طريق إسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق بنحوه[10]، ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضـي الله عنهمـا عن النبي ﷺ. قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)[11].

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (327/5) ح 10561، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر. . .

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (405/4).

(3) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (579/2) ح 950، حديث بيع السلاح في الفتنة.

(4) البزار، **مسند البزار** (63/9) 3589.

(5) الخيار: هو طلب خَير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه، ابن الأثير، **النهاية** (91/2).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (410/4).

(7) الدارقطني**،** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني،** 4مج، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م، (56/3) ح221، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (274/5) ح 10241، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار. . .

(9) قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تكلموا فيه. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (247/1). ابن حجر**، لسان الميزان** (195/1).

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (274/5) ح 10240، كتاب البيوع، الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيـع أكثر من ثلاثة أيام.

(11) البخاري، **صحيح البخاري** (742/2) ح 2001، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

44- باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"

29- عن طاوس بن كيسان قال: (خير رسول ا ﷺ رجلا بعد البيع) قال: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع[1].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[2] والبيهقي[3] من طريق معمر بن راشد وأخرجه ابن أبي شـيبة[4] وعبد الرزاق[5] والشافعي[6] والبيهقي[7] من طرق عن سفيان بن عيينة. كلاهما (معمر وسفيان) عن عبد ا بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن النبي ﷺ

الحكم: إسناد الحديث صحيح إلى طاوس لكنه مرسل[8]، وقال البيهقي: رواه عبد ا بن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك رواه عبد ا بن طاوس عن أبيه[9].

لكن الحديث أخرجه الترمذي[10] وابن ماجه[11] والحاكم[12] بنحوه من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ا ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[13]، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[14]، وقال الألباني: حسن[15].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (413/4).
(2) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (50/8) ح 14261 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (270/5) ح 10255 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. . .
(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (490/4) ح22420، كتاب البيوع، من قال لا يتفرق بيعان إلا عن تراض.
(5) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (50/8) ح 14261، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
(6) الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي، **مسند الشافعي،** 1مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (138).
(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (270/5) ح 10255، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. . .
(8) قال ابن حجر: ذكره الكرابيسي في المدلسين وقال: أخذ كثيرا من علم ابن عباس،ثم كان بعد ذلك يرسـل عـن ابـن عباس. **طبقات المدلسين**(21/1).
(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (5/ 270).
(10) الترمذي، **سنن الترمذي** (551/3) ح 1249 كتاب البيوع، باب
(11) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (6/ 736) ح 2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار.
(12) الحاكم، **المستدرك** (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.
(13) انظر المرجع السابق.
(14)الحاكم، **المستدرك** (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.
(15) الألباني، **صحيح سنن أبن ماجه** (12/2) ح 1777-2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

قلت: بل هو ضعيف لأن مداره على ابن جريج وهو ثقة لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع[1]، وفيه أيضاً أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع[2].

30- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما رسول ا ﷺ قال: (. . . ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له[3]).

التخريج:

أخرجه ابن حبان[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طريق عمرو بن أبي سلمة وزيد بن يحيى كلاهما عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

---

(1) قال ابن حجر: مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. **طبقات المدلسين** (41/1)، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقا فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (357/6)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، **تقريب التهذيب** (482/1).

(2) قال ابن حجر مشهور بالتدليس ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، **طبقات المدلسين** (45/1)، قال ابن معين: ثقة، كان ابن عيينة وشعبة وابن جريج والسختياني يضعفونه، قيل لأبي زرعة يحتج بحديثه فقال: إنما يحتج بحديث الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: احتمل الناس حديث الزبير وأبو الزبير ليس به بأس، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (75/8)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، **تقريب التهذيب** (216/2)، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ولا يكون من قبله وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس به، **الكامل** (125/6)، وقال النسائي: ثقة، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (333/6).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (818/4).

(4) **حاشية شعيب على صحيح ابن حبان** (282/11) ح 4974، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن الفراق في خبر ابن عمر. . .

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، 4مج، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1386هـ - 1966م، (5/3) ح 11، كتاب البيوع.

(6) الحاكم، **المستدرك** (17/2) ح 2175، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (270/5) ح10220. كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل فمثله يكون حسن الحديث[1].

قلت: هو كما قال الأرناؤوط.

31- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة[2] خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[3])[4].

التخريج:

أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وأحمد[8] وابن الجارود[9] من طريق حماد بن مسعدة والليث بن سعد عن محمد بن عجلان. وأخرجه الدراقطني[10] والبيهقي[11] من طريق مخرمة بن بكير. كلاهما (ابن عجلان ومخرمة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

---

(1) **حاشية الأرناؤوط على صحيح ابن حبان** (283/11).

(2) الصفق: التبايع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (38/3).

(3) يستقيله: أي يفسخ العقد معه. ابن منظور، **لسان العرب** (579/11).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (416/4).

(5) أبو داود، **سنن أبي داود** (273/3) ح 3456،باب في خيار المتبايعين.

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (550/3) ح 1247، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(7) النسائي، **السنن الكبرى** (10/4) ح 4483، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (183/3) ح 6721.

(9) ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي بن الجارود، **المنتقى في الأخبار**، 1مج، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ - 1988م، ط1 (158/1) ح 620 باب أبواب القضاء في البيوع

(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (50/3) ح 207 كتاب البيوع.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (271/5) ح 10229 كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن[1]. وكذلك قال الألباني[2]. **قلت**: هو كما ذكرا.

48- باب ما يكره من الخداع في البيع

32- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا كان في عقدته ضعف[3]وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر[4]عليه فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل هاء وهاء[5] ولا خلابة[6])[7]

التخريج:

أخرجه والترمذي[8] والنسائي[9] عن يوسف بن حماد. وأخرجه ابن ماجه[10] عن أزهر بن مروان. كلاهما (يوسف وأزهر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وأخرجه أبو داود[11] وأحمد[12] وابن الجارود[13] وأبو يعلى[14] وابن حبان[15] والدارقطني[16] والحاكم[17]

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (550/3) ح 1247.

(2) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (661/2) ح 2950- 3456 كتاب، باب في خيار المتبايعين.

(3) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. ابن منظور، **لسان العرب** (299/3).

(4) الحجر: المنْع من التَصرف. ابن الأثير، **النهاية** (342/1).

(5) أي: خذ وأعط. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (326/5).

(6) الخلابة: الخداع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**(58/2).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (425/4).

(8) أبو داود، **سنن أبي داود** (282/3) ح3501، كتاب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة.

(9) الترمذي، **سنن الترمذي** (552/3) ح1250، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع.

(10) النسائي، **السنن الكبرى** (10/4) ح 6077، **المجتبى** (252/7) ح 4485.

(11) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (788/2) ح 2354، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(12) أحمد، **مسند أحمد** (217/3) ح 13300.

(13) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار،** (147) ح 568، باب في التجارات.

(14) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (328/5) ح2952.

(15) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (340،431/11) ح5049، ح5050، كتاب الحجر، ذكر ما يستحب للإمام إذا علم. . .

(16) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (55/3) ح 218، كتاب البيوع.

(17) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (113/4) ح7061. كتاب الأحكام.

والبيهقي[1]من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما(عبد الأعلى وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[2]، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3]، وقال المقدسي: إسناده صحيح[4]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم[5]، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين[6]. قلت: مداره على سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة لكنه كثير التدليس[7] ولم يصرح بالسماع، لكن يقويه ما أخرجه البخاري مختصراً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة) [8] فالحديث حسن.

33- عن عبد الله بن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد. قال ابن عمر: فلكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول: لا خلابة يلوث لسانه. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع وكان لايدع التجارة،

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (62/6) ح11120، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (552/3).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (113/4).

(4) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، **الأحاديث المختارة**، 10مج، تحقيق، عبد الملك بن عبد العزيز بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ، ط1(334/6).

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (431/11، 432).

(6) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (10/21) 13276.

(7) قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف مشهور بالتدليس، **تقريب التهذيب (294/1)، طبقات المدلسين** (88)، قال ابن عدي: من سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (393/3).

(8) البخاري، **صحيح البخاري** (2554/6) ح 6563، كتاب البيوع، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيـار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد)[1].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع مولى ابن عمر عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناد الحديث صحيح.

49- باب ما ذكر في الأسواق

34- عن جبير بن مطعم رضي ا عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ فقـال: لا أدري، فلما أتى جبريل رسول ا ﷺ قال: أي بلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي فـانطلق جبريل فمكث ما شاء ثم جاء فقال: يا محمد إنك تسألني أي البلاد شر فقلـت: لا أدري وإنـي سألت ربي تبارك وتعالى فقلت: أي البلاد شر؟ فقال: أسواقها[5].

التخريج:

أخرجه الحارث[6] والبزار[7] والطبراني[8] والحاكم[9] من طرق عن عبد ا بن محمـد بن عقيل عن محمد بن جبير عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (424/4).

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (789/2) ح 2355، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(3) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (55/3) ح 220، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (273/5) ح 10239، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار. . .

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (427/4).

(6) الحارث، الحارث بن أبي أسامة، **مسند الحارث،** تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (486/1) ح 420، باب ما جاء في الأسواق. كتاب البيوع.

(7) البزار، **مسند البزار** (352/8، 353) ح3430.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (128/2) ح 1545.

(9) الحاكم، **المستدرك** (166/1) ح 303، كتاب العلم.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن(1)، وقال البزار: لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد، وقـال الهيثمي: رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد ا بن محمد بن عقيل وهـو حسن الحديث(2). **قلت**: لأن مداره على عبد ا بن محمد بن عقيل وهو ضعيف(3)، لكن يقويه ما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رسـول ا ﷺ قـال: (أحب البلاد إلى ا مساجدها وأبغض البلاد إلى ا أسواقها(4))، فالحديث حسن.

35- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قـال: لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال: خير البقـاع المساجد وشرها الأسواق(5).

التخريج:

أخرجه الحارث(6) وابن حبان(7) والحاكم(8) والبيهقي(9) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (427/4)

(2) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (81/2) ح 1252، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق.

(3) قال سفيان: كان في حفظه شيء، وقال ابن معين: ليس بذاك،وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحـتج بحديثه يكتب حديثه، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (153/5)، وقال أحمد منكر الحديث، أحمد بن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن حنبل الشيباني، **كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم،**1مج، تحقيق د. وصي ا بن محمد بن عباس، الرياض، دار الراية، 1989م، ط1(1246). وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، **الكاشف** (594/1)، وقال ابـن حبـان: كـان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره، **المجـروحين** (3/2)، وقـال ابـن حجر: صدوق فيه لين. **تقريب التهذيب** (321/1).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (464/1) ح761، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، كتاب المساجد.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (427/4).

(6) الحارث، **مسند الحارث** (249/1) ح 124، باب فضل المساجد.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (476/4) ح1599، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (167/1) ح 305.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (65/3) ح4763، كتاب، باب فضل المساجد وفضل عمارتها.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، رجاله ثقات إلا أن عطـاء بـن السـائب رمـي بالاختلاط وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة فيتقوى به[1]. **قلت**: مداره على عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط[2]، لكن يقويه ما أخرجـه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قـال: (أحـب البلاد إلى ا مساجدها وأبغض البلاد إلى ا أسواقها) [3] فالحديث حسن.

36- عن عائشة رضي ا عنها قالت: عبث رسول ا ﷺ في منامه فقلنـا: يـا رسـول ا صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله ! فقال: العجب إن ناسا من أمتي يؤمون[4] البيت ورجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول ا إن الطريق قد يجمـع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم ا على نياتهم) [5] أخرجه مسلم في صحيحه[6].

37- عن صفية أم المؤمنين رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ: (لا ينتهي النـاس عـن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء[7] من الأرض خسـف[8] بـأولهم

---

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (476/4).

(2) قال أحمد: من سمع منه قديما منه كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما شعبة وسفيان وسمع منه حديثا جرير وخالد بن عبد ا وإسماعيل يعنى بن علية وعلى بن عاصم. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعـديل** (332/6)، وقال ابن الصلاح: اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منـه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخر. ابن الكيال، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركـات الـذهبي الشافعي، **الكواكب النيرات،** 1مجلد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم، (61)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، **تقريب التهذيب (**25/2).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (464/1) 761، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

(4) يؤم: يقصد، ابن منظور، **لسان العرب** (26،12).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (427/4).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (2210/4) ح 2884، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(7) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بـين مكة والـمدينة؛ وأكثر ما تَرِد ويراد بهـا هذه، وسميت الصحراء بـيداء لأنها تُبـيد سالكها. ابن الأثير، **النهاية (**171/1).

(8) خَسفَ المكان: ذهب في الأرض، وخسف ا به الأرض أي غاب به فيها. محمد بن أبـي بكـر الـرازي، **مختـار الصحاح** (74/1).

وآخرهم ولم ينج أوسطهم، قالت: يا رسول الله: أرأيت المكره[1]منهم؟: قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم[2]).

التخريج:

أخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] وابن أبي شيبة[5] وإسحاق[6]وأحمد[7] وأبو يعلى[8] من طرق عن سفيان الثوري. وأخرجه الطبراني[9] من طريق صفوان بن أبي الصهباء. كلاهما (سفيان وصفوان) عن سلمة بن كهيل عن سوار بن إدريس (أبو إدريس المرهبي) عن مسلم بن صفوان، وأخرجه الطبراني[10] من طريق سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان عن عبد الله بن صفوان. كلاهما (عبد الله ومسلم) عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[11]، وقال الذهبي: تفرد عن مسلم بن صفوان أبو إدريس المرهبي[12].

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن صفوان وهو مجهول[13]، وفيه عبد الله بن صفوان وهو مجهول أيضاً، وقال ابن حجر: هذا الحديث معلول[14]، وقال شعيب الأرناؤوط:

---

(1) المكره من حمل على أمر غير راض عنه. ابن منظور، **لسان العرب** (535/13).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (428/4).

(3) الترمذي، **سنن الترمذي** (478/2) ح 2184، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف.

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1351/2) ح 4064، كتاب الفتن، باب جيش البيداء.

(5) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (460/7) ح 37224، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها.

(6) إسحاق المروزي، **مسند إسحاق بن راهويه** (262/1) ح 15.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (337/6،336) ح 26601،ح26902.

(8) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (493/12) ح 7069،(34/13) ح 7116.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (76/24) ح 198.

(10) الطبراني، **المعجم الكبير** (75/24) ح 197.

(11) الترمذي، **سنن الترمذي** (478/2).

(12) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال (416/6).**

(13) قال ابن حجر: مجهول وثقه ابن حبان، **لسان الميزان** (385/7).

(14) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (120/10).

هذا إسناد ضعيف لجهالة ابن صفوان وهو مسلم فقد تفرد بالرواية عنه أبو إدريس المرهبـي[1] لكن البخاري أخرجه من حديث عائشة قالت: قال رسول ا ﷺ: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: يا رسول ا كيف يخسف بـأولهم وأخـرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم[2]) بدون قوله (ولم ينج أوسطهم).

38- عن حفصة رضي ا عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (ليؤمن هذا البيت جيش يغزونـه، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم[3]) أخرجه مسلم في صحيحه[4].

39- عن عبيد ا بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد ا بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام بـن الزبيـر، فقالت: قال: رسول ا ﷺ (يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيـداء مـن الأرض خسف بهم فقلت: يا رسول ا فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)[5] أخرجه مسلم في صحيحه[6].

40- عن أبي هريرة قال: (خرجت مع رسول ا ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: أثم لكع أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد

---

(1) الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، 50مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم وعادل مرشد وإبراهيم الزيبـق، الإشراف العام د. عبد ا بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان 1421هـ - 2001م ط1 (430/44) ح 26858.

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (672/2) ح2012، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (428/4).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (2209/4) ح 2883، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (427/4).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (2208/4) ح 2882، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

منهما صاحبه، فقال رسول ا ﷺ اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه)[1]. أخرجه مسلم فـي صحيحه[2].

41- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (تعوذوا با من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان، وقال: لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع[3] بن لكع[4]).

التخريج:

أخرجه أحمد[5] وتمام الرازي[6] من طرق عن كامل بن العلاء عن أبي صالح المـؤذن مـولى ضباعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة[7].

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف لأن مدار الحديث على كامل بن العلاء وهو ضـعيف[8]، وقـال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي صالح وهو المؤذن مولى ضـباعة، فقـد تفـرد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات وأعجب من ذلك توثيـق

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (429/4).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1882/4) ح 2421، كتاب فضائل الصحابة رضوان ا عليهم، باب فضائل أبي عبيدة.

(3) لُكع: أي لئيم وقيل: هو العبد الذليل النفس. محمد بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** (251/1)

(4) ابن حجر، **فتح الباري**(4/ 429)

(5) أحمد، **مسند أحمد** (358/2،326) ح 8303، ح8305.

(6) الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد، **الفوائد،** 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السـلفي، الريـاض، مكتبـة الرشـيد، 1412هـ، ط1 (121/1) ح 275.

(7) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (220/7) كتاب الفتن، باب الاستعاذة من رأس السبعين وغير ذلك.

(8) قال النسائي: ليس بالقوي. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **المغني في الضعفاء،** 2 مج، تحقيق د. نـور الدين عتر، (529/2)، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسـيل مـن حيـث لا يـدري. **المجـروحين** (226/2)، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أنكرتها أرجوا أن لا بأس به. **الكامل في ضـعفاء الرجـال** (82/6)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، **تقريب التهذيب** (139/2).

الذهبي له في الميزان (539/4) وقد أخطأ الهيثمي في تعيين أبي صالح فظنه أبا صالح ذكـوان السمان الثقة[1].

وللحديث شواهد: الأول: أخرجه الطبراني[2] من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وفيه جعفر بن برقان وهو يهم في حديث الزهري[3].

والثاني: أخرجه الترمذي[4] من حديث حذيفة بن اليمان وفيه عبد ا بن عبد الرحمن الأنصاري

وهو مجهول[5]. وفيه أيضا عمرو بن أبي عمرو وهو مضطرب الحديث[6].

الثالث: أخرجه الطبراني[7] من حديث أبي ذر، وفيه عبد ا بن لهيعة وهو ضعيف[8].

الرابع: أخرجه ابن أبي شيبة[9] من حديث أبي بردة بن دينار، وفيه الوليـد بـن جميـع وهـو ضعيف[10].

---

(1) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (14/ 68، 294) ح 8319، ح 8320، 8654.

(2) الطبراني، **المعجم الأوسط** (64/5) ح 4677.

(3) قال أحمد: يخطئ في حديث الزهري، وقال ابن معين: ليس هو في الزهـري بـذاك، الـذهبي، **ميـزان الاعتـدال** (129/2)، وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري. **تقريب التهذيب** (140/1).

(4) الترمذي، **سنن الترمذي** (493/4) ح 2209 كتاب الفتن، باب من أشراط الساعة.

(5) ذكره ابن حبان في **الثقات** (3/7)، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. **تقريب التهذيب** (311/1).

(6) قال الذهبي: وثق، وقال أحمد: ما به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بذاك. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (147/1) وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجـة. ابـن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (230/2)، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، **تقريب التهذيب** (81/2).

(7) الطبراني، **المعجم الأوسط** (257/3) ح3076.

(8) تقدم في الحديث 18.

(9) ابن أبي شيبة، **المصنف** (529/7) ح37740، كتاب الفتن، ما ذكر في عثمان.

(10) قال الذهبي: ضعيف، وقال الحاكم: لو تركه مسلم لأجاد، **من تكلم فيه** (190/1)، وقال ابن حبان: كان ممن ينفـرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، **المجروحين** (78/3)، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الوليد، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحـديث، وقـال أبـو زرعة: لا بأس به. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (9/9)، قال ابن حجر: صدوق يهم، **تقريب التهذيب** (582/1).

الخامس: أخرجه الطبراني[1] من حديث أم سلمة، وفيه يحيى بن سليم وهو مجهول[2].

51- باب الكيل على البائع والمعطي

وقول ا (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) يعني كالوا لهم ووزنوا لهـم كقولـه(يسـمعونكم) يسمعون لكم وقال النبي: ﷺ اكتالوا حتى تستوفوا، ويذكر عن عثمان رضي ا عنه أن النبـي ﷺ قال له (إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل)

42- عن طارق بن عبد ا المحاربي[3] قال: (رأيت رسول ا ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا ا تفلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجـارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب. فقلت: من هذا ؟ قيل: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قال: هذا عبد العـزى أبو لهب. قال: فلما ظهر الإسلام خرجنا في ذلك، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنـا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم وقال: من أين أقبل القـوم ؟ قلنـا: مـن الربذة. قال: ومعنا جمل قال: أتبيعون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فأخذه ولم يستنقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارى بحيطان المدينة، فتلاومنا فيما بيننـا، فقلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه قال: فقالت الظعينة: لا تلاوموا فإني رأيت وجه رجل لـم يكن ليحقركم، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال: فلما كان من العشـي أتانـا رجل فسلم علينا وقال: أنا رسول رسول ا ﷺ يقول: إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتـالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. قال: ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول ا ﷺ قائم يخطب على المنبر وهو يقول: يد المعطي يد العليا، وابدأ بمن تعـول أمـك وأباك أختك وأخاك ثم أدناك أدناك. فقام رجل فقال: يا رسول ا هؤلاء بنو ثعلبة بـن يربـوع

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (314/23) ح 711.

(2) قال الذهبي: ما علمت أحداً روى عنه سوى الليث، **ميزان الاعتدال** (189/7)، وقال النسائي: ثقة فلا يدري أراد هـذا أو الذي بعده، المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، **تهذيب الكمـال،** 35مج، تحقيق د. بشـار عـواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، ط1(364/31)، وقال ابن حجر: مجهول، **تقريب التهذيب** (197/11).

(3) طارق بن عبد ا المحاربي من محارب خصفة صحابي آخر نزل الكوفة، روى الترمذي من حديثه أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم قبل الهجرة بذي المجاز. ابن حجر، **الإصابة** (511/3).

قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا منه، فرفع رسول ا ﷺ يديه حتى رأيت بيـاض إبطيـه وقال: ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد[1]).

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[2] مختصراً وابن حبان[3] مطولا واللفظ له من طريق الفضـل بـن موسى وأخرجه ابن أبي شيبة[4] مختصراً والدارقطني[5] من طريق عبد ا بن نمير. وأخرجـه الحاكم[6] والبيهقي[7] نحوه من طريق يونس بن بكير. وأخرجه أبو يعلى[8] عن زكريا بن يحيى الواسطي عن سنان بن هارون. كلهم (الفضل وعبد ا ويونس وسنان) عن يزيد بن زيـاد بـن أبي الجعد وأخرجه الطبراني[9] عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن يحيى بن أبي حيـة الكوفي. كلاهما (يزيد ويحيى) عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد ا المحاربي عن النبيﷺ

الحكم:

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (433/4).

(2) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة،** 4مج، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت**،** المكتب الإسلامي، 1970م، (82/1) ح159، الوضوء، باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما.

(3) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (517/14) ح6562 ذكر مقاساة المصطفى ﷺ ما كان يقاسي من قومه.

(4) ابن أبي شيبة، **المصنف** (332/7) ح 36565 كتاب المغازي، في أذى قريش للنبي ﷺ.

(5) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (44/3) ح 186 كتاب البيوع.

(6) الحاكم، **المستدرك** (668/2) ح 4219، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين.

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (20/6) ح 10879 كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح.

(8) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، **المفاريد،** 1مج، تحقيق عبد ا بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار الأقصى، 1405هـ، ط1 (108) ح 109.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (314/8) ح 8175.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1]، **قلت:** إسناد الحديث صحيح مـن طريـق ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن شيريويه عن إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله عن النبي ﷺ.

43- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (إني كنت اشتري التمر كيلا فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وغلمان، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع، فأربح الصـاع والصـاعين، فاكتال ربحي ثم أصب لهما ما بقي من التمر، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ثم إنه سـأل عثمـان رضي الله عنه قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إذا اشتريت يا عثمـان فاكتـل وإذا بعت فكل) [2].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3] وأحمد[4] وعبد بن حميد[5] والبزار[6] والطحاوي[7] والبيهقي[8]مـن طرق عن عبد الله ابن لهيعة عن موسى بن وردان. وأخرجه البيهقي[9] من طريق أحمـد بـن حازم بن أبي غرزة عن مالك بن إسماعيل عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. كلاهما (موسى وإسحاق) عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الدارقطني[10] والبيهقي[11] من طرق عن أبي صالح (عبد الله بن صالح) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عـن منقذ بن قيس المصري مولى سراقة. كلاهما (سعيد ومنقذ)عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

---

(1) الحاكم، **المستدرك** (668/2) ح 4219 كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (434/4).

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (750/2) ح 2230كتاب التجارات، باب بيع المجازفة.

(4) أحمد، **مسند أحمد** (62/1، 75) ح 444، ح 560، ح 445

(5) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (47/1) ح 52.

(6) البزار، **مسند البزار** (33/2) ح 379.

(7) الطحاوي، **شرح معاني الآثار،** (16/4) كتاب البيع، باب خيار البيع حتى يتفرقا.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (315/5) ح 10477 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (315/5) ح 10487 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا. . .

(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (8/3) ح 23 كتاب البيوع.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (315/5) ح 10479 كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا. . .

الحكم: قال السيوطي: الحديث حسن[1]،وقـال البوصـيري: فـي إسـناده ابـن لهيعـة وهـو ضعيف[2]،وقال الألباني: صحيح[3]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف[4].

قلت: بل إسناده ضعيف: فالطريق الأولى فيها موسى بن وردان وهـو ضـعيف[5]، والطريـق الثانية فيها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك[6]، والطريق الثالثة فيها منقذ بن قـيس المصري وهو مجهول لم يوثقه معتمد[7]، وفيها أبو صالح (عبد الله بن صالح) وهو ضـعيف[8]

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي**، 2مج، عبد الوهاب عبد اللطيـف، الريـاض، مكتبـة الرياض الحديثة، (121/1).

(2) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة،** 4مج، تحقيـق: محمـد المنتقـى الكشـناوي، بيروت، دار العربية، 1403هـ، ط2 (25/3) ح 21 **كتاب التجارات**، باب بيع المجازفة.

(3) الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** (20/2) ح 1814-2230 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة. **إرواء الغليل** (178/5، 179).

(4) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (561/1) ح 560.

(5) قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. **الجرح والتعديل** (165/8)، وقال الدارمي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس. الذهبي، **ميزان الاعتـدال** (568/6)، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه حتى كان يروي عن المشاهير الأشياء المنكرة. **المجروحين** (239/2)، وقال الذهبي: صدوق. الذهبي، أبو عبدالله محمـد بـن أحمد الذهبي الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** 2مج، تحقيق: محمد عوامة، جـدة، دار القبلـة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، (309/2)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، **تقريب التهذيب** (294/2).

(6) قال البخاري: تركوه. **التاريخ الكبير** (396/1)، وقال ابن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال ابن معين: حديثـه ليس بذاك هو كذاب، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، **الجرح والتعديل** (227/2) وقال النسائي: متروك الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (19/1)، وقال ابن عدي: لا يتابع على أسانيده. **الكامـل فـي ضـعفاء الرجال** (326/1)، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد يرفع المراسيل، **المجروحين** (131/1)، وقال ابـن حجـر: متـروك، **تقريب التهذيب** (71/1).

(7) ذكره ابن حبان، **الثقات** (447/5)، قال ابن حجر: مقبول (547/1). **تقريب التهذيب** (282/2).

(8) قال النسائي: ليس بثقة. **الضعفاء والمتروكين** (63/1)، وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة، وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً. الذهبي. **ميزان الاعتدال** (121/4)، وقال ابن عدي: هـو عنـدي مسـتقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب. **الكامل في ضعفاء الرجال** (206/4)، وقـال ابـن حبان: منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكـان في نفسه صدوقاً. **المجروحين** (40/2).

قال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف[2]

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث عبد ا بن عمر رضي ا عنهما بلفظ (أن رسول ا ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[3]).

52- باب ما يستحب من الكيل

44- عن أبى رافع قال: صنع لرسول ا ﷺ شاة مصلية فأتى بها فقال لي: يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، فقال: يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته، ثم قال: يا أبا رافع ناولني الذراع، فقلت: يا رسول ا وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: لو سكت لناولتني منها ما دعوت به. قـال: وكـان رسول ﷺ يعجبه الذراع[4]).

التخريج:

أخرجه أحمد[5]عن خاف بن الوليد عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسـى). وأخرجـه أحمد[6] عن مؤمل بن إسماعيل البصري. وأخرجه الطبراني[7] عن علي بن عبد العزيـز عـن عارم (محمد بن الفضل السدوسي).

كلاهما(مؤمل وعارم) عن حماد بن سلمة عن عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى.

وأخرجه الطبراني[8] من طرق عن عبد ا بن لهيعة عن بكير بن عبد ا الأشج عن الحسن بن علي عن علي بن أبي رافع. وأخرجه الطبراني من عدة طرق:

---

(1) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (25/3) ح 21 **كتاب التجارات**، باب بيع المجازفة.

(2) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (561/1) ح 560.

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (748/2) ح 2019 كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (4/ 435).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (392/6) ح 27239.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (8/6) ح 23910.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (325/1) ح 970.

(8) الطبراني، **المعجم الأوسط** (323/3) ح 3291.

الأولى: عن أحمد بن رشيد عن أحمد بن صالح المصري عن عبد ا بن وهب بن مسلم عن عمرو بن الحارث[1].

الثانية: عن بكر بن سهل عن عبد ا بن يوسف عن عبد ا بن لهيعة[2].

كلاهما (عمرو وعبد ا) عن بكير بن عبد ا الأشج.

الثالثة: عن بكر بن سهل عن عبد ا بن يوسف عن عبد ا بن لهيعة عن عثمان بن نعيم

الرعيني كلاهما (بكير وعثمان) عن الحسن بن علي بن أبي رافع[3].

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى) وهو ضعيف[4]. والطريق الثانية فيها سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع وهي مجهولة[5]. والطريق الثالثة ففيها علي بن أبي رافع وهو مجهول[6]. والطريق الرابعة فيها انقطاع لأن الحسن بن علي بن أبي رافع من الخامسة[7]وهو لم يسمع من أبي رافع، قال محمد حسن الشافعي: إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط[8]. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (324/1) ح 964.

(2) المرجع السابق.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (324/1) ح 964.

(4) قال ابن المديني: كان ثقة، وقال مرة: كان يخلط، وقال يحيى مرة: هو ثقة، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (240/2)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (385/5)، وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، **المجروحين** (120/2)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، **تقريب التهذيب** (411/2).

(5) قال ابن القطان: لا تعرف، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (455/12)، قال ابن حجر: مقبولة، **تقريب التهذيب** (748/1).

(6) قال أبو المحاسن الحسيني: مجهول، الحسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، **الإكمال،** 1مج، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ - 1989م (299).

(7) قال ابن حجر: ثقة من الخامسة، **تقريب التهذيب** (162/1).

(8) الطبراني، **المعجم الأوسط** (280/2).

لغيره في مناولة الذراع، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وأبـو جعفـر الـرازي مختلف فيه[1].

54- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

45- عن معمر بن عبد ا عن رسول ا ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) [2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

46-عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من احتكر[4] على المسلمين طعامهم ضربه ا بالجذام[5] والإفلاس) [6].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[7]والطيالسي[8] وأحمد[9] وعبد بن حميد[10].

وأخرجه وعبد ا القرشي[11] والبيهقي[12]والمقدسي[13] من طرق عن أبي يحيى المكـي عـن فروخ عن عمر بن الخطاب به.

---

(1) أحمد، **الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد** (172/45) ح 27195.

(2) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1228/3) ح 1605، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(4) الاحتِكار: جمع الطعام ونـحوه مـما يؤكل واحتباسه وانْتِظار وقت الغَلاء بِه. ابن منظور، **لسان العرب** (208/4).

(5) الـجذام من الأمراض الـمعدِية، وكانت العرب تتطير منه وتَتَـجنبه. ابن منظور، **لسان العرب** (88/12).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (729/2) ح 2155 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(8) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (11/1) ح 55.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (21/1) ح 135.

(10) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (34/1) ح 17.

(11) عبد ا القرشي، **إصلاح المال** (84) ح 265، باب المذموم من التجارة.

(12) البيهقي، **شعب الإيمان** (526/7) ح 11217، فصل في ترك الاحتكار.

(13) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (379/1) ح 263.

الحكم: قال السيوطي: رجال ابن ماجه ثقات[1]، وقال ابن حجر: إسناده حسن[2]، وقال المنذري:

وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات[3]، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقـون[4]، **قلت**: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه أبا يحيى المكي وهو مجهول[5]، وفيه أيضاً فروخ مـولى عثمان وهو مجهول أيضا[6]. وقال الألباني: الحديث ضعيف[7]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان وتساهل ابن حبان فذكرهما في ثقاته.

قلت: هذه عادة ابن حبان أن يذكر كل أحد في كتابه الثقات، وإسناد الحديث ضعيف لأن فيه أبـا يحيى المكي وهو مجهول[8]، وفيه أيضاً فروخ مولى عثمان وهو مجهول أيضا[9]. وقد أخرجـه البخاري في تاريخه[10] من حديث عثمان مرفوعاً لكنه من طريق أبي يحيى المكي عن فـروخ عن عثمان، وقد علمت أن أبا يحيى وفروخا مجهولان[11].

47- عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال: قـال رسـول ا ﷺ (الجالـب[12] مـرزوق والمحتكر ملعون)[13].

---

(1) الحسيني، إبراهيم بن محمد الحسيني، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف،** 2مج، تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401هـ، (206/2).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

(3) المنذري، **الترغيب والترهيب** (364/2) ح 2738، كتاب البيوع وغيرها.

(4) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (11/3) ح 976،كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(5) قال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال (7 /444)،** قال ابن حجر: مجهول، **تقريب التهذيب** (684/1).

(6) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال، وقال ابن حجر مقبول. **تقريب التهذيب** (444/1).

(7) الألباني، **ضعيف ابن ماجه** (167) ح472- 2155 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(8) قال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7 /444)،** قال ابن حجر: مجهول، **تقريب التهذيب** (684/1).

(9) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال. قال ابن حجر مقبول، **تقريب التهذيب** (444/1).

(10) البخاري، **التاريخ الكبير** (217/8).

(11) أنظر الحديث السابق.

(12) الـجلْب: سوقُ الشيء من موضع إلـى آخَر. ابن منظور، **لسان العرب** (268/1).

(13) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

التخريج:

أخرجه أخرجه ابن ماجه[1] والعقيلي[2].

وأخرجه الدارمي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من طرق عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان، وأخرجه عبد ا القرشي[6] من طريق علي بن سالم.

كلاهما (علي بن زيد وعلي بن سالم)عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ ففي الطريق الأولى علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[7]، وفي الطريق الثانية علي بن سالم وهو ضعيف أيضا[8].

قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف[9].

وقال المباركفوري: إسناد الحديث ضعيف[1] وقال الألباني: ضعيف[2] وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد[3].

---

(1) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (728/2) ح 2153، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

(2) العقيلي، **الضعفاء الكبير** (132/3).

(3) الدارمي، **سنن الدارمي** (324/2) ح 2544

(4) الحاكم، **المستدرك** (14/2) ح 2164، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (30/6) ح 10934، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، **شعب الإيمان** (525/7) ح 11213، فصل في ترك الاحتكار.

(6) عبد ا القرشي، **إصلاح المال** (84) ح264، باب المذموم من التجارات.

(7) قال أحمد: ليس بشيء، **العلل** (227/1)، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (186/6)، وقال ابن حجر: ضعيف، **تقريب التهذيب** (43/1).

(8) قال البخاري لا يتابع على حديثه، البخاري، **التاريخ الكبير** (278/6). وقال الأزدي: ضعيف لا يتابع على حديثه، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (159/5)، وقال ابن حجر: ضعيف، ابن حجر، **تقريب التهذيب** (401/1)، وقال ابن عدي: علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره، **الكامل** (203/5).

(9) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، 4مج، تحقيق عبدا هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م (31/3) 1156، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها.

48- عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة[4] ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة[5] الله)[6].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[7] من طريق أصبغ بن زيد، وأخرجه أحمد[8] وأبو يعلى[9] والطبراني[10] والحاكم[11] وأبو نعيم[12] من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر. وأخرجه الحارث[13] من طريق محمد بن حرب عن سعيد بن سنان. كلهم (أصبغ وأبو بشر وسعيد) عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب) عن كثير بن مرة. وأخرجه محمد الفاكهي[14] من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب) عن جبير بن نفير. كلاهما(كثير وجبير) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها أصبغ بن زيد وهو مختلف فيه والصواب تضعيفه[15]، والطريق الثانية فيها أبو بشر وهو مجهول[1].

---

(1) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (404/4) باب ما جاء في الاحتكار.

(2) الألباني، **ضعيف ابن ماجه** (166) 471- 2153. كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب

(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (30/6).

(4) العرصةٍ: هي كل موضِع واسع لا بناء فيه، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (208/3).

(5) الذمة: العهد والكفالة، ابن منظور، **لسان العرب** (221/12).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

(7) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (302/4) ح 20396، في احتكار الطعام.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (33/2) ح4880.

(9) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (117/10) ح5746.

(10) الطبراني، **المعجم الأوسط** (210/8) ح8426.

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (14/2) ح 2165، كتاب البيوع.

(12) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (100/6).

(13) الحارث، **مسند الحارث** (491/1) ح426، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار وغير ذلك.

(14) محمد الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس،**أخبار مكة**، 6مج، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، 1414هـ، ط2(49/3) ح1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره

(15) قال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة، **الكامل** (408/1)، وقال الذهبي: صدوق، **الكاشف**(254/1)،وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد،، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو

والطريق الثالث فيها سعيد بن سنان وهو متروك[2]، والطريق الرابعة فيها أصبغ وأبو بشر وقد تقدم الكلام فيهما.

قال المنذري: في هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيد[3]، وقال أبو حاتم هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه[4]، قال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ[5]، وقال الهيثمي: وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين[6]، وقال ابن حجر: في إسناده مقال[7]، وقال أبو الوليد الأزرقي: إسناده ضعيف[8]، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه[9]، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد تفرد به أبو الزاهرية[10]، وقال محمد حسن الشافعي: إسناده ضعيف فيه أبو بشر صاحب الزاهرية وهو ضعيف[11]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر[12].

49- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ)[13]

زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقاال الدارقطني: تكلموا فيه وهو عندي ثقة، وعن أبي داود: ثقة،المزي، **تهذيب الكمال** (301/3).

(1) قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (9/ 347).

(2) قال الجوزجاني: أخاف أن تكون موضوعة لا تشبه أحاديث الناس، الجوزجاني،إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، **أحوال الرجال**،تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ (168/1) وقالالبخاري: منكر الحديث. البخاري، **التاريخ الكبير** (477/3) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (28/4).

(3) المنذري، **الترغيب والترهيب** (363/2) ح كتاب البيوع وغيرها.

(4) عبد الرحمن الرازي، **علل الحديث** (392/1) ح1174.

(5) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (409/1).

(6) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (100/4) كتاب البيوع، باب التسعير.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**(438/4).

(8) أبو الوليد الأزرقي، **أخبار مكة** (49/3) ح1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره.

(9) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (106/2).

(10) الطبراني، **المعجم الأوسط** (210/8).

(11) الطبراني، **المعجم الأوسط** (6/ 179).

(12) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (8/ 482) ح 4880.

(13) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

التخريج:

أخرجه أحمد[1] وابن عدي[2] من طريق أبي معشر (نجيح بن عبد الرحمن)، وأخرجـه الحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق إبراهيم بن إسحاق عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة. كلاهما (نجيح و حماد) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعـاً به. وزاد فيه الحاكم والبيهقي (وقد برئت منه ذمت ا).

الحكم:

في إسناده أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن) وهو ضعيف[5]، وفيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف[6]. لكن مسلم أخرجه نحوه من حديث معمر بن عبد ا عن رسول ا ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطئ)[7] فالحديث حسن.

55- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

49- عن حكيم بن حزام رضي ا عنه قال: (قلت: يا رسول ا ، يأتيني الرجل فيسألني البيـع ليس عندي أبيعه منه ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)[8].

---

(1) أحمد، **مسند أحمد** (351/2) ح 8603.

(2) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (54/7).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (14/2) ح2166، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى** (30/6) ح 19031، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

(5) قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، **التقريب** (559/2)، وقال أحمد: صدوق لكنه لا يقيم الإسناد، **العلـل** (412/1)، وقال البخاري: منكر الحديث، **التاريخ الكبير** (144/8)، وقال النسائي: ضعيف: **الضعفاء** (591).

(6) قال ابن حجر: كان يسرق الحديث، **لسان الميزان** (30/1)، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث فعمـد إلى حديث تفرد به فجاء به عن شيخ آخر، **المجروحين** (119/1).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1227/3) ح 1605، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (438/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1]والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والطيالسي[5] وعبد الـرزاق[6] وابن أبي شيبة[7] وأحمد[8] والعقيلي[9] والطبراني[10] والبيهقي[11]من طرق عن يوسف بن ماهك ومحمد بن سيرين، كلاهما عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. وقد أخرجه الترمـذي والبيهقـي مختصرا ولفظه: (نهاني رسول ا ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)[12].

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره[13].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (283/3) ح 3503، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (534/3) ح1232، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

(3) النسائي، **السنن الكبرى (39/4)** ح 6206، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، **المجتبى** (289/7) ح4613.

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (737/2) 2187، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربـح مـا لـم يضمن

(5) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (193/1) ح 1359.

(6) عبد الرزاق، **المصنف** (38/8) ح 14212، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى.

(7) ابن أبي شيبة، **المصنف** (311/4) ح كتاب البيوع، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (302/3) ح15346، ح15347،ح 15348 (434/3) ح15611.

(9) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **ضعفاء العقيلي،** 4مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط1 (344/3).

(10) الطبراني، **المعجم الكبير** (194/3) ح 3097، **المعجم الأوسط** (222/5) ح5143، **المعجم الصغير،** 2مج، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، 1405هـ ـ 1985م، ط1 (55/2) ح 770.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (267/5، 339) ح10201، ح 10202، ح 10637، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

(12) الترمذي، **سنن الترمذي** (537/3) ح 1235، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنـدك، البيهقـي، **سنن البيهقي الكبرى** (339/5) ح 10637، كتاب، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

(13) شعيب الأرنـؤوط، **الموسـوعة الحديثيـة** (27/24،26، 28، 341،31،29) ح 15311، 15312، ح 15315، ح15573.

50- عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول ا ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1])[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] والدارقطني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] من طرق عن محمد ابن إسحاق بن يسار عن عبد ا بن ذكوان عن عبيد بن حنين عن عبد ا بن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث حسن.

56- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

51-عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: (كنا في زمان رسول ا ﷺ نبتاع الطعام فيبعـث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)[9].

أخرجه مسلم في صحيحه[10].

---

(1) الأمر بالإيواء خرج مخرج الغالب، وهذا يعني أن الإيواء وحده لا ينقل ملكية السلعة المشتراة بل إن أي تصرف من شأنه أن يثبت نقل ملكية السلعة للمشتري ينطبق عليه هذا الأمر.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (440/4).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (282/3) ح 2499، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (38/4) كتاب البيوع، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (113/5) ح 4782.

(6) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (13/3) 36، كتاب البيوع.

(7) الحاكم، **المستدرك** (46/2) ح 2271، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (314/5) ح 10473، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (441/4).

(10) مسلم، **صحيح مسلم** (1160/3) ح 1527، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

52- جابر بن عبد ا قال: (نهى رسـول ا ﷺ عـن بيـع الطعـام حتـى يجـري فيـه الصاعان[1]صاع البائع والمشتري)[2].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3] وعبد بن حميد[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم)عن جابر بن عبد ا به.

الحكم:

قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي[7]. وقال الألباني: حديث حسن[8]. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن وهـو ضعيف[9]، وفيه محمد بن مسلم (أبو الزبير) وهو صدوق مدلس يدلس عن جابر بن عبد ا ولم يصرح بالسماع[10]. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري[11].

---

(1) مِكْيالٌ لأَهل الـمدينة يأْخذ أَربعة أَمدادٍ، يذكر ويؤنث، فمن أَنث قال: ثلاث أَصوعٍ مثل ثلاث أَدور، ومن ذكره قال: أَصواع مثل أَثواب، وقـيل: جمعه أَصوع. ابن منظور، **لسان العرب** (215/8).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (441/4).

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (750/2) 2228. كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض.

(4) عبد بن حميد، **مسند عبد حميد** (322/1) 1059.

(5) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (8/3) 24. كتاب البيوع.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (316/5) 10481. كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله.

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (315/5).

(8) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (2/ 20) 1812-2228. كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

(9) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، النسائي، **الضعفاء والمتروكين** (294/1)، وقال أحمد: مضطرب الحديث، **العلل ومعرفة الرجال** (411/1)، وقال يحيى بن سعيد: سيئ الحفظ، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (76/3)، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفـظ جداً، **تقريب التهذيب** (194/2).

(10) تقدم في الحديث 29.

(11) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (24/3) ح 787، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

وقال ابن الملقن: إسناد الحديث ضعيف[1]، وقال الأنصاري: إسناد الحديث ضعيف[2].

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن عدي من حديث أنس بن مالك قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه) [3]. لكنه ضعيف لأن فيه أحمد بن بكـر وهو ضعيف[4]، وفيه أيضا خالد بن يزيد وهو ضعيف[5].

الثاني: هو الحديث التالي عن أبي هريرة وهو ضعيف كما سيأتي.

53- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: نهى رسول ا ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع زيادة وعليه النقصان) [6].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[7] والبيهقي[8] من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن حسين عـن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن، **خلاصة البدر المنير،** 2مج، تحقيق: حمدي عبـد المجيـد إسـماعيل السـلفي، الرياض،مكتبة الرشد، 1410هـ، ط1(72/2) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبـل القـبض وبعـده وصـفة القبض.

(2) الأنصاري، **خلاصة البدر المنير** (72/2) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

(3) ابن عدي، **الكامل** (14/3).

(4) قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات، وقال الأزدي: يضع الحديث، ابن الجوزي، **الضـعفاء والمتـروكين** (66/1) وقال الدارقطني: ضعيف، ابن حجر، **لسان الميزان** (140/1).

(5) قال النسائي: ليس بثقة، النسائي، **الضعفاء** (36/1)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الرازي: يروي أحاديث منـاكير وقال ابن عدي لم أر له إلا ما يحتمل أو يرويه عن ضعيف يكون البلاء من الضعيف لا منه، ابـن الجـوزي، **الضـعفاء والمتروكين** (251/1).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (441/4).

(7) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **معجم أبي يعلى،** 1مج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل أباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ، ط1 (239/1) 293.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (316/5) 10482. كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن[1]. وقال الهيثمي: فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح[2]. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام[3].

قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على مسلم بن أبي مسلم وهو ضعيف[4]، وللحديث شاهدان ضعيفان عن جابر وأنس تقدما آنفا.

58- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

54- عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) [5]. أخرجه مسلم في صحيحه[6].

55- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)[7].

التخريج:

أخرجه النسائي[8] عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن خازم عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (441/4).

(2) الهيثمي، **مجمع الزوائد** (99/4) كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض.

(3) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (86/2) ح 1265، كتاب البيوع، باب.

(4) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها، قال البيهقي: غير قوي ابن حجر، **لسان الميزان** (32/6)،

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (444/4).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1032/2) ح1412، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (444/4).

(8) النسائي، **سنن النسائي الكبرى** (14/4) ح 6095، كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه.

الحكم:

في إسناده أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع[1]. لكن يؤيده ما أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا ﷺ قال لا يبيـع بعضكم على بيع أخيه) [2] ولم يذكر قوله حتى يبتاع أو يذر. فالحديث حسن دون قوله (يبتاع أو يذر).

56-عن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[3].

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

57- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا لمن قـال ولكتابـه ولرسـوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). أخرجه مسلم في صحيحه[5].

59- باب بيع المزايدة

58- عن أنس بن مالك أن رسول ا ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)[6].

---

(1) قال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس، **طبقات المدلسين** (36).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (752/2) ح 2032، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيـه حتى يأذن له أو يترك.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (445/4).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1154/3) ح 1515، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (74/1) ح 55، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (446/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] والطيالسي[4]والحارث[5] وابن أبي شيبة[6] وأحمد[7] والجارود[8] والطحاوي[9] والبيهقي[10] والضياءالمقدسي[11]من طرق عن الأخضر بـن عجلان، وأخرجه أبو نعيم[12] من طريق سميط بن عجلان. كلاهما (الأخضر وسميط) عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك به.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد ا الحنفي[13].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي بكر الحنفي وهو مجهول[14].

قال المقدسي: إسناده ضعيف[15] وقال الألباني: الحديث ضعيف[16]، وقال شعيب الأرناؤوط:

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (120/2) ح 1641 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (522/3) ح 1218 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (740/2) ح 2189 كتاب التجارات، باب بيع المزايدة.

(4) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (285/1) ح 2154.

(5) الحارث، **مسند الحارث** (401/1) ح 307 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة.

(6) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (286/4) ح 20202 كتاب البيوع والأقضية، في بيـع مـن يزيـد (465/6) ح32965 كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (114/3) ح 12155.

(8) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (147/1) ح 569 باب في التجارات

(9) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (6/3) كتاب النكاح، باب من نهي عن سوم الرجل.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (25/7) ح كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين. . .

(11) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (248/6) ح 2265.

(12) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (132/3).

(13) الترمذي، **سنن الترمذي** (552/3) ح 1218.

(14) قال الذهبي: لا يعرف حسن الترمذي حديثه. **المغني في ضعفاء الرجال** (364/1).

(15) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (246/6).

(16) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (169) 478- 2198 كتاب التجارات، باب بيع المزايدة. **إرواء الغليل** (130/5) ح 1289 كتاب البيع.

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي[1].

59- عن سفيان بن وهب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة)[2].

التخريج:

أخرجه الهيثمي[3] من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد عن سفيان بن وهب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس[4] وقد عنعنه، قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[5].

60- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم[6]والمواريث)[7].

---

(1) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (183/19) ح 12134.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (446/4).

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة**، 2مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (90/2) ح 1276، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، 1399هـ - 1979م، ط1.

(4) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضعفاء، **طبقات المدلسين** (125) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. **الضعفاء الصغير** (66).

(5) ابن حجر، **الفتح** (446/4).

(6) الغنائم: ما أصيب من أموال أهل الحرب. ابن الأثير، **النهاية** (389/3).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (446/4).

التخريج:

أخرجه أحمد[1] وابن الجارود[2] والطبراني[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف[6]. لكن أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) [7] بدون ذكر الغنائم والمواريث. فالحديث حسن دون قوله (الغنائم والمواريث).

6- باب النجش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع

61- عن قيس بن سعد[8] رضي الله عنه قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر[9] والخديعة[10] في النار؛ لكنت أمكر هذه الأمة)[11].

---

(1) أحمد، **مسند أحمد** (71/2) 5398.

(2) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (147/1) 570. باب في التجارات.

(3) الطبراني، **المعجم الأوسط** (198/8) 8291.

(4) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (11/3) 31، 32، 33، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (344/5) 10669. باب في النهي عن النجش.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1032/2) ح 1412 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(8) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان ضخماً حسناً طويلاً، وكان من كرام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسخيائهم ودهاتهم، قال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وقال أنس بن مالك: كان من النبى صلى الله عليه وسلم مكان صاحب الشرطة من الأمير وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة، مات بالمدينة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين. ابن حجر، **الإصابة** (473/5)، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1289/3).

(9) المكر: الاحتيال والخديعة. الرازي، **مختار الصحاح** (263/1).

(10) الخديعة: أن يظهر الرجل خلاف ما يُخْفِيه. ابن منظور، **لسان العرب** (63/8).

(11) ابن حجر، **فتح الباري** (448/4).

التخريج:

أخرجه البيهقي[1] من طريق الجراح بن مليح البهراني عن نفيع الصائغ عن قـيس بـن سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده لا بأس به[2]، إسناد الحديث ضعيف، لأن مداره على الجراح بـن ملـيح وهو ضعيف[3].

وللحديث شواهد ستأتي؛ لكنها ضعيفة.

62- عن عبد ا بن مسعود رضي ا عنه قال: (قال رسول ا ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار)[4].

التخريج:

أخرجه أحمد بن محمد البرتي[5] ابن حبان[6] والطبراني[7] وابن غطريف[8] وأبو بكـر القطيعي[9] والقضاعي[10] عن الفضل بن الحباب عن عثمان بن الهيثم بن الجهـم عـن هيـثم المؤدب عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد ا بن مسعود عن النبي ﷺ.

---

(1) البيهقي، **شعب الإيمان** (324/7) 5268، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.

(2) ابن حجر، **الفتح** (448/4).

(3) قال يحيى كان وضاعا للحديث وقال في رواية هو ثقة، وقال محمد بن سعد ضعيف، وقال الدارقطني ليس بشيء ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (166/1). قال الذهبي: كان فيه ضعف وعسر الحديث، وقال النسائي وغيره لـيس بـه بأس. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (114/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (448/4).

(5) احمد بن محمد البرتي، أحاديث الشاموخي (21/1) ح 1.

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان (**326/2) ح 567، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة. (369/12) ح5559، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن ان يمكر المرء اخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه.

(7) الطبراني، **المعجم الصغير** (37/2) ح 738، **المعجم الكبير** (138/10) ح 10234.

(8) الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف، **جزء ابن غطريف،** 1مج، تحقيق: د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ - 1997م، ط1(99) ح 56.

(9) أبو بكر القطيعي، أحمد بن جعفر بن حمدان، **جزء الألف دينار،** 1مج، تحقيق: بدر بن عبد ا البدر، الكويت، دار النفائس، 1414هـ، ط1(208) ح 136.

(10) القضاعي، **مسند الشهاب** (229/1) ح354.

الحكم:

قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنـه إلا ابنـه عثمـان[1]، وقـال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد[2]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[3]. وقال البرتـي: إسـناده حسن والحديث صحيح[4]. **قلت:** بل إسناد الحديث ضعيف؛ فيه عاصم بن بهدلة وهـو صـدوق يهم[5]، قال ابن حجر: في إسناده مقال[6].

63- عن أنس بن مالك رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار)[7].

التخريج:

أخرجه الحاكم[8] وابن عدي[9] من طريق سنان بن سعد عن أنس بن مالك به.

الحكم:

إسناد الحديث واهٍ، فيه سنان بن سعد وهو متروك[1] قال ابن حجر: في إسناده مقال[2].

---

(1) الطبراني، **المعجم الصغير** (37/2).

(2) المنذري، **الترغيب والترهيب** (359/2) ح 2721، كتاب البيوع وغيرها.

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (79/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(4) البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى، **أحاديث الشاموخي،** 1مج، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، بيروت، دار ابن حزم، 1414هـ، ط1 (21).

(5) قال أحمد: ثقة رجل صالح خير ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: فقال محلـه عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ، **الجرح والتعديل** (340/6)، وقال الذهبي: هو في الحـديث دون التثبت صدوق يهم، وقال يحيي القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بحـافظ وقال الدارقطني في حفظ عاصم شيء، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، الذهبي: **ميزان الاعتدال** (3/4)، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، **تقريب التهذيب** (365/1).

(6) ابن حجر، **الفتح** (448/4).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (448/4).

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (650/4) ح8795.

(9) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (356/3).

64- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة في النار)[3].

التخريج:

أخرجه إسحاق بن راهويه[4] والبيهقي[5] وابن عدي[6] من طريق عطاء بن أبي مسلم عن الحسن البصري. وأخرجه ابن عدي[7] عن عبد الرحمن بن محمد القرشي عن محمد بن زياد عن مكي بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة الهذلي.

كلاهما (الحسن وأبو المليح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها عطاء بن أبي مسلم وهو يهم كثيراً إضافة إلى تدليسه وإرساله[8]. وفيها الحسن البصري ولم يسمع من أبي هريرة[9] والطريق الثانية فيها عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك[10]، قال ابن حجر: في إسناده مقال[11].

65- عن الحسن البصري قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المكر والخديعة والخيانة في النار)[1].

(1) سبق الترجمة له في حديث رقم 44.
(2) ابن حجر، **الفتح** (448/4).
(3) ابن حجر، **فتح الباري** (448/4).
(4) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (369/1، 370) ح378.
(5) البيهقي، **شعب الإيمان** (367/5) ح 6978.
(6) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (72/6).
(7) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (326/4).
(8) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به. ابن حبان، **المجروحين** (130/2)، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة. **تقريب التهذيب** (392/1). وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. وقال الذهبي: صدوق ضعيف. الذهبي، **من تكلم فيه** (135/1)، وقال المديني: لم يسمع من أبي هريرة، وعن يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي، العلائي، **جامع التحصيل** (238/1).
(9) قال ابن حجر: كان مكثرا من الحديث ويرسل كثيرا عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. ابن حجر، **طبقات المدلسين** (29/1)، قال أبو حاتم: لا يصح للحسن سماع من أبي هريرة. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (40/3).
(10) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (312/5)، وقال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (354).
(11) ابن حجر، **الفتح** (448/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل[2] عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد ا الواسطي عـن يونس بن عبيد العبدي عن الحسن البصري مرسلاً عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح إلى الحسن البصري لكنه مرسل عن النبي ﷺ.

61- باب بيع الغرر، وحبل الحبلة

66- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الغرر[3])[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] وعبد بن حميد[6] من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجـه أبـو عوانة[7] وابن حبان[8] والبيهقي[9] من طرق عن عبيد ا وأبو الفاء وأمية بن بسـطام. كلهـم (محمد وعبيد ا وأبو الفاء وأمية) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح[10]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم[1].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (448/4).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **المراسيل،** 1 مجلد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، (159).

(3) الغرر: الخداع، اغْتَر الرجل واغتر بالشيء خُدع به، الرازي، **مختار الصحاح** (197/1)

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (447/4)

(5) أحمد، **مسند أحمد** (155/2،144) ح 6307، ح 6437.

(6) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (242/1) ح 746.

(7) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (259/3) ح 4883.

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (346/11) ح 497 كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنه.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (338/5) 10629، باب النهي عن بيع الغرر.

(10) قد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في مسند أحمد فقال: حدثني نافع .... أحمد، **مسند أحمد** (144/2) 6307.

67- عن عبد ا بن مسعود رضي ا عنهما قال: قال رسول ا ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[2])[3].

التخريج:

أخرجه أحمد[4] والطبراني[5] وأبو نعيم[6] والبيهقي[7] والبغدادي[8] من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد ا بن مسعود به.

الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف[9]، قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يصح عن رسول ا ﷺ إنما هو من قول ابن مسعود[10]،وقال الدارقطني أيضا في علله: (اختلف فيه والموقوف أصح[11])، وقال الخطيب البغدادي: وقد رواه زائدة عن قدامة عن يزيد موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح[12]، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات[13]، وقال شعيب

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (346/11).

(2) الغرر: الخداع، اغْتَر الرجل واغتر بالشيء خُدع به، الرازي، **مختار الصحاح** (197/1)

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (449/4).

(4) أحمد، **مسند أحمد** (388/1) ح 3676.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (321/9) ح 9607.

(6) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (214/8).

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (340/5) ح 10641. كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء.

(8) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (5/ 369).

(9) قال أحمد: ليس حديثه بذاك، أحمد، **العلل** (116/1)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (265/9). وقال البخاري: منكر الحديث. **التاريخ الصغير** (98/2) وقال الترمذي: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. النسائي، **الضعفاء** (110/1).

(10) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (595/2).

(11) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (275/2) 878.

(12) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (369/5).

(13) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (80/4) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وما نهى عنه.

الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، يزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود[1].

68- عن عبد ا بن عباس قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الغرر) [2].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3] وأحمد[4] والطبراني[5] والدارقطني[6] من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه الطبراني[7] عن محمد بن عبد ا الحضرمي عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة بن عبد ا مولى ابن عباس، وأخرجه الطبراني[8] عن الحسين بن محمد التستري عن جعفر بن مسافر عن يحيى بن حسان عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول الشامي.

كلهم (عطاء وعكرمة ومكحول) عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

في الطريق الأولى أيوب بن عتبة وهو ضعيف جداً[9]،وفيها يحيى بن أبي كثير وهو

---

(1) الوسوعة الحديثية، **شعيب الأرناؤوط** (197/6، 198).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (449/4).

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (739/2) ح2195، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(4) أحمد، **مسند أحمد** (302/1) ح 2752.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (154/11) ح 11341.

(6) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (15/3) ح 46، كتاب البيوع.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (254/11) ح 11655.

(8) الطبراني، **مسند الشاميين** (932/2) ح1291.

(9) قال النسائي: مضطرب الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (15)، وقال البخاري: هو عندهم لين، **التاريخ الكبير** (420/1)، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، وقال أبو زرعة: ضعيف، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (253/2)، وقال ابن عدي: في حديثه بعض الإنكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (351/1).

مدلس لم يصرح بالسماع[1]. قال البوصيري: هذا إسـناد ضـعيف[2]، وقـال الهيثمـي: رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك[3]، والطريق الثانية فيها النضر بن عبـد الرحمن الخراز وهو متروك[4].

والطريق الثالثة ففيها مكحول الشامي وهو مدلس كثير الإرسال[5]. لكـن يؤيـده مـا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [6] فالحديث حسن.

69- عن سهل بن سعد[7] رضي ا عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[8].

---

(1) قال ابن حجر: كثير الإرسال ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسـائي بالتـدليس، **طبقـات المدلسـين** (3/1).

(2) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (15/3) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الغرر.

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (80/4) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وما نهى عنه.

(4) قال البخاري: منكر الحديث، **التاريخ الكبير** (91/8)، وقال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث قال أبو زرعة: لين الحديث، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (475/8)، وقال النسائي: متروك الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (101)، وقال الذهبي: ساقط، **الكاشف** (321/2).

(5) قال أبو حاتم: ما سمع من أحد من أصحاب رسول ا ﷺ إلا من أنس بن مالك، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **المراسيل لابن أبي حاتم،** 1مج، تحقيق: شكر ا نعمة ا قوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ، ط1 (211)، وقال ابن حجر: يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل ووصفه بذلك بن حبان وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين الا في قول ابن حبان، **طبقات المدلسين** (46).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1153/3) ح 1513. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(7) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري يكنى أبا العباس، من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، كان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف، وقال غيره: بل فيه خلاف، روي له عـن رسول ا صلى ا عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشـر، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (664/2)، ابن حجر، **الإصابة** (200/3).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (458/4).

التخريج:

أخرجه الطبراني[1] عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي الحكم عـن عبد العزيز ابن أبي حازم عن سلمة بن دينار (أبو حازم) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يـتكلم فيه أحد[2].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سلمة بن دينار لم يسمع من سهل بن سعد رضي ا عنه[3].

63- باب بيع المنابذة

70- عن أبي هريرة قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الحصاة[4] وعن بيع الغرر) [5].

أخرجه مسلم في صحيحه[6].

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (172/6) ح5899، **المعجم الأوسط** (348/5) ح5515.

(2) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (80/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(3) قال يحيى الوحاظي: سألت ابن أبي حازم سمع ابوك من أبي هريرة ؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب النبي فلا تصدقه، العلائي، **جامع التحصيل** (187).

(4) بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (357/4).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (449/4).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1153/3) ح 1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

64- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

71- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من اشترى شاة مصراة[1] فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر) [2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

72- عن رجل من أصحاب النبيﷺ قال: (لا يتلقى جلب[4] ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر)[5].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[6]وأحمد[7] والحارث[8] من طرق عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقال أحمد: إسناده صحيح[9]، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[10]. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين، وإبهام صحابيه لا يضر[11].

---

(1) المصراة: الناقةُ أو البقَرةُ أو الشاةُ يجمع اللبن ويحبس في ضرعها، ابن الأثير، **النهاية** (27/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (457/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1185/3) ح 1524، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(4) الجلب: ما يجلب للبيع من كل شيء، ابن الأثير، **النهاية** (282/1).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (458/4).

(6) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (460/4) ح 22121، كتاب البيوع والأقضية، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد، (291/7) ح 36185، كتاب الرد على أبي حنيفة، هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (314/4) ح 18839.

(8) الحارث، **مسند الحارث** (493/1) ح 428، كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (458/4).

(10) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (82/4) كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر.

(11) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (117/31، 118) ح 18819، ح 18820.

73- عبد ا بن عمر قال: قال رسول ا ﷺ: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فـإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا)[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من طرق عن عبد الواحد بـن زيـاد عـن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التميمي عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على جميع بن عمير وهو ضعيف[5]. قال ابن حجر: في إسناده ضعف[6]، وقال الألباني: ضعيف[7]. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة رضـي ا عنه مرفوعاً بلفظ: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشـوا[8]، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضـيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[9].

74- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء[10]بالكالىء[11].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (458/4).

(2) أبو داود، **سنن أبي داود** (271/3) ح 3446، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (753/2) ح 2240، كتاب التجارات، باب بيع المصراة.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (319/5) ح 10504، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة.

(5) قال البخاري: فيه نظر، **التاريخ الكبير** (242/2)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، **الجرح والتعديل** (532/2)، وقـال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (166/2)، وقال ابن نمير: كان من أكـذب النـاس. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (153/2)، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث. **المجروحين** (218/1).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (458/4).

(7) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (172) ح 486- 2240، كتاب التجارات، باب بيع المصراة.

(8) النجش: أن يمدح السلْعة لينْفِقَها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شِراءها لِيقَع غيره فيها، ابن الأثير، **النهاية** (21/5).

(9) البخاري، **صحيح البخاري** (755/2) ح 2043، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

(10) الكالئ: النسيئة. ابن الأثير، **النهاية** (194/4).

(11) ابن حجر، **فتح الباري** (459/4).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[1] عن إبراهيم بن محمد الأسلمي. وأخرجه الحاكم[2] مـن طريـق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة. كلاهما (إبراهيم وموسى) عـن عبد ا بن دينار. وأخرجه الحاكم[3] من طريق الخصيب بن ناصح عن عبد العزيز بن محمـد الدارودي عن موسى ابن عقبة. وأخرجه البيهقي[4] من طريق موسى بن عبيدة.

كلاهما (موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة) عن نافع مولى ابن عمر.

كلاهما (عبد ا بن دينار ونافع) عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في الطريق الأولى إبرهيم الأسلمي وهو متروك[5]. وفي الطريق الثانية ذويب بن عمامة وهو صدوق يخطئ[6]. وفي الطريق الثالثة الخصيب بن ناصـح وهـو صدوق يخطىء[7]. وفي الطريق الرابعة موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً[8].

---

(1) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (90/8) ح 14440، كتاب البيوع، باب أجل بأجل.

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (66/2) ح 22121، كتاب البيوع.

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (65/2) ح 2342، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (290/5) ح 10317، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

(5) قال يحيى القطان: سألت مالك بن أنس عن الأسلمي أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال أحمد: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (126/2)، وقال النسائي: متروك. **الضعفاء والمتروكين** (11).

(6) قال أبو حاتم: صدوق، **الجرح والتعديل** (450/3)، وقال الدارقطني: ضعيف. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (275/1)، وقال أبو زرعة: صدوق، ابن حجر، **لسان الميزان** (436/2).

(7) قال ابن حبان: ربما أخطأ، **الثقات** (232/8)، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، **تقريب التهذيب** (220/1)، وقال أبو زرعة: ما به بأس، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (397/3).

(8) قال أحمد: منكر الحديث، البخاري، **التاريخ الكبير** (291/7)، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه لأنه روى عن عبد ا بن دينار أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحـديث، **الجـرح والتعـديل** (151/8)، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال الترمذي: ضعيف، وقال النسـائي: ضـعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (320/10).

75- عن عائشة رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ: (الخراج بالضمان) [1].

التخريج:

أخرجه أبو داود[2] وابن ماجه[3] والشافعي[4] وأبو يعلى[5] وابن الجارود[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي. وأخرجه الترمذي[9]عن يحيى بن خلـف عـن عمر بن علي المقدمي. كلاهما (مسلم وعمر) عن هشام بن عروة.

وأخرجه أبو داود[10] والترمذي[11] والنسائي[12] والطيالسي[13] وعبد الرزاق[14] وابـن أبي شيبة[15] وأحمد[16] وأبو يعلى[17] وابن الجارود[18] وابن الجعد[19] وأبو عوانة[20].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (459/4).

(2) أبو داود، **سنن أبي داود** (284/3) ح 3510، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (754/2) ح 2234، كتاب التجارات،باب الخراج بالضمان.

(4) الشافعي، **مسند الشافعي** (189/1).

(5) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (82/8) ح 4614.

(6) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (159/1) ح 626، باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (298/11) ح 4927، كتاب البيوع، باب السلم.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (18/2) ح 2176، كتاب

(9) الترمذي، **سنن الترمذي** (582/3) ح 1286، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

(10) أبو داود، **سنن أبي داود** (384/3) ح 3508، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(11) الترمذي، **سنن الترمذي** (581/3) ح 1285، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

(12) النسائي، **السنن الكبرى** (11/4) ح 6081، كتاب البيوع، الخراج بالضمان.

(13) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (206/1) ح 1464.

(14) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (176/8) ح 14777، كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء.

(15) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (373/4) ح 21181، كتاب البيوع، في الرجـل يشـتري العبـد أو الـدار فيستغلها.

(16) أحمد، **مسند أحمد** (49/6، 237) ح 24270، ح 26041.

(17) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (30/8) ح 4537.

(18) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (159/1) ح 627، باب أبواب القضاء في البيوع.

(19) ابن الجعد، **مسند ابن الجعد** (412) ح 2811.

(20) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (405/3) ح 5496.

وأخرجه وابن راهويه[1] وابن حبان[2] والحاكم[3]من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف. كلاهما(هشام ومخلد) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي ا عنها عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في موضع آخر: حسن صحيح غريب[5]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، ومسلم بن خالد الزنجي وإن كان سيء الحفظ تابعه مخلد بن خفاف، وباقي رجاله ثقات[6].

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف جداً[7]. وفي الطريق الثانية عمر بن علي المقدمي وهو مدلس شديد التدليس[8]. وفي الطريق الثالثة مخلد بن الخفاف وهو مجهول[9]. قال الترمذي في العلل: هذا حديث منكر[10]، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح[11]، صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح[12]، وقال العقيلي: في الإسناد ضعف[13].

---

(1) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (269/2) ح 775.

(2) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (229/11) ح 4928، كتاب البيوع، باب خيار البيع.

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (19/2) ح 2179، كتاب البيوع.

(4) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (19/2).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (581/3، 582).

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (298/11).

(7) قال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بشيء. **التاريخ الكبير** (260/7)، **التاريخ الصغير** (263/2)، وقال ابن معين: ثقة، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر، **الجرح والتعديل** (183/8)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (97)، وقال الذهبي: إمام صدوق، **المغني في الضعفاء** (655/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. **تقريب التهذيب** (251/2).

(8) قال ابن حجر: كان شديد الغلو في التدليس. **طبقات المدلسين** (50).

(9) قال الذهبي: فيه نظر، **ميزان الاعتدال** (388/6)، وقال ابن عدي: مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره، **الكامل في ضعفاء الرجال** (444/6)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (243/2).

(10) أبو طالب القاضي، **علل الترمذي** (191/1) ح 337، ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا.

(11) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (596/2) ح 982، كتاب البيع والمعاملات، حديث في الرجل يشتري العبد فتستر له ثم بدا عيباً.

(12) ابن حجر، **تلخيص الحبير** (22/3) ح 1189، كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط.

(13) العقيلي، **ضعفاء العقيلي** (230/4).

76- عن معاوية بن حيدة القشيري[1] قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (في كل أبل سائمة[2] في كل أربعين بنت لبون[3]، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرهـ ـا، ومن منعها فأنا آخذوها أو شطر[4]ماله عزمة[5]من عزمات ا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)[6]

التخريج:

أخرجه أبـ و داود[7]والنسـ ائي[8] وأحمـ د[9] والقاسـ م بـ ن سـ لام (أبـ و عبيـ د)[10] والدارمي[11]وابن الجـ ارود[12] والرويـ اني[13]. وأخرجـ ه ابـ ن خزيمـ ة[14] والطحـ اوي[15] والطبراني[16] والحاكم[17] والبيهقي[18]من طرق عن بهز بن حكيم، وأخرجه ابن أبي شيبة[1] من

---

(1) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، قال البغوي: نزل البصرة وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وقال البخاري: سمع النبي صلى ا عليه وسـ لم، ابـ ن حجـ ر، **الإصـ ابة** (149/6)، ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (35/7).

(2) السائمة: التي أخرجها صاحبها إلى المرعى، ابن الأثير، **النهاية** (426/2).

(3) الإبل التي أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قـ د حملـ ت حمـ لاً آخـ ر ووضعته، ابن الأثير، **النهاية** (228/4).

(4) الشطر: النصف، ابن الأثير، **النهاية** (473/2).

(5) أي حق من حُقُوقِهِ وواجب من واجباته، ابن الأثير، **النهاية** (232/3).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (460/4).

(7) أبو داود، **سنن أبي داود** (101/2) ح 1575، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(8) النسائي، **السنن الكبرى** (11/2،8) ح 2224، كتاب الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (4/5،2) ح 20030\، ح 20051.

(10) القاسم بن سلام، **الأموال**، 1مج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408هـ (466) ح 987.

(11) الدارمي، **سنن الدارمي** (486/1) ح 1677، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.

(12) ابن الجارود، **المنتقى** (93/1) ح 341، كتاب الزكاة.

(13) الروياني، **مسند الروياني** (109/2) ح 913.

(14) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (18/4) ح 2266، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال.

(15) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (9/2) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم.

(16) الطبراني، **المعجم الكبير** (410/19، 411) ح 984، ح 985.

(17) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (554/1) ح 1448، كتاب الزكاة.

(18) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (116/4،105) ح 7120، ح 7182، كتاب الزكاة،باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا

من طريق حزام بن حكيم. كلاهما (بهز وحزام) عن حكيم بن معاوية عن معاويـة بـن حيـدة القشيري عن النبيﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2]، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد[3] وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: هذا حـديث حسـن بـل صحيح[4]، وقال الألباني: حديث حسن[5]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسـن بهـز وأبـوه صدوقان[6]،قلت: بل إسناده ضعيف؛ في الطريق الأولى بهز بن حكيم وهو يخطئ كثيراً[7].

وفي الطريق الثانية حزام بن حكيم وهو مجهول[8]،قال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحـديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم.

77- عن عبد ا بن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسمﷺ أنـه حـدثنا قال: (بيع المحفلات[9] خلابة[10] ولا تحل الخلابة لمسلم)[11].

أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها.

(1) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (359/2) ح 9892، كتاب الزكاة، في زكاة الإبل ما فيها.

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (554/1) ح 1448.

(3) ابن حجر، **تلخيص الحبير** (161/2) ح 829، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها.

(4) ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق:** أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية (257/2) ح 1103، مسائل قبض الصدقات وقسمتها.

(5) الألباني، **صحيح أبي داود** (296/2) 1393-1575، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(6) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (238/33) ح 20038.

(7) قال ابن حبان: يخطىء كثيراً ولولا حديث إنا آخذوه وشطر إبله عزمه من عزمـات ربنـا لأدخلنـاه فـي الثقـات. **المجروحين** (194/1)، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بمشهور، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، **الجرح والتعديل** (430/2)، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال النسائي وابن المديني: ثقة، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط إنما توقفوا في الاحتجاج به، **ميزان الاعتدال** (71/2). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به في رواياته ولم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (67/2).

(8) ذكره ابن حبان في **الثقات** (247/6)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (162/1).

(9) المحفلات: التي جمع لبنها في ضرعها، ابن منظور، **لسان العرب** (363/1).

(10) الخلابة: الخديعة باللسان، ابن منظور، **لسان العرب** (363/1)

(11) ابن حجر، **فتح الباري** (462/4).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[1] والطيالسي[2] وابن أبي شيبة[3] أحمد[4] والبـزار[5] والطحـاوي[6] والشاشي[7] والطبراني[8] من طرق عن جابر الجعفي عن مسلم بن صبيح (أبو الضـحى) عـن مسروق عن عبد ا بن مسعود عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث واه، لأن فيه جابر الجعفي وهو متروك[9]. قال الدارقطني: الصـواب أن الحديث موقوف[10].

وقال يحيى بن معين: ليس هو بمرفوع[11]، وقال البوصيري: هذا إسـناد فيـه جـابر الجعفي وقد اتهموه[12]وقال الألباني: الحديث ضعيف[13]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن زياد الجعفي وروي مرفوعاً وموقوفاً وهو الصحيح كما قال الـدارقطني

---

(1) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (753/2) ح 2241، كتاب البيوع، باب بيع المصراة.

(2) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (38/1) ح 292.

(3) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (339/4) ح 20818، كتاب البيوع والأقضية، في بيع المحفلات.

(4) أحمد، **مسند أحمد** (433/1) ح 4125.

(5) البزار، **مسند البزار** (336/5) ح 1963.

(6) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (20/4) كتاب البيوع، باب بيع المصراة.

(7) الشاشي، **مسند الشاشي** (389/1) ح 385، ح 386.

(8) الطبراني، **المعجم الأوسط** (341/6) ح 6574.

(9) قال يحيى بن سعيد: تركنا جابراً، البخاري، **التاريخ الكبير** (210/2)، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (497/2)، وقال النسائي: متروك، **الضعفاء والمتروكين** (28/1)، وقال ابن عدي: هو أقرب إلى الضعف من الصدق، **الكامل في ضعفاء الرجال** (119/2).

(10) الدارقطني، **علل الدارقطني** (47/5) ح 693.

(11) يحيى بن معين، **تاريخ ابن معين { رواية الدوري }** (572/3).

(12) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (28/3) ح 795، كتاب الإجارات، باب بيع المصراة.

(13) الألباني، **ضعيف ابن ماجه** (173) ح 487، كتاب البيوع، باب المصراة.

في العلل (5/ 48)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي[1] وقال الحافظ في الفتح: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح[2]

68- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه

78- عن أبي يزيد[3] قال: قال رسول ا ﷺ: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)[4].

التخريج:

أخرجه الطيالسي[5] وأحمد[6] وعبد بن حميد[7] وابـن أبـي عاصـم[8]والطحـاوي[9] والطبراني[10].

وأخرجه الترمذي[11] من طرق عن عطاء بن السائب عن حكيم بن يزيد عن أبي يزيـد (خطاب) عن النبي ﷺ

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (7/ 194).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (4/ 462).

(3) أبو يزيد: تابعي اسمه خطاب وهو والد حكيم بن أبي يزيد الكرخي، محمد بن الحسين، أبو الفتح الأزدي الموصـلي، **أسماء من يعرف بكنيته،** 1مجلد، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهنـد، الـدار السـلفية، ط1، 1410هـ ـ 1989م. (65/1).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (466/4).

(5) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (185/1) ح 1312.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (418/3) ح 15493 (259/4) ح 18308.

(7) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (162/1) ح 438.

(8) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (7/5) ح 2545.

(9) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (11/4) كتاب البيوع، باب تلقي الجلب.

(10) الطبراني، **المعجم الكبير** (354/22، 355) ح 887،ح 888، ح 889، ح 890، ح 891.

(11) أبو طالب القاضي، **علل الترمذي للقاضي** (180/1) ح 513، باب ما جاء لا يبع حاضر لباد.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي زياد فقد انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعطاء بن السائب وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبري من بعد اختلاطه وقد أخرجه الطبراني في الكبير (887/22) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي زيد قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث وهو مرسل[1].

قلت: إسناد الحديث إلى أبي يزيد (خطاب) ضعيف فوق أنه مرسل؛ إذ أن مداره على عطاء ابن السائب وقد اختلط في أحاديثه تخاليط كثيرة وكان يرفع الموقوف، وحديثه مردود إلا من سمع منه قديما[2]. ويشهد للحديث الحديث التالي، لكنه ضعيف أيضاً كما سيأتي. ويغني عنه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [3].

79- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)[4].

التخريج:

أخرجه البيهقي[5] من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير(محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (24/ 193، 194).

(2) قال أحمد: من سمع منه قديما منه كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق قديما قبل ان يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه الى الصحابة، **الجرح والتعديل** (333/6).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1157/3) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (467/4).

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (347/5) ح 10692، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه.

الحكم:

في إسناده عبد الملك بن عمير وهو ضعيف مدلس[1]، وفيه أبو الزبير وهـو صـدوق مدلس لم يصرح بالسماع[2] لكن يقويه ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق ا بعضهم من بعض) [3].

80- عن جابر رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق ا بعضهم من بعض) [4]. أخرجه مسلم في صحيحه[5].

71- باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

81- عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) [6].

أخرجه مسلم في صحيحه[7].

---

(1) قال الذهبي: كان من أوعية العلم طال عمره وساء حفظه، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظـه، وقـال أحمـد: ضعيف يغلط، وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، قال النسائي: ليس به بأس، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (406/4)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بالتدليس وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما،**طبقات المدلسين** (41)، **تقريب التهذيب** (482/1)

(2) تقدم في الحديث 29.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (467/4).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (467/4).

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (1157/3) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (467/4).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1157/3) ح 1519، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

78- باب بيع الفضة بالفضة

82- عن عبد ا بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيـع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول ا ﷺ فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عـن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة)[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] والطيالسي[6] وعلي بن الجعد[7] وأحمد[8] والدارمي[9] وابن الجـارود[10] وابـن حبـان[11] والإسـماعيلي[12] والـدارقطني[13] والحاكم[14] والبيهقي[15] من طرق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (4/ 479).

(2) أبو داود، **سنن أبي داود** (250/3) ح 3354 كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي** (544/3) ح 1242 كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (34/4) ح 6180 كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب.

(5) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (760/2) ح 2262 كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

(6) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (255/1) ح 1868.

(7) علي بن الجعد، **مسند علي بن الجعد** (481/1) ح 3338.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (154/2،83، 139) ح 5555، ح 6427، ح 6239.

(9) الدارمي، **سنن الدارمي** (336/2) ح 2581 كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب.

(10) ابن الجارود، **المنتقى** (165/1) ح 655 باب ما جاء في الربا.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (287/11) ح 4920 كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق.

(12) الإسماعيلي، **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي** (415/1، 416) ح 78.

(13) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (23/3) 81، كتاب البيوع.

(14) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (50/2) 2285، كتاب البيوع

(15) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (284/5) ح 10293، كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس فـي الصـرف. . . الترمذي، **سنن الترمذي** (544/3).

الحكم:

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عـن بن عمر [1]،وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات غير سماك بـن حرب وهو صدوق حسن الحديث،[2]. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، لأن مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف[3]. قال الألباني: الحديث ضعيف، والأولى وقفه[4]، قال شعيب في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه[5].

83- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيهـا ذهـب وخـرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقـال لا تبـاع حتـى تفصل[6].

الحكم: أخرجه مسلم في صحيحه[7].

84- عن فضالة بن عبيد[8] قال: أتي النبي صلى ا عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيهـا ذهـب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما)[9].

---

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (287/11).

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (9/ 393) ح 5559.

(3) كان شعبة وسفيان الثوري يضعفانه، وقال يحيى بن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال أحمـد بـن عبـد ا العجلي الحافظ: كان في حديثه عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (26/2)، قال ابن عدي: لا بأس به، **الكامل فـي ضـعفاء الرجـال** (640/3). قـال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال صالح: يضعف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، الذهبي، **ميزان الاعتـدال فـي نقـد الرجال** (326/3)، وقال أحمد: مضطرب الحديث، **بحر الـدم** (190/1)، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان ربما يلقن فيتلقن، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير سماك وسماك سيء الحفظ، العلل (75/4).

(4) الألباني، **إرواء الغليل** (173،174/5) ح 1326 كتاب البيوع.

(5) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (9/ 393) ح 5559.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (479/4).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1213/3) ح 1591، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(8) فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي: أسلم قديما ولم يشهد بدراً وشهد أحداً فما بعدها وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام وولي الغزو وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، كان ممن بايع تحت الشجرة وقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره، أرخ المدائني وفاته سنة ثلاث وخمسين. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (371/5).

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (479/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] وابن أبي شيبة[2] وابن عساكر[3] وابن أبي عاصم [4]وأبو عوانـة[5] والطحاوي[6] والطبراني[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9] من طرق عـن عبـد ا بـن المبـارك. وأخرجه ابن أبي عاصم[10]من طرق عن الليث بن سعد. كلاهما (ابن المبارك والليث) عن سعيد بن زيد عن خالد بن أبي عمران، وأخرجه ابن أبي عاصم[11] من طرق عن عامر بن يحيـى. كلاهما (خالد وعامر) عن حنش بن عبد ا . وأخرجه ابن أبي عاصم[12] أيضاً من طريق علي بن رباح. كلاهما (حنش وعلي) عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وكذا قال الألباني[13].

81- باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

86- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول ا ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يـدا بيـد، فـإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[14].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (249/3) ح 3351 كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

(2) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (317/7) ح 36448، كتاب الرد على أبي حنيفة.

(3) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق** (309/15).

(4) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (133/4) ح 2111.

(5) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (386/3) ح 5415، باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة.

(6) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (72/4) كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (302/18) ح 775.

(8) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (3/3) ح 1، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (293/5) ح10332، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد.

(10) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (134/4) ح 2113، ح 2114.

(11) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (133/4) ح 2112.

(12) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (134/4) ح 2115.

(13) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (645/2) ح 2866-3351، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

(14) ابن حجر، **فتح الباري** (428/4).

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

82- باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

87- عن زيد بن ثابت رضي ا عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة[2] والمزابنة[3] إلا أنه أذن لأهل العرايا[4] أن يبيعوها بمثل خرصها[5])[6].

التخريج:

أخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجه أيضاً عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب بن موسى[7].

وأخرجه الطبراني[8] عن جعفر الشامي عن أبي كريب (محمد بن العلاء) عن خالد بن مخلد عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن أبي نعيم. جميعهم (أبو نعيم وابن إسحاق ومالك وعبيد ا وأيوب) عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني[9] عن موسى بن هارون عن منصور بن أبي مزاحم عن موسى بن عقبة عن نافع. كلاهما (نافع وابن عمر) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (1211/3) ح 1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(2) المحاقلة: مخْتَلَف فيها، قيل: هي اكْتراء الأرض بالحِنْطة. هكذا جاء مفَسرا في الحديث، وهو الذى يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نَصِيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنْبلِهِ بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، ابن الأثير، **النهاية** (416/1).

(3) المزابنة: هي بيع الرطَب في رؤُس النخْل بالتمر وأصلُه من الزبن وهو الدفْع، ابن الأثير، **النهاية** (249/2).

(4) العرايا: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتَمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه منه، ابن منظور، **لسان العرب** (224/3).

(5) الخرص: التقدير بالظن، ابن الأثير، **النهاية** (22/2).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (484/4).

(7) الترمذي، **سنن الترمذي** (594/3، 595) ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (113/5) ح 4780.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (113/5) ح 4778.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح من الطريق التي أخرجها الترمذي[1] عن قتيبة عن حماد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

83- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

88- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: (الوسق[2] والوسقين والثلاثة والأربعة[3]) [4].

التخريج: أخرجه أحمد[5] وأبو يعلى[6] وابن خزيمة[7] والطحاوي[8] وابن حبان[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله به.

الحكم: قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن لأن محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فانتفت شبهة التدليس وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين[12] وقال في حاشيته على صحيح ابن حبان: إسناده

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (594/3، 595) ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.

(2) الوسق: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ابن الأثير، **النهاية** (184/5).

(3) هذا دلالة على أن العرايا تكون قليلة وهي تحمل معنى الهديةكأن جابر رضي الله عنه يشير إلى ان العرايا في الغالب تكون للفقراء، والمسألة في العرايا إبدال عطية.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (489/4).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (360/3) ح 14911.

(6) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (317/3) ح 1781.

(7) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (110/4) ح 2469، كتاب الزكاة، باب ذكر الثمار الذي يستحب. . .

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (30/4) كتاب باب

(9) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (381/11) ح 5008.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (578/1) ح 1523، كتاب الزكاة.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (311/5) ح 10449، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا.

(12) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (23/ 155) ح 14868.

قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالتدليس فانتفت شبهة التدليس[1]، قلت إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد صرح هنا بالسماع.

63- عن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه قال: سمعت رسول ا ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال: رسول ا ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول ا ﷺ عـن ذلك)[2].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[3] عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية. وأخرجه أبو داود[4] لترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وعبد الرزاق[8]ومالك[9] والشافعي[10] وابن حبان[11] والمقدسي[12] من طرق عن مالك بن أنس عن عبد ا بـن يزيـد. أخرجـه الطحـاوي[13]وابـن الجـارود[14] والمستدرك[15] والبيهقي[16] من طرق عن عبد ا بن يزيد كلاهما (إسماعيل وعبد ا) عن زيد (أبو عياش) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (381/11).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (485/4).

(3) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (32/8) ح 14186، كتاب البيوع، باب الطعام مثلا بمثل.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (251/3) ح3359، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (528/3) ح1225، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(6) النسائي، **السنن النسائي الكبرى** (496/3) ح 6034، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (2/4) ح6136، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (761/2) ح 2264، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر.

(8) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (32/8) ح14158، كتاب البيوع، باب الطعام مثلا بمثل.

(9) مالك، **موطأ مالك** (624/2) ح1293، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

(10) الشافعي، **مسند الشافعي** (147/1) من كتاب البيوع.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (378/11) ح 5003، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.

(12) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (155/3) ح 954.

(13) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (6/4) كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.

(14) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (165/1) ح657، باب ما جاء في الربا.

(15) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (45/2) ح2266، كتاب البيوع.

(16) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (295/5) ح 10433، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

الحكم:

قال المقدسي: إسناده صحيح[1]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2]، وقال الحاكم: هـذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لمـا خشيا من جهالة زيد أبي عياش[3]، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجـوز أن يحتج به[4]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن[5].

قلت: إسناد الحديث ضعيف، مداره على زيد (أبو عياش) وهو ضعيف[6].

89- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب[7].

التخريج:

أخرجه أبو داود[8] والبيهقي[9] عن أحمد بن صالح. وأخرجه الدارمي[10] عن الحـارث بن مسكين.

---

(1) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (155/3) ح 951.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (528/3).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (45/2).

(4) محمد شمس الحق العظيم الأبادي أبو الطيب**، عون المعبود،** 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية،(152/9) 1415هـ، ط2.

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (378/11).

(6) قال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي: صالح الأمر، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (156/3)، وقـال ابـن حجـر: **صدوق، تقريب التهذيب** (270/1)، وقال ابن عبد البر: قيل إنه مجهول،

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (485/4).

(8) أبو داود، **سنن أبي داود** (251/3) ح 3392، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (311/5) ح 10452، كتاب البيوع، باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر.

(10) الدارمي، **سنن الدارمي** (20/4) ح 6128، كتاب البيوع، باب في العرايا.

كلاهما (أحمد والحارث) عن عبد ا بن وهب عن يونس بن زيد الأيلي عن محمد بـن شهاب الزهري. وأخرجه الطبراني[1] عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عمرو بن الربيع بـن طارق عن يحيى بن أيوب.

الحكم:

الحديث مداره على يونس ين يزيد الأيلي وفي حديثه عن الزهري وهم[2].

لكن يؤيده ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي ا عنه بلفظ أن رسول ا ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا) [3] فالحديث حسن.

85- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

90- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (إذا طلع النجم رفعت العاهـة[4] عن أهل كل بلد) [5].

التخريج:

أخرجه أحمد[6] والطحاوي[7] وأبو نعيم[8].

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (131/5) ح 4848.

(2) قال وكيع: سيء الحفظ، وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث يكتب أول الكتاب الزهرى عن سعيد وبعضه الزهرى فيشتبه عليه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، **الجرح والتعديل** (274/9)، قال أبو زرعة كان صاحب كتاب فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء، أبو زرعة **الرازي،** عبيد ا بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، 1مجلد، **سؤالات البرذعي،** تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1409هـ. (685).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (765/2) ح 2080، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(4) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها، ابن الأثير، **النهاية** (324/3).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (498/4).

(6) أحمد، **مسند أحمد** (341/2) ح 8476.

(7) أبو يوسف يعقوب الأنصاري، **كتاب الآثار** (205/1) ح 917. باب الغزو والجيش.

(8) أبو نعيم، **مسند أبي حنيفة** (138).

وأخرجه الطبراني[1] من طرق عن وهيب بن خالد عن عسل بـن سـفيان. وأخرجـه الطبراني[2] وعبد ا الأصبهاني[3] والخليل بن عبد ا القزويني[4] من طرق عن النعمان بـن ثابت. كلاهما (عسل والنعمان) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في أحد طريقيه النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وهو ضـعيف[5]. وفي الطريق الثانية عسل بن سفيان وهو ضعيف أيضا[6].

91- عن عثمان بن عبد ا بن سراقة قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: (نهى رسـول ا ﷺعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا[7])[8].

التخريج:

أخرجه الشافعي[9] وأحمد[10] وعبد بن حميد[11] والطحاوي[12] والطبراني[13] من طرق عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن عثمان بن عبد ا بن سراقة عن عبـد ا بـن عمر عن النبي ﷺ.

---

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط** (78/2) ح 1305.

(2) الطبراني، **المعجم الصغير** (81/1) ح 104.

(3) عبد ا الأصبهاني، **العظمة** (202/4) ح69617، باب ذكر النجوم.

(4) الخليل بن عبد ا القزويني، **الإرشاد** (319/1).

(5) قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (449/8)، قال النسـائي: لـيس بالقوي في الحديث، **الضعفاء** (100)، قال ابن عدي: أبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويـه غلـط وتصـاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويـه الا بضـعة عشر حديثا، ابن عدي، **الكامل** (12/7). قال أبو نعيم الأصبهاني: كثير الخطأ والأوهام. **كتاب الضعفاء** (154/1)، وقـال ابن حجر: فقيه مشهور، **تقريب التهذيب** (308/2).

(6) قال أحمد بن حنبل: ليس هو عندي قوى الحديث،قال بن معين: ضعيف نا عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم: منكر الحديث. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (42/7) قال البخاري: عنده مناكير. **التاريخ الصغير** (22/2).

(7) الثريا: النجم المعروف، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (210/1).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (498/4).

(9) الشافعي، **مسند الشافعي** (143/1) كتاب البيوع.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (42/2، 50) ح 5012، ح 5105.

(11) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (264/1) ح 836.

(12) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (23/4) كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تتناهى.

(13) الطبراني، **المعجم الكبير** (329/12) ح 13278.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد ا بن سراقة فمن رجال البخاري[1].

67- عن زيد بن ثابت قال: (قدم رسول ا ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول ا ﷺ خصومة فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمـار يقولـون: أصـابنا الدمان[2]والقشام[3] فقال رسول ا ﷺ فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها)[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] عن يونس بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد ا بن ذكـون عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبـي الزناد[6] قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف[7]. لكن يشهد له مـا أخرجه البخاري نحوه من طريق سهل بن أبي حثمة الأنصاري عن زيد بن ثابت رضي ا عنه قال: (كان الناس في عهد رسول ا ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضـيهم قـال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول ا

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (9/ 55، 119) ح 5012، ح 5105.

(2) الدمان: فساد الثمر وعفَنُه قبل إدراكه حتى يسود، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (135/2).

(3) القشام: أن ينْتَفِض ثَمر النخْل قبل أن يصِير بلَحاً، ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث والأثر** (66/4).

(4) ابن حجر**، فتح الباري** (496/4).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (190/5) ح 21706.

(6) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (517/35) ح 21662.

(7) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (68)، وقال: أحمد مضطرب الحديث، وقال يحيى والرازي لا يحتج به ووثقه مالك، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (93/2)، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (274/4).

ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر)[1] فالحـديث حسن.

92- عن عبد ا بن عمر أن رسول ا ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتـى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)[2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

93- عن جابر بن عبد ا : " أن رسول ا ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنـة والمخـابرة، وأن تشترى النخل حتى تشقه". والإشقاه: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخـابرة: الثلـث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد ا يذكر هذا عن رسول ا ﷺ ؟ قال: نعم[4]. أخرجه مسلم في صحيحه[5].

87- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

94- عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول ا ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول ا ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول ا ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[6]. أخرجه مسلم في صحيحه[7].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (765/2) ح 2081، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (498/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1165/3) ح 1535، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(4) ابن حجر**، فتح الباري** (500/4).

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (1175/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (502/4).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1191/3) ح 1556، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

89- باب إذا أراد بيع تمراً بتمر خير منه

95- عن أبي سعيد الخدري قال: أتي رسول ا ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقـال الرجل: يا رسول ا بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول ا ﷺ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا[1]. أخرجه مسلم في صحيحه[2].

90- باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

96- عن طلحة بن عبيد ا قال: مررت مع رسول ا ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: مـا يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول ا ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئا. قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول ا ﷺ بذلك فقال: إن كـان يـنفعهم ذلـك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن ا شيئا فخـذوا بـه فإني لن اكذب على ا عز وجل)[3]. أخرجه مسلم في صحيحه[4].

105- باب تحريم التجارة في الخمر

97- عن تميم الداري مرفوعاً: (إن الخمر حرام شراؤها وثمنها)[5]

التخريج:

أخرجه أحمد[6] عن روح بن عبادة عن عبد الحميد بـن بهـرام الفـزاري. وأخرجـه البيهقي[7] عن أحمد بن زهير التستري عن زيد بن أخزم عن أبي بكر الحنفي (عبد ا بن عبـد

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (504/4).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1216/3) ح 1594، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (506/4).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1835/4) ح 2361، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (525/4).

(6) أحمد، **مسند أحمد** (227/4) ح 18024.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (57/2) ح 1275.

ا)عن عبد الحميد بن جعفر. كلاهما (ابن بهرام وابن جعفر) عن شهر بن حوشب عـن عبـد الرحمن بن غنم عن تميم الداري عن النبي ﷺ.

الحكم:

مداره على شهر بن حوشب وهو ضعيف[1]،لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي ا عنها أنها قالت: (لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ثـم حرم التجارة في الخمر)[2] فالحديث حسن.

106- باب إثم من باع حراً

98- عن أبي هريرة قال: قال رسول ا ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيـراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[3].

التخـريج: أخرجه ابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن الجارود[6]وأبو يعلى[7] والطبراني[8] والبيهقـي[9] من طرق عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

---

(1) قال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (56/1)، ترك شعبة حديث شهر وطعن فيه، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (144/1)، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، **المجـروحين**(361/1)، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال**(36/4).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (734/2) ح 1978 كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (526/4).

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (816/2) ح 2442، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (358/2) ح 8677.

(6) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (149) ح 579، باب في التجارات.

(7) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (444/11) ح 5671.

(8) الطبراني، **المعجم الصغير** (119/2) ح 885.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (14/6، 121) ح 10836، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحر، ح 11437،

الحكم: قال الألباني: ضعيف[1]، **قلت:** بل إسناده حسن، قال شعيب الأرناؤوط: إسـناده حسـن، يحيى بن سليم الطائفي _ وإن روى له الشيخان _ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله رجـال الشيخين غير إسحاق وهو ابن عيسى ابن الطباع فمن رجال مسلم[2]، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[3].

99- عن عبد ا بن عمرو قال: قال رسول ا ﷺ: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجـل يـؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي إلا دباراً [4]، ومن اعتبد محررا)[5].

التخريج:

أخرجه أبو داود[6] وابن ماجه[7] والبيهقي[8] من طريق عبد الرحمن بـن زيـاد عـن عمران بن عبيد عن عبد ا بن عمرو عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: في إسناده ضعيف[9]، وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يـروى بإسـنادين ضعيفين أحدهما مرسلاً والآخر موصول[10]،قال الألباني: ضـعيف إلا الجملـة الأولـى منـه

---

(1) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (190) ح 532- 2442، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، **إرواء الغليل** (310/5) 14898، باب الإجارة.
(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (318/14) ح 8692.
(3) البخاري، **صحيح البخاري** (792/2) ح 2150، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.
(4) لا يأتي الصلاة إلا بعد ما يفوتُ وقتُها، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (97/2).
(5) ابن حجر، **فتح الباري** (526/4)
(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (162/1) ح 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.
(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (311/1) ح 970 باب من أم قوماً وهم له كارهون.
(8) البيهقي، **السنن الصغرى** (327/1) ح 565 باب كره الإمامة واستحباب الأذان. **سنن البيهقي الكبرى** (128/3) ح 5122 باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.
(9) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي** (296/1).
(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (128/3).

فصحيحة[1] قال: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الـرحمن بـن زيـاد وهـو ضعيف[2]،وكذلك الجملة الأولى ضعيفة (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة). فقد أخرجها ابن خزيمة فـي صحيحه[3] عن عطاء بن دينار الهذلي إلا أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة[4].

وأخرجها الطبراني[5] من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ [6]، لكن فيها الوليد بن مسلم وهو مكثر من تدليس التسوية[7] وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف[8].

108- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

100- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان أي نساء[9])[10].

---

(1) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (57) ح 119- 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

(2) قال أحمد: ليس بشيء، **العلل ومعرفة الرجال** (88/1)، وقال ابن معين: ليس به بأس، **تاريخ ابن معين { رواية الدوري} (347/2)،** وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس، **المجروحين (50/2).**

وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (66/1)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، **ميزان الاعتدال (279/4).**

(3) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (11/3) ح 1518 كتاب الإمامة، باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته.

(4) قال ابن حجر: صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة من السادسة. **تقريب التهذيب** (391/1).

(5) الطبراني، **المعجم الأوسط** (95/9) ح 9231.

(6) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (174/1).

(7) قال أبو حاتم: صالح الحديث. **الجرح والتعديل** (16/9)، وقال الذهبي: يدلس عن الضعفاء. **المغنـي فـي الضـعفاء** (725/2)، وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس والتسوية عن الضعفاء والمجهولين وصفه الأئمة بذلك. **تقريب التهذيب** (126/1)، **طبقات المدلسين** (49/1)،

(8) تقدم في الحديث 34.

(9) نساء: أي تأخيراً. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (43/5).

(10) ابن حجر، **فتح الباري** (73/5).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[1] وابن الجارود[2] وابن حبان[3] والطبراني[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات؛ إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله[7].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن كثير وهو كثير الإرسال والتدليس ولم يصرح هنا بالسماع[8] قال أبو حاتم: الصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل[9] وقال البيهقي: والصحيح أن هذا الحديث عن معمرعن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أنه مرسل ليس بمتصل[10]. وقال أحمد: الصحيح أن هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ [11]. وقال البخاري: هذا الحديث رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً[12].

وللحديث شاهدان ضعيفان: فالأول من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعد هذا، والثاني من حديث جابر بن سمرة وسيأتي برقم 103.

---

(1) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (20/8) ح 14133 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان.

(2) ابن الجارود، **المنتقى** (156/1) ح 610 باب في التجارات، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.

(3) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (401/11) ح 5028 باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يداً بيد.

(4) الطبراني، **المعجم الأوسط** (188/5) ح 5031.

(5) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (71/3) ح 267، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (288/5) ح 10313 جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(7) ابن حجر**، فتح الباري** (527/4).

(8) ابن حجر، **طبقات المدلسين** (36/1)، العلائي، **جامع التحصيل** (99/1)

(9) ابن أبي حاتم، **علل ابن أبي حاتم** (385/1) ح 1149.

(10) ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** (522/2) مسائل الربا.

(11) أحمد بن حنبل، **علل الحديث** (385/1) ح 1149.

(12) الشوكاني**، نيل الأوطار** (315/5).

والصحيح جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة للحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال: أعطوه سنا فوق سنه،وقال: خيـركم أحسنكم قضاء)[1].

101- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[2])[3].

التخريج:

أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والـدارمي[9]وابـن الجارود[10] ومحمد الروياني[11] والطبراني[12] والبيهقي[13] من طريق الحسن البصـري عـن سمرة بن جندب به.

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (1225/2) ح 1601 كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(2) النسيئة: التأخير. ابن منظور، **لسان العرب** (147/1). والمراد هنا: أن يشتري حيوانا فيستوفيه على أن يعطـي فـي مقابله حيوانا آخر بعد مدة معلومة.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (73/5).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (250/3) ح 3356 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (538/3) ح 1237 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (41/4) ح 6213 كتاب البيوع، باب بيع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة، المجتبـى (292/7) ح4620.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (763/2) ح 2270 كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (12/5، 19، 21، 22) ح 20155، 20228، 20250، 20277.

(9) الدارمي، **سنن الدارمي** (331/2) ح 2564 كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

(10) ابن الجارود، **المنتقى** (156/1) ح 611 باب في التجارات، المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.

(11) محمد الروياني، **مسند الروياني** (52/2) ح 815.

(12) الطبراني، **المعجم الكبير** (204/7، 205، 226) ح 6847، ح 6848، ح 6849، ح 6850، 685، ح 6940.

(13) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (288/5) ح 10312 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة[1]، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ للإنقطاع بين الحسن البصري وسمرة بن جندب، وقد قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، وقال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت[2]. وللحديث شاهدان ضعيفان: الأول عن ابن عباس برقم 100، والثاني عن جابر بن سمرة برقم 103. قلت: والصحيح عند أهل العلم أن هذا الحديث عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبيﷺ مرسلا[3].

102- عن جابر بن عبد ا قال: قال رسول ا ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيداً)[4].

التخريج:

أخرجه الترمذي[5] وأحمد[6] من طريق الحجاج بن أرطأة. وأخرجه الطبراني[7] من طريق بحر بن كثير السقاء. كلاهما (الحجاج وبحر) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **الفتح** (527/4).

(2) الزيلعي، **نصب الراية** (48/4) باب السلم.

(3) ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنفيح تحقيق أحاديث التعليق** (522/2) مسائل الربا.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (527/4).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (539/3) ح 1238، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (310/3) ح 14370.

(7) الطبراني، **المعجم الأوسط** (143/3) ح 2741.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج بن أرطأة وأبو الزبير ولم يصرحا بالسماع[2].

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس[3]والطريق الثانية فيها بحر بن كثير وهو ضعيف جداً[4] ومدار الحديث على أبي الزبير (محمد ابن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع[5].

103- عن جابر بن سمرة قال: (نهى رسول ا ﷺعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[6].

التخريج:

أخرجه الطبراني[7] عن أحمد بن زهير التستري عن إبراهيم بن راشد الآدمي عن داود بن مهران عن محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (539/3).

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (22/ 234) ح 14331.

(3) قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ولا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، **الجرح والتعديل** (156/3)، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث ويروي هم من لم يلقه لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الداقطني: لا يحتج به، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (191/1). قال البخاري: متروك الحديث لا نقربه. البخاري،**الضعفاء الصغير** (32/1)، الذهبي، **المغني في الضعفاء** (149/1) وقال ابن حجر: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء. **طبقات المدلسين** (49/1).

(4) قال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (82)، وقال أبو حاتم: ضعيف، **الجرح والتعديل** (418/2)، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، **التاريخ الكبير** (128/2). وقال الدارقطني: متروك، وكان يحيى القطان لا يرضاه، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (5/2).

(5) تقدم في الحديث 29.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (527/4).

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (252/2) ح 2057.

الحكم:

قال الهيثمي: الحديث صحيح[1]، قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عمر بن مقرئ هو حفص بن سليمان الأسدي وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة[2]. **قلت:** إسناده ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف[3]، قال ابن حجر: إسناده لين[4]

104- عن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[5] الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[6].

التخريج:

أخرجه أبو داود[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري عن عمرو بن حريش. وأخرجه الحاكم[11]من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري. وأخرجه الدارقطني[12] عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد ا بن وهب عن عبد

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (**105/4) باب السلف.

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (34/ 478) ح 20942.

(3) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.

(4) ابن حجر، **الفتح** (527/4).

(5) قلاص: مفردها قلوص وهي الناقة الشابة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (100/4).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (527/4).

(7) أبو داود، **سنن أبي داود** (250/3) ح 3357 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (60/4) كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(9) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (96/3) ح 262 كتاب البيوع.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (387/5) ح 10308 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (65/2) ح 2340 كتاب البيوع.

(12) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (96/3) ح 261 كتاب البيوع.

الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، كلهم (عمرو وأبو سفيان وشعيب) عن عبد ا
بن عمرو عن النبيﷺ.

الحكم: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1]، وقال ابن حجر: إسناده قوي[2]، **قلت:** إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها ثلاثة مجاهيل: عمرو بن حريش[3]، وأبو سفيان[4] ومسلم بن جبير[5]، وفي الطريق الثانية أبو سفيان ومسلم بن جبير وهما مجهولان كما تقدم. وفي الطريق الثالثة ففيها عبد الملك بن جريج وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[6] وقال الألباني: ضعيف[7]. والصحيح ما أخرجه مسلم من حديث أبي رافع أن رسول ا ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [8].

111- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

105- عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال: استبرأ[9] النبي ﷺ صفية بحيضة[10]

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (65/2).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (529/4).

(3) قال ابن حجر: مجهول. **تقريب التهذيب** (420/1).

(4) قال ابن معين: ثقة. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (382/9)، وقال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (374/7). وقال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (654/1)

(5) ذكره ابن حبان في **الثقات** (393/5)، وقال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (413/6)، وقال ابن حجر: مجهول. **تقريب التهذيب** (529/1)، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو. **علل ابن أبي حاتم** (390/1)

(6) قال الدارقطني: شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح. ابن حجر، **طبقات المدلسين** (41/1). وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب. ابن حجر، **تهذيب التقريب** (357/6).

(7) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (337) ح 728-3357 كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) مسلم، **صحيح مسلم** (1224/3) ح 1600 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(9) استبرأ: إذا لم يطأ المرأة حتى تحيض؛ وكذلك استبرأ الرحم. ابن منظور، **لسان العرب** (33/1).

(10) ابن حجر، **فتح الباري** (533/4).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[1] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عـن إسـحاق بـن عبدا ، وأخرجه الحارث[2] من طريق يزيد بن إبراهيم وحميد بن الأسود عن حميد بـن أبـي حميد. وأخرجه ابن أبي عاصم[3] والطبراني[4] من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجاج بـن أرطأة عن محمد بن شهاب الزهري. كلهم (إسحاق وحميد ومحمد) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها إبراهيم بـن محمـد الأسـلمي وهـو متروك[5]، والطريق الثانية فيها حميد بن أبي حميد وهو مدلس مشهور كثير التدليس عن أنـس ولم يصرح هنا بالسماع[6]، والطريق الثالثة فيها إسماعيل بن عياش وهـو ضـعيف[7]، وفيهـا الحجاج ابن أرطأة وهو ضعيف مدلس[8].

---

(1) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (226/7، 269) ح 12898، ح 13109.

(2) الحارث، **مسند الحارث** (917/2) ح 502، ح 1005، كتاب المناقب، باب فضل صفية رضي ا عنها.

(3) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (443/5) ح 3116.

(4) الطبراني، **المعجم الأوسط** (13/1) ح 27.

(5) قال النسائي: متروك الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (11/1)، قال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: قد ترك الناس حديثه، وقال علي بن الجنيد والأزدي: هو متروك ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (51/1).

(6) وصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس، وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، **طبقات المدلسين** (38/1)، **تقريب التهذيب** (181/1).

(7) قال وكيع: رأيته وهو يخلط في أخذه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، قال أبـو زرعة: صدوق إلا انه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وقال أحمد: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء وروايته عن أهل الشام كأنه اثبت وأصح، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعـديل** (191/2)، قـال النسـائي: ضـعيف، **الضعفاء والمتروكين** (16/1) وقال ابن معين وا بن حبان في الثقات: كان يدلس. وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. **تقريب التهذيب** (84/1)

(8) تقدمت ترجمته في حديث رقم 102.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها)[1].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[2].

112- باب بيع الميتة والأصنام

106- عن عبد الواحد البناني قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن اني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب[3] ونكت في الأرض[4] وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام)[5].

التخريج:

أخرجه أحمد[6] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث حسن؛ فيه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو صدوق[7]. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان. وقال شعيب

---

(1) ابن حجر، **الفتح** (533/4).

(2) مسلم **الصحيح** (1045/2) ح 1365، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(3) أكب: أي رد، الرازي، **مختار الصحاح** (234/1).

(4) نَكْتِ الأرضِ بالقَضيب: وهو أن يؤثر فيها بطَرفِه فِعلَ المفَكر المهموم، ابن الأثير، **النهاية** (112/5).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (535/4).

(6) أحمد، **مسند أحمد** (117/2) ح 5982.

(7) قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، ابن حجر، تهذيب التهذيب(580/2)، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة **تقريب التهذيب** (356/1)، وقال الذهبي: حجة، **الكاشف** (653/1).

الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الواحد البناني من رجال "التعجيل" روى عنه جمع وذكـره ابـن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

107- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال رأيت رسول ا ﷺ جالسا عنـد الـركن[1] قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك[2] فقال: (لعن ا اليهود، ثلاثا، إن ا حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؛ وإن ا إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[3].

التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود[4] عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن خالد بـن مهـران، وأخرجه الشافعي[5] وأحمـد[6] وابـن حبـان[7] والطبرانـي[8] والـدارقطني[9] والبيهقـي[10] والضياءالمقدسي[11] من طرق عن خالد بن مهران عن بركة المجاشعي (أبو الوليد) عن عبد ا بن عباس به.

---

(1) الركْن: الناحية القوية وما تقوى به من مِلْكٍ وجنْدٍ وغيره، والـجمع أركان، والمقصود هنا أنه كان صلى ا عليه وسلم يجلس بجانب حائط الكعبة.

(2) ليس المقصود بالضحك ارتفاع الصوت به، لأنه لا يعقل أن يضحك النبي صلى ا عليه وسلم في موقف يعصى فيه ا تعالى، إنما المقصود من الضحك هنا وا أعلم التبسم المصاحب بتعجب، فالنبي صلى ا عليه وسلم يتعجب من فعل اليهود كيف أنهم يحتالون ويحسبون أنهم يخدعون ا .

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (535/4).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (280/3) ح 3488، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة.

(5) الشافعي، **السنن المأثورة** (285/1) ح 269، باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعه.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (247/1، 293، 322) ح 2221، ح 2678، ح 2964.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (312/11) ح 4938، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (12/ 19، 200) ح 1237، 12887، المعجم الأوسط (281/2) ح 868.

(9) الدراقطني، **سنن الدارقطني** (7/3) ح 20، كتاب البيوع.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (13/6) ح 10834، كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجسا لا يحل أكله، (353/9) ح، 19408، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع ما نجس.

(11) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (511/9) ح 494، ح 495، ح 496.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقد صححه الألباني[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح[2].

113- باب ثمن الكلاب

108- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)[3].

التخريج:

أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وأبو عوانة[6] والطبراني[7] والبيهقي[8] والمزي[9] من طرق عن عبد الله بن وهب عن معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على معروف بن سويد الجذامي وهو مجهول[10].

---

(1) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (667/2) ح 2978- 3488، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة.

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (4/ 95، 416) ح 2221، ح 2678، (5/ 115) ح 2961.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (279/3) ح 3484، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (176/7) ح 4803، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب.

(6) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (354/3، 355) ح 5273.

(7) الطبراني، **المعجم الأوسط** (325/6) ح 6534.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (6/6) ح 10792، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(9) المزي، **تهذيب الكمال** (268/28).

(10) ذكره ابن حبان في **الثقات** (499/7)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (540/1)، وقال الذهبي: ثقة، **الكاشف** (280/2).

لكن البخاري أخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[1]

109- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ نهى عن ثمن السنور[2]والكلب إلا كلب صيد[3].

التخريج:

أخرجه النسائي[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] وابن الجوزي[7] من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته[8]، وقال النسائي: هذا حديث منكر وليس بصحيح[9]، وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على بعض الرواة[10]، يعني أن استثناء كلب الصيد إنما هو في الاقتناء لا في حل ثمنه.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (799/2) ح 2122، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(2) السنور: الهرة، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (257/5).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (53/4) ح 6264 كتاب البيوع، باب ما استثني من بيع الكلب (151/3) ح 4806، كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.

(5) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (73/3) ح 10794، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (6/6) ح 10793، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(7) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (596/2) ح 4668، في بيع الهر والكلب.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(9) النسائي، **السنن الكبرى** (596/2).

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (6/6).

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي وهو مدلس مشـهور بالتـدليس فضلاً أنه لم يسمع من جابر[1]. وللحديث شاهد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول ا ﷺ عن ثمن الكلاب إلا كلب الصيد)[2]. لكن فيه يزيد بن سفيان وهو متروك[3].

وقد أخرج البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي ا عنه: (أن رسـول ا ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[4]، لم يقل فيه (إلا كلب صيد).

110- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما عن رسول ا ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: (ابن عباس) إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه تراباً)[5].

التخريج:

أخرجه أبو داود[6] وأحمد[7] وأبو يعلى[8] والدارقطني[9]والبيهقي[10] من طرق عن عبيد ا بن عمرو الرقي. وأخرجه الطبراني[11] من طريق معقل. كلاهما (عبيد ا ومعقل) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن قيس بن حبتر عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

---

(1) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، **طبقات المدلسين** (45/1)، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما: ثقة، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (355/6).

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (578/3) ح1281، كتاب البيوع، باب 50.

(3) قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، **سنن الترمـذي** (378/3)، وقـال النسـائي: متـروك، **الضـعفاء والمتروكين** (110/1)، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال الدراقطني: ضعيف، ابن الجوزي **الضعفاء والمتروكين** (209/3).

(4) البخاري، **صحيح البخاري** (797/2) ح 2162، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (279/3) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (278/1، 350) ح2512، ح 3273.

(8) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (468/4) ح 2600.

(9) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (7/3) ح 19، كتاب البيوع.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (6/6) ح10791، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلاب.

(11) الطبراني، **المعجم الكبير** (102/12) ح 12601.

الحكم:

قال الألباني: صحيح الإسناد[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، من فوق عبد الجبار بن محمد ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حبتر فقد روى له أبو داود وهو ثقة[2].

قلت: إسناد الحديث صحيح.

111- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً[3])[4].

التخريج:

أخرجه الطحاوي[5] من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس[6]. قال أبو حاتم: هو منكر[7]، وقال ابن حجر: سنده ضعيف[8]. وقد أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[9]، ليس فيه (وإن كان ضاريا).

---

(1) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (666/2) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (4/ 309، 382).

(3) ضاري: كلْباً معودا بالصيد، ابن الأثير، **النهاية** (86/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(5) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (52/4) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) ابن أبي حاتم، **العلل لابن أبي حاتم** (386/1).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (536/4).

(9) البخاري، **صحيح البخاري** (797/2) ح 2162، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.

112- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمـن الكـلاب وقـال طعمة[1] جاهلية)[2].

التخريج:

أخرجه أحمد عن حسين بن محمد المروذي عن أبي أويس (عبد ا بن عبـد ا بـن أويس) عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

الحكم

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله " طعمة جاهلية " وهذا إسناد ضعيف لضـعف شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد المدني، وأبو أويس وهو عبد ا بن عبـد ا بـن أويـس ـ ضعيف يعتبر به[3]. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أبو أويس عبـد ا بـن عبـد ا وهـو ضعيف[4]، وفيه شرحبيل بن سعد الخطمي وهو ضعيف[5]، وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه عبد الرزاق [6] من حديث عبد ا بن عبد الرحمن الأنصاري عن النبي صـلى ا عليه وسلم بلفظ " طعمة جاهلية، وقد أغنى ا عنها"،لكنه مرسل، والأنصاري مجهول[7].

والثاني: الحديث الآتي عن ميمونة وهو ضعيف.

---

(1) طعمة: وجه المكسب، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (126/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (537/4).

(3) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (23/ 111) ح 14208.

(4) قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: صدوق ليس بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. **الجرح والتعديل** (92/5)، وقال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (116)، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيف، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (132/4)، وقال ابن حجر: صدوق يهم، **تقريب التهذيب** (402/1).

(5) قال ابن معين: ليس بشيء هو ضعيف، وقال أبو حاتم: في حديثه لين، قال أبو زرعة: فيه لين، **الجرح والتعديل** (338/4)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (56)، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (367/3)، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، **الكامل في ضعفاء الرجال** (40/4).

(6) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (528/4) ح 8738، كتاب المناسك، باب الكلب.

(7) ذكره ابن حبان في **الثقات** (25/5)، قال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (405/1).

113- عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول ا أفتنا عن الكلاب، فقال: طعمة جاهلية وقد أغنى ا عنها)[1].

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم[2] والطبراني[3] من حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه آمنة بنت عمر غير معروفة[4].

114- عن رافع بن خديج[5] رضي ا عنه قال: (نهى رسول ا ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)[6].

التخريج:

أخرجه أبو داود[7] والحاكم[8]والبيهقي[9] من طريق عبيد ا بن هرير عن هريـر بـن رافع عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (537/4).

(2) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (217/6) ح.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (36/25) ح 63.

(4) بحثت عنها فلم أجد لها ترجمة في كتب الرجال.

(5) تقدم في الحديث 9.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (537/4).

(7) أبو داود، **سنن أبي داود** (267/3) ح 4327 كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (49/2) ح 2278. كتاب البيوع.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (127/6) ح 11470 كتاب الإجارة، باب كسب الإماء.

الحكم:

قال الألباني: صحيح[1]. قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبيد الله بن هرير وهو مجهول[2]، وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الإماء[3]. ليس فيه (حتى يعلم من أين هو).

115-عن رافع بن رفاعة[4] قال: (نهانا نبي الله ﷺعن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال (رافع) هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفش)[5].

التخريج:

أخرجه أبو داود[6] وأحمد[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن عن رافع بن رفاعة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[10]، وقال الألباني: حسن[11]، وقال شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة لا تصح له صحبة[12]

---

(1) الألباني، **صحيح أبي داود** (675/2) ح كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

(2) ذكره ابن حبان في **الثقات** (151/7)، وقال البخاري: حديثه ليس بالمشهور، وقال الذهبي: ما رأيت أحداً وثقه. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (22/5). وقال ابن حجر: مستور. **تقريب التهذيب** (375/1).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (797/2) ح 2163، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رافع بن رفاعة الأنصاري توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (199/3).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (537/4).

(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (267/3) 3426، كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (241/4) ح19020.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (48/2) ح 2279، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (126/6) 11469 كتاب الإجارة، باب كسب الإماء.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (48/2) ح 2279.

(11) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (657/2) ح 2924- 3426، كتاب الإجارة، باب في كسب الإماء.

(12) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (31/ 336) ح 18998.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده عكرمة بن عمار وهو ضعيف مضطرب الحديث[1]، وفيه أيضاً رافع بن رفاعة وهو تابعي لا تصح له صحبة وراويته مرسلة[2].

وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي ا عنه قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء) [3] بدون الإستثناء المذكور.

كتاب السلم

4- باب السلم في النخل

116- عن النجراني[4] قال: قلت لعبد ا بن عمر: أسلم[5] في نخل قبل أن يطلـع؟ قـال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول ا ﷺ قبل أن يطلع النخـل فلـم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول ا ﷺ فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئا؟ قال: لا. قال: فـبم تسـتحل ماله؟! أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه)[6].

---

(1) قال أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح، وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس، ابن أبي حـاتم، **الجـرح والتعـديل** (10/7)، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى، الذهبي، **ميـزان الاعتـدال فـي نقـد الرجـال** (113/5)، وقال ابن حجر: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكـن لـه كتـاب **تقريـب التهذيب** (396/1).

(2) قال ابن حجر: رافع بن رفاعة: تابعي لا صحبة له، **الإصابة في تمييز الصحابة** (437/2)، وقال ابن عبد البر: رافع ابن رفاعة لا تصح صحبته، **الاستيعاب** (480/2).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (797/2) ح 2163 كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رجل مبهم مجهول كما سيأتي في الحكم.

(5) السلَم: هو أن يعطِي الرجل ذهباً أو فضة في سِلْعة معلومة إلى أمدٍ معلوم ابن الأثير، **النهاية** (396/2).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (544/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] وابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4]من طريق عمـرو بـن عبـد ا الهمداني عن رجل نجراني عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما عن النبي ﷺ.

الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً هو النجراني[5] الراوي عن ابن عمر.

قال ابن عدي: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر بإسـناد لـم يسموه مجهول[6]، وقال ابن حجر: في إسناده مجهول[7]، وقال هذا الحديث فيه ضعف[8]، قـال الألباني: الحديث ضعيف[9].

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي ا عنه قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها ؟ قال: تحمر وتصفر. أرأيـت إن منع ا الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!)[10].

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (276/3) ح3467، كتاب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**(767/2) ح2284، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.

(3) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (14/6) ح 29107، كتاب أقضية رسول ا صلى ا عليه وسلم.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبـرى** (24/6) ح 10896،كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومـة لا تتعلق بعين.

(5) قال ابن حجر: النجراني عن ابن عمر مجهول، من الرابعة، **تقريب التهذيب** (495/2).

(6) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (301/7).

(7) ابن حجر، **الدارية في تخريج أحاديث الهداية** (160/2).

(8) ابن حجر، **الفتح** (544/4).

(9) الألباني، **ضعيف ابن ماجه** (177) 500ـ 2284 كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.

(10) البخاري، **صحيح البخاري** (768/2) ح2094، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.

قال الخطيب: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الالفاظ إلى النبي صلى ا عليه وسـلم ووهم في ذلك لأن قوله أفرأيت إن منع ا الثمرة الى آخر المتن كلام أنس بين ذلك يزيد بن هارون وعبـدالعزيز بـن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس مـن كلام النبي صلى ا عليه وسلم، أبو بكر البغدادي، **الفصل للوصل المدرج** (120/1-130).

117- عن عبد ا بن سلام قال في قصة زيد بن سعنة[1]: إن ا لما أراد هدي زيد بن سـعنة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعنة: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجـل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي، ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمي من حائط بني فلان. فقلت: نعم، فبايعني، فاطلقت همياني[2]وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل[3].

التخريج:

أخرجه الطبراني[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طريق حمزة بن يوسف بن عبد ا عن يوسف بن عبد ا بن سلام عن عبد ا بن سلام عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال الإسناد موثقون[8]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[9]، وقـال شـعيب الأرناؤوط: محمد بن المتوكل صدوق له أوهام كثيرة لكن توبع عليه كما سـيرد وحمـزة بـن يوسف لم يوثقه غير المؤلف 170/4 قال: يروي عن أبيه روى عنه محمد بن حمـزة وبـاقي رجال الإسناد ثقات. **قلت:** بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حمزة بن يوسف بن عبـد ا وهو مجهول[10].

---

(1) زيد بن سعنة كان من أحبار يهود اسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة وتوفي في غزوة تبوك مقبلا إلى المدينة، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (553/2).

(2) الهميان: تِكة السروال. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (274/5).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (544/4).

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (222/5) ح 5147.

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (1/ 521، 522) ح 288، كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير.

(6) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (700/3) ح 6547، كتاب معرفة الصحابة.

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (24/6) ح 10897، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة.

(8) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (606/2).

(9) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (240/8) كتاب علامات النبوة، باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته.

(10) ذكره ابن حبان في **الثقات** (170/4)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (199/1).

لكن البخاري أخرجه من حديث عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون[1] في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل- فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) [2].

6- باب الرهن في السلم

118- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[3].

التخريج:

أخرجه أبو داود[4] وابن ماجه[5] والبيهقي[6] من طريق شجاع بن الوليد (أبو بدر) عن زياد بن خثيمة عن سعد الطائي. أخرجه ابن ماجه[7] عن عبد الله بن سعيد عن شجاع بن الوليد عن زياد بن خثيمة. كلاهما (زياد وسعد) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي في العلل الكبير: لا أعرفه إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن[8]، قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف[9]، قال الألباني: والذي في

---

(1) السلاف: إعطاء الذهب والفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، ابن منظور، **لسان العرب** (295/12).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (781/2) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (545/4).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (276/3) ح 3468 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول.

(5) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (766/2) ح 2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (30/6) ح 10936 كتاب البيوع، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه.

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (766/2) ح 2284 كتاب البيوع، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(8) الترمذي، **العلل الكبير الترمذي** (195/1) ح 346 ما جاء في السلف في الطعام والتمر.

(9) قال أحمد: ضعيف الحديث، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: كوفي لين، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (283/6)، وقال الذهبي: ضعيف، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** 100/5)، وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح، **طبقات المدلسين** (50/1).

العلل " لابن أبي حاتم " إعلاله بالوقف فقال عن أبيه: (إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله)[1]،وقال الحافظ في التلخيص: والحديث ضعيف وأعله ابن أبي حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب[2].

ويشهد للحديث الحديث الآتي عن ابن عمر لكنه ضعيف. والصحيح ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم)[3].

119- عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)[4].

التخريج:

أخرجه الدارقطني[5] والبيهقي[6] من طريق لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن عن نافع مولى ابن عمرعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه لوذان بن سليمان وهو مجهول[7]. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء[8]، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف[9].

---

(1) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (176) ح 499-2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، **إرواء الغليل** (216/5) ح 1375 كتاب البيع.

(2) ابن حجر، **تلخيص الحبير** (25/3).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (781/2) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم.

مسلم، **صحيح مسلم** (1227/3) ح 1604،كتاب البيوع، باب السلم.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (545/4).

(5) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (46/3) ح 189، كتاب البيوع.

(6) البيهقي**، سنن البيهقي الكبرى** (350/5) ح10718، البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه.

(7) تقدمت الترجمة له.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (350/5).

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (545/4).

7- باب السلم إلى أجل معلوم

120- عن عائشة رضي ا عنها قالت: (قلت: يا رسول ا : ثوباك غليظان فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة قال: فأرسل إليه: ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة، فأبى[1].

التخريج:

أخرجه الحاكم[2] من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المنهال.

وأخرجه النسائي[3] والترمذي[4] عن عمرو بن علي. كلاهما (محمد وعمرو) عن يزيد بن زريع أخرجه أحمد[5] والطيالسي[6] وإسحاق[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق شعبة بن الحجاج. كلاهما (يزيد وشعبة) عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة بن عن عائشة رضي ا عنها عن النبي ﷺ. وزاد الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق والحاكم فقال: (أي اليهودي) قد علمت ما يريد محمد يريد أن يذهب بثوبي ويمطلني فيهما فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب قد علموا أني أتقاهم وأداهم للأمانة.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح[10]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (547/4).
(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (28/2) ح 2207، كتاب البيوع.
(3) الترمذي، **سنن الترمذي** (518/3) ح 1213، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل.
(4) النسائي، **السنن الكبرى** (42/4) ح 6224، كتاب البيوع، البيع إلى أجل غير معلوم، **المجتبى** (518/3) ح 4628.
(5) أحمد، **مسند أحمد** (147/6) ح 25184.
(6) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (214/1) ح 1525.
(7) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (624/3) ح 1200.
(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (28/2) ح2208، كتاب البيوع.
(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (25/6) ح 10903، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم.
(10) الترمذي، **سنن الترمذي** (518/3) ح 1213.

شرط البخاري ولم يخرجاه[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شـرط البخـاري، عمارة بن أبي حفصة من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عكرمة مولى ابن عباس وقد أثبت البخاري سماعه من عائشة حيث أخرج له من روايته عنها[2].

قلت: إسناد الحديث صحيح.

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

121- عن جابر رضي ا عنه قال: (قضى رسول ا ﷺ بالشفعة[3] في كل شركة لم تقسـم ربعة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهـو أحق به) [4]. أخرجه مسلم في صحيحه[5].

122- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما مرفوعا: (الشفعة في كل شيء)[6].

التخريج: أخرجه الترمذي[7] والطبراني[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] من طرق عن أبي حمـزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (28/2) ح 2208، كتاب.

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (42/ 70) ح 25141.

(3) الشفعة: الزيادة هو أن يشفع فـيما يطلب حتـى يضمه إلـى ما عنده فيزيده، ابن منظور، **لسان العرب** (183/8).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (549/4).

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (1229/3) ح 1608، كتاب البيوع، باب الشفعة.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (550/4).

(7) الترمذي، **سنن الترمذي** (654/3) ح 1371، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (123/11) ح 11244.

(9) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (222/4) ح 69، كتاب في الأقضية والأحكام.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (109/6) ح 11378، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال[1]، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا وهذا أصح[2]، وقال الدارقطني: الصواب مرسلاً عن أبي مليكة ووهم أبو حمزة في إسناده[3]قلت: الصحيح ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار)[4].

كتاب الإجارة

2- باب رعي الغنم على قراريط

123- عن عبدة بن حزن رضي الله عنه قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي: الفخر والخيلاء[5] في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقالﷺ: بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بأجياد[6])[7].

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب[8] والنسائي[9] من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حجاج عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله عن عبدة بن حزن وأخرجه الطيالسي[10] من

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (550/4).

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (654/3).

(3) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (222/4).

(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (14/6) ح 29104، كتاب أقضية رسول الله ﷺ.

(5) الخيلاء: الكِبر والعجب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (93/2).

(6) أجياد: هو موضع بأسفل مكة معروف من شِعابِها. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (324/1).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (556/4).

(8) البخاري، **الأدب المفرد** (202/1) حديث 577 باب الإبل عز لأهلها.

(9) النسائي، **السنن الكبرى** (396/6) ح 11324 كتاب عمل اليوم والليلة، سورة طه.

(10) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (185/1) 1311.

طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن بشر بن حزن[1]. كلاهما (عبدة وبشر) عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن عبدة بن حزن قد اختلف في صحبته والصحيح أنه ليس بصحابي[2]، فحديثه مرسل عن النبي ﷺ. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ (الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم والإيمان يمان والحكمة يمانية)[3].

3- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

125- عن عبد ا بن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول ا ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة[4] ولهم ما حملت ركابهم؛ على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم، قال: فقال النبي ﷺ لسعيه: أين مسك حيي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعملفي هذه الأرض ولنا الشطر، ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول ا ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير)[5].

---

(1) الصحيح أنه عبده بن حزن وليس بشر بن حزن كما قال أبو حاتم. ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (341/2) 5246.

(2) قال أبو حاتم: روى عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسل وهو تابعي. **الجرح والتعديل** (89/6)، قال ابن حبان: قيل إن له صحبة ولم يصح ذلك عندي فأحكم به. **الثقات** (145/5).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (1289/3) 3308 المناقب، باب قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى).

(4) الصفراء والبيضاء والحلقة: أي على الذّهب والفِضة والدروع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (37/3).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (558/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] عن هارون بن زيد الزرقاء عن زيد بن أبي الزرقاء. وأخرجه ابن حبان[2]عن خالد بن النضر القرشي. وأخرجه البيهقي[3] عن علي بن محمد بن المقري عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف ابن يعقوب القاضي. كلاهما (خالد ويوسف) عن عبد الواحد بن غياث.

كلاهما (زيد وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: حسن الإسناد[4]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث: ثقة ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح[5].

قلت: بل الإسناد ضعيف؛ إذ أن حماد بن سلمة قال في كل الطرق أحسبه عن نافع وهذا تردد في الإسناد يضعف السند، وحماد بن سلمة له أوهام وغرائب[6].

لكن الحديث أخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن عمر قال: (أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)[7].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (157/3) ح 3006 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

(2) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (607/11) ح 5199 كتاب المزارعة، ذكر خبر يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتي نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول.

(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (114/6) ح 11406 كتاب المساقاة، باب باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(4) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (583/2، 584) ح 2597-3006 كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (11/ 609).

(6) قال الذهبي: ثقة له أوهام وغرائب وغيره أوثق منه. **المغني في الضعفاء** (189/1). وقال الحاكم: قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد. الذهبي، **من تكلم فيه**، (70/1).

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (1551/4) ح 4002 كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر.

124- عن عائشة زوج النبيﷺ مرفوعاً (إنا لا نستعين بمشرك)[1]. أخرجه مسلم في صحيحه[2]

6- باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل

126- عن عتبة بن النذرقال: (كنا عند رسول ا ﷺ فقال: إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه)[3].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[4] والطبراني[5] من طريق بقية بن الوليد بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد ابن أبي أيوب. وأخرجه ابن أبي عاصم[6] من طريق الوليد بن مسلم عن عبد ا بن لهيعة. كلاهما (سعيد وابن لهيعة) عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عتبة بن النذر به.

الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً: في الطريق الأولى مسلمة بن علي وهو متروك[7]، وفيها بقية وفيها بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات[8].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (558/4).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1450/3) ح 1817، كتاب، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (561/4).

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (817/2) ح 2444، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (135/17) ح 333.

(6) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (63/3) ح 1377، ح 1378.

(7) قال البخاري: منكر الحديث عن الأوزاعي. **التاريخ الكبير** (388/7) وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الرازي: لا يشتغل به وقال الدارقطني والأزدي: متروك، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سنان: ضعيف الحديث. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (120/3) وقال النسائي: متروك الحديث. **الضعفاء والمتروكين** (297/1).

(8) تقدم في الحديث 99.

وفي الطريق الثانية ابن لهيعة وهو ضعيف[1]، وفيها الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس تسـوية مكثر منه[2]، قال ابن حجر: في إسناده ضعف[3]، قال البوصيري: إسناد الحديث ضعيف لتدليس بقية[4]. وقال الألباني: ضعيف جداً[5].

14- باب أجر السمسرة

127- عن عمرو بن عوف[6] رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسـلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[7].

التخريج:

أخرجه الترمذي[8] وابـن ماجـه[9] والطحـاوي[10] والطبرانـي[11] والـدارقطني[12] والحاكم[13].

---

(1) تقدم في الحديث 18.

(2) قال ابن حجر: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق، **طبقات المدلسين** (51/1)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. **الجرح والتعديل** (16/9).

(3) ابن حجر، **الفتح** (561/4).

(4) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (76/3) ح 4 كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(5) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (191) ح 533- 2444. كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه. **إرواء الغليل** (307/5) ح 1488 باب الإجارة.

(6) عمرو بن عوف الأنصارى حليف لبنى عامر بن لؤى شهد بدرا ويقال له عمير،وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري، سكن المدينة لا عقب له، مات في خلافة عمر فصلى عليه، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1196/3)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (667/4).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (865/5).

(8) الترمذي، **سنن الترمذي** (634/3) ح 1352 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس.

(9) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (788/2) ح 2353 كتاب الأحكام، باب الصلح.

(10) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (90/4) كتاب الهبة والصدقة، باب العمرى.

(11) الطبراني، **المعجم الكبير** (22/17) ح 30.

(12) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (27/3) ح 98، كتاب البيوع.

(13) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (113/4) ح 7059 كتاب الأحكام.

وأخرجه البيهقي[1] من طرق عن كثير بن عبد ا بن عمرو عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: حسن صحيح[2] وقال الألباني: هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شـاهد مرسـل جيد[3].

قلت: إسناد الحديث واه لأن مداره فيه كثير بن عبد ا وهو متروك[4]، قال ابن حجـر: . . . وكثير بن عبد ا ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمـة يقـوون امره[5]

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن رافع ورافـع بـن خديج وعبد ا بن عمر لكن كلها ضعيفة جداً؛ ففي حديث أبي هريرة[6] كثير بن زيد الأسـلمي وقد ضعفه أغلب العلماء[7].

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبـرى** (65/6) ح11134 كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع. (79/6) ح 11212 كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرهـا (249/7) ح 14211 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (634/3).

(3) الألباني، **إرواء الغليل** (142/5- 146) ح 1303 كتاب البيع، باب الشروط في البيع.

(4) قال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشيء. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (22/3) قال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. **الجرح والتعديل** (150/7) وقال النسائي: ضعيف. **الضعفاء والمتروكين** (89/1)، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. **بحر الدم** (356/1).

(5) ابن حجر، **الفتح** (569/4).

(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (304/3) ح 3594 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(7) قال النسائي: ضعيف. **الضعفاء والمتروكين** (89/1)، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (489/5) وقال ابن عدي: لـم أر بحديث كثير بأساً. **الكامل في ضعفاء الرجال** (174/3).

وأما حديث عائشة وأنس[1] ففيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهـو متـروك[2]، وقـال الألباني: إسناده واه[3]. وأما حديث رافع بن خديج[4] ففيه جبارة بن المغلس وهـو ضـعيف[5]، وأما حديث ابن عمر[6] ففيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً[7] فمثل هذه الطـرق لا يقـوي بعضها بعضاً ولا ينفعها حديث مرسل.

128- عن عائشة رضي ا عنها عن رسول ا ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم ما وافـق الحق)[8].

التخريج:

أخرجه الحاكم[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] من طريق عبد العزيز بن عبـد الـرحمن عن خصيف بن عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

---

(1) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (27/3، 28) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.

(2) قال النسائي: ليس بثقة. **الضعفاء والمتروكين** (72/1)، وقال أحمد: اضرب علـى احاديثـه فإنهـا كـذب أو قـال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (110/2) وقال ابـن حبـان: لا يحـل الاحتجاج به بحال. **المجروحين** (138/2).

(3) الألباني، إرواء الغليل (144/5) ح 1303.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (275/4) ح 4404.

(5) قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب، وقال البخاري: حديثه مضطرب. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجـال** (111/2) وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. **الجرح والتعديل** (550/2).

(6) العقيلي، **ضعفاء العقيلي** (48/4)

(7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. **الجرح والتعـديل** (231/7) وقـال أبـو زرعـة: متروك الحديث. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (95/6)، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. **الكامـل في ضعفاء الرجال** (176/6).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (569/4).

(9) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (57/2) ح 2310، كتاب البيوع.

(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (27،28/3) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (79/6) ح 11211 كتاب الصداق، باب الأمانة في الشركة، (249/7) ح 14212.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن البيلماني وهو متروك[1]. وللحديث شواهد:

الأول: أخرجه الدارقطني من حديث عائشة وأنس بن مالك[2] وفيه عبد العزيز البيلماني أيضاً[3]

والثاني: أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة[4] وفيه كثير بن زيد وهو ضعيف[5].

والثالث: أخرجه العقيلي[6]من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً[7].

129- عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)[8].

---

(1) قال النسائي: ليس بثقة. **الضعفاء والمتروكين** (72/1)، وقال أحمد: اضرب على احاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (110/2) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. **المجروحين** (138/2).

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (28/3) ح 100، كتاب البيوع.

(3) سبقت ترجمته.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (304/3) ح 3594 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(5) قال النسائي: ضعيف. **الضعفاء والمتروكين** (89/1)، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (489/5) وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. **الكامل في ضعفاء الرجال** (174/3)، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلة روايته لا يعجبني الاحتجاج به، **المجروحين** (222/2)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، **تقريب التهذيب** (459/1).

(6) العقيلي، **ضعفاء العقيلي** (48/4).

(7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. **الجرح والتعديل** (231/7) وقال أبو زرعة: متروك الحديث. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (95/6)، قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. **الكامل في ضعفاء الرجال** (176/6)

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (569/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] وابن الجارود[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من طـرق عـن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب[6]. قلت: بـل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على كثير بن زيد وهو ضعيف كما تقدم في الحديث الماضي.

16- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

130- عن عمر بن حمزة بن عبد ا بن عمر أن رسول ا ﷺ قال: (كل لحم أنبته السحت[7] فالنار أولى به. قيل: يا رسول ا وما السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم)[8].

التخريج:

أخرجه الطبري[9] من طريق عبد الرحمن بن أبي مولى عن عمر بن حمزة بن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (304/3) ح 3954، كتاب، باب في الصلح.

(2) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (161/1) ح 637، (251/1) ح 1001.

(3) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (27/3) ح 96، كتاب البيوع.

(4) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (57/2) ح2309، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (79/6) ح 11211، كتاب البيوع، باب الشرط في الشركة وغيرها.

(6) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (57/2).

(7) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (345/2).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (572/4).

(9) الطبري، **تفسير الطبري** (241/6).

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات لكنه مرسل[1]. قلت: راوي الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم هو عمر بن حمزة وهو ضعيف[2]، والحديث معضل.

131- عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول ا ﷺ الراوي ثم أقبل راجعـا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطوني مائة شاة، فأتيـت رسول ا ﷺ فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ قلت: لا. قال: خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطـل لقد أكلت برقية حق)[3].

التخريج:

أخرجه أبو داود[4] وأحمد[5] وابن حبان[6] والطبراني[7] والحاكم[8] من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن علاقة بن الصحار عن النبـي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة[9] عن عبد الرحيم بن عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر بن عن خارجة ابن الصلت عن النبي ﷺ لم يذكر علاقة فيه.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (572/4).

(2) قال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (83/1)، وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (104/6)، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، **الثقات** (168/7)، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، **الكامل** (19/5)، وقال ابن حجـر: ضـعيف، **تقريـب التهذيب** (59/2).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**(574/4).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (13/4) ح 3896، ح 3897، كتاب، باب كيف الرقى.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (210/5) ح

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (474/13) ح

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (190/17) ح

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (747/1) ح

(9) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (48/5) ح23586، كتاب الطب، في الأخذ على الرقية من رخص فيها.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، خارجة بن الصلت ذكره المؤلف في الثقات 211/4 وروى عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في الكاشف: محله الصدق، وبقية رجاله رجال الشيخين غير صحابيه[1]، وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قابل للتحسين، خارجة بن الصلت روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام الذهبي في الكاشف: محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه[2] **قلت:** بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على خارجة بن الصلت وهو مجهول[3]، وفيه زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس يكثر منه عن الشعبي[4] وهذا يرويه عن الشعبي بالعنعنة.

132- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلا يتخبطه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار: ائتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنما فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجرا، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا قال الذي أهدي له الغنم: يا رسول الله إنما مررنا ببني فلان وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا: نعم قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتوني به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث

---

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (474/13).

(2) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (155/36) ح 21835.

(3) ذكره ابن حبان في **الثقات** (211/4)، وقال الذهبي: محله الصدق، الكاشف (361/1)، قال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (186/1).

(4) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، وقال يحيى بن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (593/3) قال وقال أبو داود: ثقة لكنه يدلس، وقال أحمد: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمعنا منه بأخرة، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (106/3)، وقال ابن حجر: أكثر عن الشعبي وابن جريج، ووصفه الدارقطني بالتدليس، **طبقات المدلسين** (31).

مرات فبرأ فساقوا الينا غنيمة فقال بعض أصحابي: لا يحل لك أن تأكل. فقال رسول ا ﷺ ما علمك أنها رقية؟ قال قلت: علمت أن أرقى من كلام ا ، فقال رسول ا ﷺ: من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك[1].

التخريج:

أخرجه الهيثمي[2] عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن إسماعيل بن مجالد عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ

الحكم:

إسناد الحديث واه؛ فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك[3]، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف[4].

والصحيح ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا عنه بنحو هذا إلا أنه قال: قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم وا إني لأرقي ولكن وا لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (574/4).

(2) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (93/2) ح 1285، كتاب البيوع، باب أجرة الراقي.

(3) قال النسائي: ليس بثقة متروك الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (82)، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (219/5)، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، **المجروحين** (92/2)، وقال ابن حجر: متروك، **تقريب التهذيب** (57/2).

(4) قال ابن القطان: في نفسي منه شيء، قال أحمد: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وقال مرة: ضعيف واهي الحديث وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (361/8)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (95)، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، **تقريب التهذيب** (237/2)، وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال الذهبي: صاحب حديث على لين فيه، **ميزان الاعتدال** (23/6).

تجعلوا لناجعل، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظـر مـا يأمرنا فقدموا على رسول ا ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ فضحك رسول ا ﷺ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما)[1].

133- عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال: (بعث رسول ا ﷺ بعثاً فكنت فيهم فأتينـا على قرية فاستطعمنا فأبوا أن يطعمونا شيئاً، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال: يا معشر العرب فيكم رجل يرقي[2] فقال أبو سعيد: قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت. قال: فانطلقنـا معـه فرقيته بفاتحة الكتاب، فرددتها عليه مرارا، فعوفي فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق فقال أصحابي:

لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتي النبي ﷺ، فسقنا الغنم حتى أتينا

أتينا النبي ﷺ فحدثناه فقال: كل وأطعمنا معك، وما يـدريك انهـا رقيـة؟ قلـت: ألقـي فـي روعي[3])[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] عن محمد بن عبد ا بن الزبير. وأخرجه الدارقطني[6] عن أحمد بـن محمد بن بحر عن عبده بن عبد ا بن الصفار. كلاهما (محمد وعبده) عن عبد الـرحمن بـن

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (795/2) ح 2156، الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(2) الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك يمن الآفات. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (254/2).

(3) الروع: الإلهام. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (277/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (576/4).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (50/3) ح 11490.

(6) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (64/3) ح 246 كتاب البيوع.

النعمان عن سليمان بن قتيبة. وأخرجه الحاكم[1] من طريق الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة.

كلاهما (سليمان وأبو نضرة) عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ.

الحكم: قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف[2].

قلت: في الطريق الأولى عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف[3] والطريق الثانية فيها سليمان بن مهران (الأعمش) وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[4]. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي سعيد ولم يذكر فيه قوله (ألقي في روعي)[5]، فالحديث حسن.

19- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه في خراجه

134- عن محيصة بن مسعود الأنصاري[6] رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه[7] فقال: لا تقربه، فرد على رسول الله ﷺ فقال: (اعلف الناضح واجعله في كرشه)[8].

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (746/1) ح 2054 كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن.

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (51/18) ح 11472.

(3) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. **الجرح والتعديل** (294/5)، وقال الذهبي: تضعيفه راجح. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (323/4)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. **تقريب التهذيب** (352/1). وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (42/1).

(4) تقدم في الحديث 7.

(5) البخاري، **صحيح البخاري** (2169/5) ح 5417 كتاب الطب، باب النفث في الرقية.

(6) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، يكنى أبا سعد يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1463/4).

(7) أي غلّته. ابن منظور، **لسان العرب** (251/2).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (578/4).

التخريج:

أخرجه أحمد[1] والبخاري في التاريخ الكبير[2] والطحاوي[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بـن سـهل. وأخرجه ابن ماجه[6] وأحمد[7] والطبراني[8] من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن ساعدة. كلاهما(محمد وحرام) كلاهما عن محيصة بن مسعود به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عفير الأنصـاري وهو محمد بن سهل بن أبي حثمة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صـحابيه[9]. قلت: إسناد الحديث ضعيف، في الطريق الأولى أبو عفير (عريف بن سريع) وهو مجهول[10]، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع[11].

وهذا الحديث مخالف لما في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: احـتجم رسـول ا ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه[12].

135- عن أنس رضي ا عنه قال: (مر بنا أبو طيبة فقال: حجمت النبي ﷺ وهو صائم)[13].

---

(1) أحمد، **مسند أحمد** (435/5) ح 23739.

(2) البخاري، **التاريخ الكبير** (53/8).

(3) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (131/4).

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (312/20) ح 742.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (337/9) ح 19292 جماع أبواب كسب الحجام، باب التنزيه عن كسب الحجام.

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (732/2) ح 2166، كتاب الإجارات، باب كسب الحجام.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (436/5) ح 23748.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (48/6) ح 5471.

(9) شعيب الأرنؤوط، **الموسوعة الحديثية** (95/39) ح 23689.

(10) ذكره ابن حبان في **الثقات** (282/5).

(11) تقدم في الحديث 33.

(12) البخاري، **صحيح البخاري** (796/2) ح 2159 كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

(13) ابن حجر، **فتح الباري** (597/4).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[1] ابن أبي عاصم[2] والطبراني[3] وأبو حفص[4] من طريق شريك بن عبد ا عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث بن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على شريك بن عبد ا وهو ضعيف مدلس[5]، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهوضعيف[6].

136- عن علي بن أبي طالب قال (أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره)[7].

التخريج:

أخرجه الترمذي[8] وابن ماجه[9] من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي حميد مولى مسافع. وأخرجه أحمد[10] وابن أبي حاتم الرازي[11] من طريق عبـد الأعلـى الثعلبي عن أبي جميلة (ميسرة بن يعقوب)، كلاهما عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (309/2) ح 9337، كتاب الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم.

(2) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (220/5) ح 2750،

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (383/22) ح 954.

(4) ابن شاهين، **ناسخ الحديث ومنسوخه** (335/1) ح 403.

(5) قال أبو زرعة: كثير الخطأ صاحب وهم يغلط أحياناً، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق له أغاليط، **الجرح والتعديل** (365/4)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال: ما زال مخلطاً، وقال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء، لذهبي، **ميزان الاعتدال** (372/3)،

(6) قال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (90)، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (87/6)، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، **المجـروحين** (231/2)، وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين: ضعيف،الذهبي، **ميزان الاعتدال** (509/5)، وقال ابن حجـر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، **تقريب التهذيب** (148/2).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (580/4).

(8) الترمذي، **الشمائل المحمدية** (300/1) ح 362، باب ما جاء في حجامة رسول ا صلى ا عليه وسلم.

(9) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (731/2) ح 2163، كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (134/1،90) ح692، ح1129، ح1130.

(11) ابن أبي حاتم، **علل ابن أبي حاتم** (321/2) ح2482.

الحكم:

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف[1]، ثم في إحدى الطريقين أبو حميد مولى مسافع وهو مجهول[2]، وفي الطريق الثانية أبو جميلة (ميسرة بن يعقوب) ولم يوثقه معتمد فهو مجهول[3].

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف[4]، وقال الألباني: ضعيف[5]، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح هو عن أبي جميلة عن النبي ﷺ [6]، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف[7]. لكن الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه[8].

21- باب عسب الفحل

137- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة)[9].

التخريج:

أخرجه الترمذي[10] والنسائي[11] والطبراني[12]والبيهقي[13] من طرق عن يحيى بن آدم.

---

(1) قال سفيان الثوري: أحاديثه ضعيفة. قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (25/6)، وقال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (69/1).

(2) لم يوثقه معتمد، وقال ابن حجر: مجهول، **تقريب التهذيب** (417/2).

(3) قال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (297/2).

(4) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (13/3) ح7 كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

(5) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (167) كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

(6) ابن أبي حاتم، **علل ابن أبي حاتم** (321/2) ح2482.

(7) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (1130/2) ح 1130.

(8) البخاري، **صحيح البخاري** (796/2) ح 2159 كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (4/ 581).

(10) الترمذي، **سنن الترمذي** (573/3) ح 1274، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل.

(11) النسائي، **السنن الكبرى** (114/3) ح 4692، كتاب المزارعة، باب عسب الفحل.

(12) الطبراني، **المعجم الأوسط** (126/6) ح 5994، **المعجم الصغير** (204/2) ح 1032.

(13) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (339/5) ح 10635 كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل.

وأخرجه النسائي[1]من طريق عصمة بن الفضل. كلاهما (يحيى وعصمة) عن إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم. وأخرجه أبو نعيم[2] من طريق سعيد بن سـالم عـن شبيب بن عبد ا . كلاهما (محمد وشبيب) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة[4]، قلت: إسناد الحديث صحيح.

138- عن أبي كبشة الأنماري[5] أنه أتى رجلا فقال أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من أطرق[6] فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل ا)[7].

التخريج:

الحديث أخرجه أبو بكر الشيباني[8] وأحمد[9] والطبراني[10]وابن حبان[11] مـن طريـق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني[1] عـن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ.

---

(1) النسائي، **السنن الكبرى** (54/4) ح 6268 كتاب البيوع، باب عسب الفحل. المجتبى (310/7) 4672.

(2) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (159/9).

(3) ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (188/2).

(4) الترمذي، **السنن** (573/3).

(5) أبو كبشة الأنماري: مختلف في اسمه فقال ابن حبان: اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر، وقيل: عمرو بن سعيد، وقيل: عمير بضم العين، وقيل عامر، وقيل: سليم، وقال أبو أحمد الحاكم: هو عمير بن سعد وكذا جزم به الترمذي، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (341/7).

(6) والطرق في الأصل: ماء الفَحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء، واسِتطْراق الفَحل: استعارته للضِؤراب، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (122/3).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (582/4).

(8) أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني** (478/2) ح 1282، (464/4) ح 2518.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (231/4) ح18061.

(10) الطبراني، **المعجم الكبير** (341/22) ح 853.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (533/10) 4679 كتاب السير، ذكر إعطاء ا جل وعلا المطرق فرسه إذا عقب له أجر سبعين فرسا لو حمل في سبيل ا .

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله ثقات[2] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو عامر الهوزني ثقة مخضرم، وراشد بن سعد ثقة علق له البخاري في صحيحه وروى لـه فـي الأدب وبـاقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن عبد ربه فمن رجال مسلم[3].

كتاب الحوالة

3- باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

139- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال: (مات رجـل فغسـلناه وكفنـاه وحنطنـاه ووضعناه لرسول ا ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول ا ﷺ بالصـلاة عليه فجاء معنا خطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول ا هما علي، فجعل رسول ا ﷺ يقول: هما عليك وفي مالـك والميت منهما بريء؟ فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول ا ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: مـا صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول ا . قال: الآن حـين بـردت عليه جلده)[4].

التخريج:

أخرجه الطيالسي[5] وأحمد[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[1] من طريق عبـد ا بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

---

(1) هو عبد ا بن لحي، مسلم، **الأسماء والكنى** (582/1)، أحمد، **الأسامي والكنى لابن حنبل** (96/1).

(2) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (226/5) باب من أطرق فرساً أو غيره.

(3) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (29/ 564) ح 18032.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (589/4).

(5) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (233/1) ح 1673.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (330/3) ح 14576.

(7) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (79/3) ح 293، كتاب البيوع.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (66/2) ح 2346، كتاب البيوع.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2]، وقال الهيثمي: إسناده حسن[3]، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن جابر[4]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد ا بن محمد بن عقيل فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح[5]. **قلت:** مداره على عبد ا بن محمد بن عقيل وهو ضعيف[6]. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بلفظ من حديث سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقال: صل عليها فقال: هل عليه دين ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا ؟ قالوا: لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول ا صل عليها قال: هل عليه دين ؟ قيل: نعم قال: فهل ترك شيئا ؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: هل ترك شيئا ؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول ا وعلي دينه فصلى عليه) [7] فالحديث حسن.

140- عن علي رضي ا عنه قال: كان رسول ا ﷺ إذا أتى جنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه. فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول ا ﷺ أصحابه هل على صاحبكم دين ؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول ا ﷺ عنه وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي رضي ا عنه: هما علي يا رسول ا هو بريء منهما، فتقدم رسول ا ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي بن أبي طالب: جزاك ا خيرا فك ا رهانك كما فككت رهان أخيك،إنه ليس من ميت يموت وعليه

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي** (74/6، 75) ح 11183، ح 11187، كتاب، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما.

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (79/2).

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (39/3) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(4) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (115/2) ح 1334، كتاب البيوع، باب ما جاء في الدين.

(5) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (406/22) ح 14536.

(6) تقدم في الحديث 34.

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (800/2، 801) ح 2168 كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضـهم: هـذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال: بل للمسلمين عامة)[1].

التخريج:

أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من طرق عن إسماعيل بن عياش عـن عطـاء بـن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ ففي إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك[4]، وفيه أيضاً عاصم بـن ضمرة وهو ضعيف[5] لكن الحديث أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي إذ أتي بجنازة فقالوا: ﷺ صل عليها، فقال: هل عليه دين ؟ قـالوا: لا. قـال: فهل ترك شيئا ؟ قالوا: لا. فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صـل عليهـا قال: هل عليه دين ؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئا قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها ثـم أتـي بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئا ؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه ديـن؟ قـالوا: ثلاثـة

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (590/4).

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (46/3) ح 194، كتاب البيوع.

(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (73/6) ح 11181 كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان قال تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير) وقال تعالى: (سلهم أيهم بذلك زعيم).

(4) قال النسائي: متروك، **الضعفاء والمتروكين** (85/1)، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كـان يوضـع لـه الحديث فيحدث به، وقال عمرو بن علي والسعدي: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وقال مرة: متروك، وقال ابن حبان: كان يتلقن كما يلقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (177/2)، الذهبي، **ميزان الاعتدال فـي نقد الرجال** (95/5).

(5) قال ابن عدي: ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلية منه، **الكامل في ضعفاء الرجال** (422/5)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذاك منه استحق الترك، **المجروحين** (125/2)، وقال يحيى بن معين: وهو ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وقال النسائي: ثقة، ابـن حجـر، **تهـذيب التهـذيب** (40/5).

دنانير قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول ا وعلـي دينـه فصـلى عليه)[1].

كتاب الكفالة

1- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

141- عن عمرو بن العاص رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ ذكر أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه، فحبسته الريح فعمل تابوتاً. . . .)[2]

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده، وقال ابن حجر: في إسناده مجهول[3].

ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة عـن أبـي هريـرة رضي ا عنه عن رسول ا ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسـرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى با كلاهما، قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى با كفيلا. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجتـه ثـم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيهـا ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت: كفى با كفيلا فرضي بك وسألني كلاهمـا فقلت: كفى با كلاهما فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخـرج إلى بلده فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيهـا المـال

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (799/2، 800) ح 2168 كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.
(2) ابن حجر، **فتح الباري** (593/4).
(3) ابن حجر، **فتح الباري** (593/4).

فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينـار فقال: وا ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن ا قـد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا)[1]

2- باب قول ا عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم)

142- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول ا ﷺ (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان فـي الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) [2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

143- عن قيس بن عاصم[4] أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال:

(ما كان من حلف[5] الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام)[6].

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (801/2) ح 2169، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1961/4) ح 2530، كتاب، باب مؤاخاة النبي صلى ا عليه وسلم بين أصحابه

(4) قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، يكنى أبا علي، قال البخاري: له صحبة، قدم فى وفد بنى تميم على رسول ا ﷺ وذلك فى سنة تسع فلما رآه رسول ا ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حليما مشهورا بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم قال: من قيس بن عاصم المنقرى وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، نـزل البصرة وكان له بها دار وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده. ابن حجر،**الإصابة في تمييز الصـحابة** (483/5)، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1294/3) المزي، **تهذيب الكمال** (59/24).

(5) المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتّساعد والاتفّاق، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (424/1).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] والحميدي[2]وأحمد[3] وابن أبي عاصم[4]وابن قانع[5] وابن حبـان[6] والطبراني[7] من طريق المغيرة بن مقسم عن مقسم بن بجرة عن شعبة بن التوأم عن قيس بـن عاصم به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، مقسم لم يوثقه غير المؤلف (454/5) ولم يـرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته (326/4)[8]، وقال في الموسوعة الحديثية: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مقسم الضبي فلم يرو عنه غيـر ابنه. قال البزار: نعلمه يروى عن قيس متصلاً إلا بهذا الإسناد، وربما أرسله شعبة أن قيساً سأل قلت: إسناد الحديث ضعيف، في إسناده مغيرة بن مقسم وهو مدلس ولم يصرح بالسماع[9]، وفيه أيضاً شعبة بن التوأم وهو مجهول[10] لم يوثقه معتمد.

---

(1) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (146/1) ح 1084.

(2) الحميدي، مسند الحميدي (507/2) ح 1206.

(3) أحمد، **مسند أحمد** (61/5) ح 20632.

(4) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (378/2) ح 1166.

(5) ابن قانع، **معجم الصحابة** (111/1).

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (211/10) ح4369، الإيمان، الزجر عن استعمال المحالفة التـي كـان يفعلهـا أهـل الجاهلية.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (337/18) ح 864، ح 865. ،

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (10/ 211).

(9) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتدليس، وقال أيضاً: ثقة متقن مدلس، ابن حجر، **طبقات المدلسين** (46)، **تقريب التهذيب** (543/1).

(10) ذكره ابن حبان في **الثقات** (362/4)، وقال ابن حجر: تابعي معروف وقع له في مسند بقي مخلد وكتاب الصحابة لسعيد بن يعقوب حديث مرسل، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (397/3).

144- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة)[1].

التخريج:

الحديث أخرجه أحمد[2] والـدارمي[3] والحـارث[4] وأبـو يعلـى[5]. وابـن حبـان[6] والطبراني[7] من طريق سماك بن حرب عن عكرمة مولى عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم: قال ابن حجر: صححه ابن حبان[8]. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مـداره علـى سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث عن عكرمة[9].

لكن مسلما أخرجه في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول ا ﷺ: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[10].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

(2) أحمد، **مسند أحمد** (317/1، 329) ح 2911، ح 3046 (205/2) ح 6917.

(3) الدارمي، **سنن الدارمي** (316/2) ح 2526 كتاب السير، باب لا حلف في الإسلام.

(4) الحارث، **مسند الحارث** (860/2) ح 917 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.

(5) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (255/4) ح 2336.

(6) ابن حبان، **صحيح بن حبان** (213/10) ح 4370، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن استعمال المحالفة.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (281/11) ح 11740.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

(9) قال ابن المديني: في روايته عن عكرمة اضطراب، وقال يعقوب: هو في عكرمة غير صالح، وقال أحمد سماك مضطرب الحديث الذهبي، **ميزان الاعتدال** (327/3،326)،وقال ابن حجر: صدوق روايته عن عكرمة مضطربة **تقريب التهذيب** (320/1).

(10) مسلم، **صحيح مسلم** (1961/4) ح 2530 باب مؤاخاة النبي صلى ا عليه وسلم بين أصحابه. وأخرج البخاري في صحيحه (803/2) من حديث أنس بن مالك: حالف النبي صلى ا عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري.

قال الزيلعي: وينظر في الجمع بينهما وكأن المراد نفي التوارث بالحلف كما هو مذهبنا، وقال البيهقي: قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) المراد به نفي التوارث بالحلف كمـا كان في الجاهلية وذلك حين نزل قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فنسخ بالتوارث بالحلف والمعاقدة. **تخريج الأحاديث والآثار**(310/1، 311) ح23.

145- عن أم سلمة قالت قال رسول ا ﷺ: (لا حلف في الإسلام وما كان مـن حلـف فـي الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[1].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[2] والطبراني[3]من طرق عن داود بن أبي عبد ا عن علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه داود بن أبي عبد ا وهو مجهول لم يوثقه معتمد[4]، وفيـه علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف[5]. لكن مسلما أخرجه في صحيحه من حديث جبير بـن مطعم بنحوه كما تقدم عند الحديث 144.

146- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (لما دخل رسول ا ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال: يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يـزده الا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافؤ دمـاؤهم، ويجيـر علـيهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قعدهم[6]، ولا يقتل مؤمن بكافر، ديـة الكـافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم)[7].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

(2) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (330/12) ح 6902.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (375/23) ح 888.

(4) ذكره ابن حبان في **الثقات** (283/6)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (229/1).

(5) قال شعبة: كان ابن عيينة يضعفه وكان يقلب الأحاديث، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقى الحديث عنـه، وقـال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وقال مرة: ليس بشيء،وقال أحمد العجلي: كان يتشيع ولـيس بـالقوي، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (156/5) وقال ابن حجـر: ضـعيف، **تقريـب التهـذيب** (43/2).

(6) المقعد: الذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه قد ألزم القعود، ابن الأثير، **النهاية** (86/4).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[1] مختصراً عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بـلال عن عبد الرحمن بن الحارث. وأخرجه أحمد[2] وابن الجارود[3] وابن خزيمة[4] والبيهقي[5] مـن طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار كلاهما (ابن الحارث وابن إسحاق) عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده عن به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن محمد بـن إسـحاق وإن كـان رواه بالعنعنة قد صرح بالتحديث في قوله ﷺ: (لا جلب ولا جنـب ولا تؤخـذ صـدقاتهم إلا فـي دورهم)[6]

قلت: نظرت في قول شعيب بتصريح ابن إسحاق بالسماع فوجدت أنه قد صرح بالسماع بجزء من الحديث لا بكله. فالحديث ضعيف عدا الرواية التي صرح فيها بالسـماع. فـالطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف[7]، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق بـن يسار وهوصدوق مدلس لم يصرح بالسماع[8].

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد** (200) ح 570، باب حلف الجاهلية.

(2) أحمد، **مسند أحمد** (180/2) ح 6692.

(3) ابن الجارود، **المنتقى لابن الجارود** (363/1) ح 1052، باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر.

(4) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (26/4) ح 2280، كتاب الزكاة، باب النهي عن الجلب عنـد أخـذ الصـدقة مـن المواشي.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (235/6) ح 12708، كتاب قسم الفيء، باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو.

(6) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (11/ 288، 596) ح 6692، ح 7024.

(7) قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (92/2)، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، الذهبي، **ميزان الاعتـدال** (269/4)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، **تقريب التهذيب** (444/1).

(8) تقدم في الحديث 33.

147- عن عدي بن ثابت قال: أرادت الأوس أن تحالف سلمان، فقال رسول ا ﷺ: ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام)[1].

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

148- قال رسول ا ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود)[2].

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

149- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين[3] وما أحب أن لي حمر النعم)[4].

التخـريج: أخرجه ابن حبان[5] عن الحسن بن سفيان. وأخرجه البيهقي[6] عن علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن الحسن بن علي الموصلي.

كلاهما (الحسن بن سفيان والحسن بن سعيد) عن معلى بن مهـدي عـن أبـي عوانـة (وضاح بن عبد ا اليشكري) عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عـوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (596/4).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (569/4).

(3) أصل الحلف أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جذعان وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنيه طيبا ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين، ابن الأثير، **النهاية** (149/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (597/4).

(5) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (216/10) ح 4374 ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبيين.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (366/6) كتاب باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.

الحكم: قال ابن حجر: لم يشهد رسول ا ﷺ حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنمـا شـهد حلف الفضول ووهم كالمطيبين، وقال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه، وقال محمد بن نصر قال: بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأنه كان قديما قبل مولـده بزمـان[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: معلى بن مهدي روى عنه جمع وأورده ابن أبي حاتم (335/8) وقـال عن أبيه: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر، وذكره المؤلف في ثقاته (182/9، 183) وقال الذهبي في الميزان (151/4) هو من العباد الخيرة. وعمر بن أبـي سلمة حديثه يقرب من الحسن وباقي السند على شرطهما[2].

قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف[3].

ويشهد للحديث ما أخرجه أحمد في مسنده بنحوه[4] عن عبد الرحمن بن عـوف لكنـه ضعيف أيضاً لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو ضعيف[5].

150- عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول ا ﷺ: (شهدت غلاما مع عمـومتي حلـف المطيبين فما أحب ان لي حمر النعم وأني أنكثه)[6].

---

(1) ابن حجر، **تلخيص الحبير** (103/3) ح 1393 كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(2) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (217/10).

(3) قال النسائي: ليس بالقوي. **الضعفاء والمتروكين** (82/1)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. **تقريب التهذيب** (413/1) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، وقال أبو قدامة قلت: لابن مهدي إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه وقال: أحاديثه واهية، وقال ابن معين: ليس به بأس وفي رواية ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (401/7).

(4) أحمد، **مسند أحمد** (193/1) ح 1676.

(5) قال يحيى يعنى بن سعيد القطان: سألت بالمدينة عنه فلم أرهم يحمدونه، وقال صالح الحديث، وقال مرة: لـيس بـه بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبـت ولا قوي. **الجرح والتـعديل** (212/5)، وقال البخـاري: مقارب الحديث. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (88/2) وقال ابن عدي: فـي بعض حديثه ما لا يتابع عليه، **الكامل** (300/4)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحـق: لا يحتج به. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (258/4)، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. **معرفة الثقات** (72/2)، وقال ابـن حجر: صدوق. **تقريب التهذيب** (336/1).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (597/4).

التخريج:

أخرجه أحمد[1] والبخاري في الأدب المفرد[2] والبزار[3] وأبـو يعلـى[4] وابـن أبـي عاصم[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] والمقدسي[9] من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن جبير عن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، روي عنه من غير وجـه، وهذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا[10]، وقال الهيثمـي: ورجال حديث عبدالرحمن بن عوف رجال الصحيح[11]، وقـال شـعيب الأرنـاؤوط: إسـناده صحيح[12]

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدني وهو ضعيف[13].

---

(1) أحمد، **مسند أحمد** (193/1) ح 1676.

(2) البخاري، **الأدب المفرد** (199/1) ح 567، باب التجارب.

(3) البزار، **مسند البزار** (213/3) ح 1000.

(4) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (157/2) ح 845.

(5) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (175/1) ح 221، ح 222.

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (216/10) ح 4373، كتاب الإيمان، ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (239/2) ح 2870، كتاب المكاتب.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (366/6) ح 12856، كتاب قسم الفيء والغنائم، باب إعطاء الفيء على الديوان.

(9) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (115/3) ح 915، ح 916.

(10) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (388/2) ح 1914، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.

(11) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (172/8) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.

(12) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (210/3) ح 1667.

(13) قال احمد: روى عن أبى الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه وهو صالح الحديث قال يحيى بن سعيد: سـألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، قال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب مـن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي، **الجرح والتعديل** (212/5)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظـه وإن كـان ممـن يحتمل في بعض، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقـد الرجـال** (258/4، 259). انظر إلى الحكم على الحديث السابق.

151- عن طلحة بن عوف قال: قال رسول ا ﷺ ما شهدت مـن حلـف قـريش إلا حلـف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم، ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت)[1].

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

152- عن المقدام بن معد يكرب[2] قال: قال رسول ا ﷺ: (من ترك دينا أو ضـيعة فـإلي، ومن ترك مالا فلوارثه، وأنا ولي من لا ولي له؛ أفك عانه[3] وأرث ماله، والخال ولي مـن لا ولي له يفك عنوة ويرث ماله)[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] النسائي[6] والطبراني[7] من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد.

وأخرجه ابن الجارود[8] والطبراني[9] من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عـن علي بن أبي طلحة. وأخرجه النسائي[10] عن محمد بن عبد ا بن عبد الرحيم عـن أسـد بـن موسى عن معاوية ابن صالح. كلاهما (علي ومعاوية) عن راشد بن سـعد عـن أبـي عـامر الهوزني (عبد ا بن لحي). وأخرجه ابن حبان[11] من طريق عمرو بن الحارث عن عبـد ا

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (597/4).

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ما يلزمه ويتَعلق به بسبب الجِنايات التي سبيلُها أن تَتَحملَها العاقِلَة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (314/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (602/4).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (133/4) ح 17242.

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (76/4) ح 6354 كتاب الفرائض، باب توريث الخال.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (266/20) ح 628.

(8) ابن الجارود، **المنتقى** (242/1) ح 965.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (265/20) ح626. **مسند الشاميين** (92/3) ح 1856.

(10) النسائي، **السنن الكبرى** (90/4) ح 6419 كتاب الفرائض، من لا مولى له.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (400/13) ح 6036.

بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بـن عائـذ. كلهم (راشد وأبو عامر وعبد الرحمن) عن المقدام بن معدي عن النبي صلى ا عليه وسلم.

الحكم:

قال حمدي بن عبد المجيد السلفي: هذا حديث صحيح[1]، وقال الألباني: وصل ابن حبان إسناداً من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ا بن سالم عن الزبيدي به وهذا إسناد صحيح[2].

قلت: الطريق الأولى فيها معاوية بن صالح وهو صدوق يهم[3]، وفي الطريق الثانية علـي بـن أبي طلحة وهو صدوق يخطئ[4]، وفي الطريق الثالثة ففيها عمرو بن الحارث الضحاك الزبيدي وهو مجهول[5].

لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (والذي نفس محمـد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنـا مـولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان) [6] فالحديث حسن.

153- عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما كان رسول ا ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. فقال: صلوا على صـاحبكم، فنـزل

---

(1) الطبراني، **مسند الشاميين** (92/3) ح 1856. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(2) الألباني، **إرواء الغليل** (138/6، 139) ح 1700 باب الرد وذوي الأرحام.

(3) قال ابن القطان: ما كنا لنأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حـاتم: حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. **الجرح والتعديل** (382/8)، وقال ابن معين: لين. الـذهبي، **ميـزان الاعتـدال** (456/6)، وقال ابن عدي: صدوق يقع في حديثه إفرادات. **الكامل** (404/6)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (538/1)، وقال الذهبي: صدوق. **الكاشف** (276/2).

(4) قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (193/5)، وقـال أبو داود: إن شاء ا مستقيم الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر الحديث. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (298/7)، قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ. **تقريب التهذيب** (402/1).

(5) قال الذهبي: غير معروف العدالة، وقال مرة: وثق. **ميزان الاعتدال** (305/5)، **الكاشف** (73/2)، وقال ابـن حجـر: مقبول. **تقريب التهذيب** (419/1)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. **الثقات** (480/8).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: إن ا عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الـديون التـي حملت في البغي والإسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا أو دينا فإلي أو علي، ومن ترك ميراثا فلأهله فصلى عليهم)[1].

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

154- عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمـد بيـده إن علـى الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به؛ فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكـم تـرك مالا فإلى العصبة من كان)[2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

كتاب الوكالة

10- باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضـه إلـى أجـل مسمى جاز

155-عن معاذ بن جبل رضي ا عنه قال: (ضم إلي رسول ا ﷺ تمر الصدقة فجعلته فـي غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك إلى رسول ا ﷺ فقال لي: هـو عمـل الشيطان فارصده. فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل أقبل على صورة الفيل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت علـي ثيـابي فتوسطته فقلت: أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله، يا عدو ا وثبت إلـى تمـر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسـول ا ﷺ فيفضـحك، فعاهـدني أن لا يعود، فغدوت على رسول ا ﷺ فقال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود قال: إنه

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (602/4).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (602/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني أن لا يعود فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول ا ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ؟ فقال لي: يا معاذ ما فعل أسيرك؟ فأخبرته فقال: إنه عائد فارصده، فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت به مثل ذلك وقلت: يا عدو ا عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لأرفعنك إلى رسول ا فيفضحك فقال: إني شيطان ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان أنفرتنا منها فوقعنا بنصيبين لا تقرآن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا، فإن خليت سبيلي علمتكهما، قلت: نعم. قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله (آمن الرسول بما أنزل) إلى آخرها، فخليت سبيله ثم غدوت إلى رسول ا ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: ما فعل أسيرك؟ فقلت: عاهدني أن لا يعود فأخبرته بما قال فقال لي رسول ا ﷺ: صدق الخبيث وهو كذوب قال: فكنت أقرأهما عليه بعد ذلك فلا أجد فيه نقصانا)[1].

التخريج:

أخرجه الطبراني[2]من طريق بقية بن الوليد عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن الحسن ابن جابر. وأخرجه الطبراني[3] عن يحيى بن عثمان بن صالح عن نعيم بن حماد عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد ا بن بريدة عن بريدة بن الحصيب. وأخرجه الحاكم[4] عن قاسم بن هلال عن إبراهيم بن هلال النور عن علي بن الحسن بن شفيق عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد ا بن بريدة عن أبي الأسود الديلي ثلاثتهم (الحسن وبريدة و أبو الأسود) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (615/4).

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (101/20) ح 197. **مسند الشاميين** (416/2) ح 1612.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (51/20) ح 89.

(4) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (751/1) ح 2068 كتاب

الحكم:

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي، قال ابن أبي حاتم: وقد تكلموا فيه، وبقية رجاله وثقوا[1].

قلت: إسناد الحديث ضعيف: ففي الطريق الأولى: بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية[2]، وفيها عقيل بن مدرك وهو مجهول[3]، وفيها الحسن بن عامر وهو مجهول أيضا[4]، وفي الطريق الثانية يحيى بن عثمان بن صالح وهو ضعيف[5]، وفي الطريق الثالثة إبراهيم بن هلال وهو مجهول[6]. لكن أصل الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأن القصة له، وليس فيه أن اللص اعترف أنه شيطان من نصيبين، وفي آخره: (قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال: لا قال: ذاك شيطان)[7].

156- عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة[8] فيها تمر فكانت تجئ الغول[9] فتأخذ منه

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (233/6) كتاب التفسير، سورة البقرة.

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ذكره ابن حبان في **الثقات** (294/7)، وقال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (2/ 33).

(4) ذكره ابن حبان في **الثقات** (125/4)، وقال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (165/1).

(5) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عنه أبي تكلموا فيه. **الجرح والتعديل** (175/9)، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. **ميزان الاعتدال** (204/7)، وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (223/11)، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. **تقريب التهذيب** (594/1).

(6) بحثت عنه ولم أجده.

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (812/2) ح 2187 كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

(8) سهوة: بيتٌ صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخْدع والخِزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاقِ يوضع فيه الشيء. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (430/2).

(9) الغول: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ أبطله. ابن الأثير، **النهاية** (396/3).

قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ قال: فاذهب فإذا رأيتها فقل بسم ا أجيبي رسول ا ﷺ، قـال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى رسول ا ﷺ فقال: ما فعل أسيرك ؟ قال: حلفت أن لا تعود فقال: كذبت وهي معاودة للكذب. قال: فأخذها مرة أخـرى فحلفـت أن لا تعـود، فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما فعل أسيرك ؟ قال: حلفت أن لا تعود فقال: كـذبت وهـي معاودة للكذب فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ فقالت: إني ذاكرة لـك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما فعل أسيرك ؟ قال: فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب)[1].

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] من طريق شريك بن عبد ا النخعي عن عمار بن معاوية الـدهني عن الحكم ابن عتيبة. وأخرجه الطبراني[3] وعبد ا بن حيان الأصبهاني[4] من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن عبد ا بن يسار. وأخرجه الطبراني[5] عن الحسن بن إسحاق التستري عن يوسف ابن محمد بن سابق عن محمد بن كثير عن مسلم بن سالم الجهني.

وأخرجه الترمذي[6] وابن أبي شيبة[7] وأحمد[8] والطبراني[9] وابن حيان الأصبهاني[10] والحاكم[11]من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (616/4).

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (163/4) ح 4013.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (162/4) ح 4011.

(4) ابن حيان الأصبهاني، **العظمة** (1651/5).

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (163/4) ح 4013.

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (158/5) ح كتاب الأمثال عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، باب.

(7) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (96/6) ح29743 كتاب الأدعية، الغيلان إذا رئيت ما يقول الرجل.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (423/5) ح 23640.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (162/4) ح 4012.

(10) ابن حيان الأصبهاني، **العظمة** (1648/5).

(11) الحاكم، **المستدرك** (520/3) ح 5934 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري رضي ا عنه.

كلهم (الحكم وابن يسار ومسلم وعيسى) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب به.

الحكم:

قال الترمذي: حسن غريب[1]، وقال الحاكم: هذا الحديث إذا جمعت أسانيده صار حديثاً مشهوراً[2]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن أبي ليلى[3]. قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى: فيها شريك بن عبد ا النخعي وهو ضعيف[4]، وفيه الحكم بن عتيبة وهو ثقة ثبت لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع[5]. وفي الطريق الثانية الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[6]. وفي الطريق الثالثة الحسين بن إسحاق التستري وهو ضعيف جداً[7]. وفي الطريق الرابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف[8].

لكن أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة كما تقدم في الحكم على الحديث السابق.

157- عن أبي بن كعب رضي ا عنه أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال: أجني أم إنسي؟ فقال: بل جني فقال: أرني يدك، فأراه فإذا يد كلب وشعر كلب. فقال: هكذا خلق الجن فقال: لقد علمت الجن إنه ليس فيهم رجل أشد مني،قال: ما جاء بك؟ قال: أنبئنا أنك تحب الصدقة فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما يجيرنا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة ا لا إله إلا هو الحي القيوم

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (158/5).

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (519/3).

(3) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (38/ 563) ح 23592.

(4) تقدم في الحديث 23.

(5) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتدليس وحكاه السلمي عن الدارقطني. **طبقات المدلسين** (30).

(6) تقدم في الحديث 7.

(7) قال ابن حجر: لا يجوز أن يحتج بهذا، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. ابن حجر، **لسان الميزان** (406/3).

(8) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. **الضعفاء والمتروكين** (92/1)، وقال شعبة: أفادني محمد أحاديث مقلوبة، وما رأيت أحداً أسوأ من محمد بن أبي ليلى، وقال ابن معين: ضعيف في روايته، وقال أحمد: مضطرب الحديث الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (98/4).

البقرة، قال: نعم، قال: إذا قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسي وإذا قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح، قال: فغدوت إلى رسول ا ﷺ فأخبرته بذلك فقال: صدق الخبيث)[1].

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد عن حمزة بن أسيد عن أبي سيد الساعدي الخزرجي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على مالك بن حمزة بن أبي أسيد وهو ضعيف[3].

158- عن أبي إسحاق قال: خرج ابن ثابت رضي ا عنه ليلا إلى حائط له فسمع فيـه جلبـة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجان: أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم، فطيبـوه لنـا، قال: نعم ثم خرج ليلة أخرى فسمع أيضا جلبة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجان: أصابتنا السنة فأردنا أن نصيب من ثماركم هذه فطيبوه لنا، قال: نعم ثم قال زيد بن ثابت رضي ا عنـه: ألا تخبرنا بالذي يجيرنا ويعيذنا منكم؟ قال: آية الكرسي)[4].

التخريج:

أخرجه أبو بكر عبد ا بن محمد[5] وابن حيان الأصبهاني[6] من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد ا الهمداني) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (615/4).

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (263/19) ح 585.

(3) قال الذهبي: لا يتابع على حديثه، **المغني في الضعفاء** (537/2)، وقال أبو حاتم: شيخ يروى أحاديث مشبهة، **الجرح والتعديل** (112/5)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (232/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (616/4).

(5) أبو بكر عبد ا بن محمد، **الهواتف** (104) ح 164.

(6) ابن حيان الأصبهاني، **العظمة** (1674/5).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على السبيعي وهو مدلس لم يصرح بالسماع[1].

159- عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني[2] فقال له رسول ا ﷺ: من أين هذا؟ فقـال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسـول ا عنـد ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به)[3]

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

كتاب الحرث والمزارعة

1- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

160- عن جابر رضي ا عنه أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقـال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم

غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة[5].

أخرجه مسلم في صحيحه[6].

161 - عن عبد ا بن مسعود قال: قال رسول ا ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة[7] فترغبـوا فـي الدنيا)[8].

---

(1) قال ابن حجر: تابعي ثقة مشهور بالتدليس وصفه النسائي وغيره بذلك، **طبقات المدلسين** (42).

(2) البرنـي: ضرب من التمر أحمر مشْرب بصفْرة كثـير اللـحاء عذْب الـحلاوة، ابـن منظـور، **لسـان العـرب** (50/13).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (618/4).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1215/3) ح 1594، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (4/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1188/3) ح 1552، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(7) الضيعة هو العيال. أبو داود، **سنن أبي داود** (123/3)

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (4/5).

التخريج:

الحديث أخرجه الترمذي[1] والطيالسي[2] والحميدي[3] وابن أبي شيبة[4] وأحمد[5] وحماد البغدادي[6] والحارث[7] وأبو يعلى[8] والشاشي[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] من طريق المغيـرة بن سعد عن سعد بن الأخرم عن عبد ا بن مسعود عن النبي ﷺ

الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن[12]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[13]، وقـال شعيب الأرناؤوط: المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير المؤلف والعجلي، وأبوه سـعد بـن الأخرم مختلف في صحبته وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين ثم هو لا يعرف ولم يـرو عنه غير ابنه المغيرة ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[14].

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (565/4) ح 2328 كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا.

(2) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (50/1) ح 379.

(3) الحميدي، **مسند الحميدي** (67/1) ح 122.

(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (84/7) ح 34379 كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا محمد ﷺ في الزهد.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (1/ 443،426،377) ح 3579، ح 4048، ح 4234.

(6) حماد البغدادي، **تركة النبي صلى ا عليه وسلم** (72/1)

(7) الحارث، **مسند الحارث** (980/2) ح 1088، كتاب الزهد، باب فيما يرغب في الدنيا.

(8) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (126/9) 5200.

(9) الشاشي، **مسند الشاشي** (242/2،241) 811، 812.

(10) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (487/2) ح 710 باب الزهد والفقر والقناعة، ذكر الزجر عن اتخاذ الضياع إذ اتخاذها يرغب في الدنيا إلا من عصم ا تعالى

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (358/4) 7910، كتاب الرقاق

(12) الترمذي، **سنن الترمذي** (565/4).

(13) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (358/4).

(14) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (487/2).

قلت: بل هو حديث ضعيف، وكيف يكون صحيح الإسناد أو حديثاً حسنا وفيه المغيرة بن سعد وهو مجهول[1]؟! وفيه أيضا سعد بن الأخرم وهو مجهول أيضاً[2]؟!.

162- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: لا يقولن أحدكم زرعت ولكن قل حرثت، قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول ا تعالى: (أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)[3].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[4] والطبري[5] وحمزة الجرجاني[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] وأبو نعيم[9] والبيهقي[10] من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ[11]، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من

---

(1) ذكره ابن حبان في **الثقات** (409/5). قال ابن حجر: مقبول **تقريب التهذيب** (274/2).

(2) قال الذهبي: وثق، تفرد عنه ولده مغيرة، **الكاشف** (285/2)، **ميزان الاعتدال** (176/3) وقال ابن حجر: مختلف في صحبته،، ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، **تقريب التهذيب** (230/1)، **الإصابة** (46/3).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (5/5).

(4) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (238/1) ح 292.

(5) الطبري، **تفسير الطبري** (198/27).

(6) حمزة الجرجاني، **تاريخ جرجان** (411/1) ح 716.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (30/13) ح 5723 باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الزجر عن قول المرء لما حرثت زرعت.

(8) الطبراني، **المعجم الأوسط** (80/8) ح 8024.

(9) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (267/8).

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (138/6) ح 11532 كتاب المزارعة، باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(11) ابن حجر، **الفتح** (5/5)

ترجم له، وبقية رجاله ثقات[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، مسلم بـن أبـي مسـلم الجرمي ذكره المؤلف في الثقات (158/9) ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (100/13) ومخلـد بن الحسين روى له النسائي ومسلم في مقدمة صحيحه وهو ثقـة ومـن فوقهـا مـن رجـال الشيخين[2].

قلت:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على مسلم بن أبـي مسـلم الجرمـي وهوصـدوق يخطئ[3].

3- باب اقتناء الكلاب للحرث

163- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشـية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط[4])[5] أخرجه مسلم في صحيحه[6]

164- عن أبي هريرة رضي ا عنه عن رسول ا ﷺ قال: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)[7] أخرجه مسلم في صحيحه[8].

---

(1) الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار** (96/2) ح 1289، كتاب البيوع، باب النهي أن يقول زرعت.

(2) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (30/13).

(3) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. **لسان الميزان** (32/6).

(3) القيراطُ جزء من أجزاء الدِينار وهو نصف عشْره في أكثر البلاد وأهلُ الشام يجعلُونه جزءا مـن أربعـة وعشـرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصلَه قِراط. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (41/4).

(4) القيراطُ جزء من أجزاء الدِينار وهو نصف عشْره في أكثر البلاد وأهلُ الشام يجعلُونه جزءا مـن أربعـة وعشـرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصلَه قِراط. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (41/4).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (7/5).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1203/3) ح 1575، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (7/5).

(8) مسلم، **صحيح مسلم** (1203/3) ح 1575، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

165- عن عبد ا بن عمر أن رسول ا ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غـنم أو ماشية فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمـر: إن لأبـي هريـرة زرعاً[1]. أخرجه مسلم في صحيحه[2].

166- عن عبد ا بن مغفل[3] قال: قال رسول ا ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان)[4].

التخريج:

الحديث أخرجه النسائي[5] ابن ماجه[6] وابن الجعـد[7] وأحمـد[8] والرويـاني[9] وابـن حبان[10] والطبراني[11] من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد ا بن مغفل عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (7/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1200/3) ح 1571، كتاب كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(3) عبد ا بن مغفل بن عبد غنم المزني، نسبوا إلى أمه مزينة بنت كلب بن وبرة، كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، توفى بالبصرة سنة ستين وصلى عليه أبو برزة. قال الحسن كان عبد ا بن مغفل أحـد العشـرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه وكان له سبعة أولاد. ابن عبد البر، **الاستيعاب** (996/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (7/5).

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (148/3) ح 4791 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. **المجتبـى** (185/7) ح 4280.

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1069/2) ح 3205، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلاب. . .

(7) علي بن الجعد، **مسند ابن الجعد** (462/1) ح 3182.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (85/4) 16834 (56/5) ح 20590.

(9) أحمد الروياني، **مسند الروياني** (324/2) ح 1287.

(10) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (473/12) ح 5657، ذكر صلى ا عليه وسلم الأمر بقتل الكلاب كلها.

(11) الطبراني، **المعجم الأوسط** (372/6) ح 6649.

الحكم:

قال الألباني: صحيح[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقـات رجـال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري[2]. قلت: مداره على الحسن البصري وهو يرسل كثيرا عن كل أحد ومشهور بتدليس الإسناد ولم يصرح هنا بالسماع[3]. لكن يشهد له ما أخرجه مسـلم بلفظ آخر من حديث ابن عمر قال: قال رسول ا ﷺ (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد؛ نقص من عملهم كل يوم قيراطان)[4] فالحديث حسن.

15- باب من أحيا أرضاً مواتاً

167- عن عروة بن الزبير: أن رسول ا ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وذكـر مثلـه قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول ا ﷺغرس أحـدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: (أبو سعيد الخدري)[5] فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها (لنخل عم)[6] حتـى أخرجت منها)[7].

---

(1) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (214/2) ح 2596- 3205 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلاب. . .

(2) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (473/12).

(3) العلائي، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** (1/ 67)، ابن حجر، **طبقات المدلسين** (29/1). **تقريـب التهـذيب** (160/1).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (2102/3) ح 1574 باب الأمر بقتل الكلاب. . .

(5) السيوطي، جلال الدين السيوطي، **أسباب ورود الحديث**، 1مج، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط1(148).

(6) نخل عم: تامة في الأصل.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (23/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة.

وأخرجه الدارقطني من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة. كلاهما (يحيى وهشام) عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: هو مرسل[4].

قلت: إسناد الحديث ضعيف إلى عروة بن الزبير وهو مرسل؛ في كلا الطريقين محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس لم يصرح بالسماع[5].

168- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العوافي[6] فله بها أجر)[7].

التخريج:

أخرجه أحمد[8] وأبو يعلى[9] وابن حبان[10] والبيهقي[11] من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس).

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (178/3) ح 3074، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات.
(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (35/3) ح 144، كتاب البيوع.
(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (99/6) ح 11319، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق.
(4) ابن حجر، **فتح الباري** (23/5).
(5) تقدم في الحديث 33.
(6) العوافي: الطير والسباع، ابن منظور، **لسان العرب** (74/15).
(7) ابن حجر، **فتح الباري** (24/5).
(8) أحمد، **مسند أحمد** (356/3) ح 14882.
(9) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (339/3) ح 1805.
(10) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (615/11) ح 5204، كتاب الشفعة، ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيى أرضاً ميتة مع كتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها.
(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (148/6) ح 11597 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

وأخرجه النسائي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] ابن حبان[4] والبيهقي[5] من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذي[6] النسائي[7] وأبو يعلى[8] من طريق أيوب السختياني، وأخرجه النسائي[9] وأحمد[10] عن عباد بن عباد بن المهلب. كلاهما (أيوب وعباد) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان. كلهم (أبو الزبير وعبيد الله ووهب) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله، واقتصر الترمذي على الجملة الأولى.

الحكم: قال الألباني: صحيح[11]

قلت: الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع[12]. وفي الطريق الثانية عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول[13]. لكنه يصح من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

18- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

169- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض)[14].

---

(1) النسائي، **السنن الكبرى** (404/3) ح 5756، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(2) أحمد، **مسند أحمد** (313/3، 326، 381) ح 14401، ح 14540، ح 15123.

(3) الدارمي، **سنن الدارمي** (2/ 437) ح 2607، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له.

(4) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (614/11) ح 5203، كتاب الشفعة.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (616/6) ح 11594، إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (663/3) ح 1379، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار.

(7) النسائي، **السنن الكبرى** (404/3) ح 5757، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(8) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (139/4) ح 2195.

(9) النسائي، **السنن الكبرى** (404/3) ح 5758، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (304/3) ح 14310.

(11) الألباني، **إرواء الغليل** (4/6، 5، 6) ح 1550، باب إحياء الموات.

(12) تقدم في الحديث 29.

(13) قال محمد بن سلمة: لا يعرف له حال، وقال ابن مندة: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، وقال ابن حجر: مستور **تهذيب التهذيب** (25/7)، **تقريب التهذيب** (496/1).

(14) ابن حجر، **الفتح** (29/5).

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[1]

170- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (مـن كانـت لـه أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه)[2].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[3].

171- عن جابر بن عبد ا : أن رسول ا ﷺ نهى عن كراء الأرض[4].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[5].

172- عن سالم بن عبد ا أن عبد ا بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد ا فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول ا ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد ا : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول ا ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد ا لقد كنت أعلم في عهد رسول ا ﷺ أن الأرض تكري ثم خشي عبد ا أن يكون رسول ا ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض[6].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[7].

---

(1)ابن حجر، **فتح الباري** (29/5).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (29/5).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (29/5).

(5) مسلم، **صحيح مسلم** (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (31/5).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1181/3) ح 1547، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

19- باب كراء الأرض بالذهب والفضة

173- عن رافع بن خديج[1] رضي ا عنه قال: (نهى رسول ا ﷺ عن المحاقلة[2] والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة) [3].

التخريج: أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وابن أبي شيبة[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] من طريق (أبو الأحوص) سلام بن سليم عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريقين:[12]

الأولى: عن زكريا بن يحيى عن محمد بن يزيد بن إبراهيم عن عبيد ا بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء.

---

(1) تقدم في الحديث 9.

(2) المحاقلة: هي المزارعة على نَصِيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، فربما أنبت هذا الجزء الكثير وغيره القليل،ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (416/1).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (32/5).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (261/3) ح 3400 كتاب البيوع، باب التشديد في المزارعة.

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (96/3) ح 4617 كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . .

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (819/2) ح 2449 كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع.

(7) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (506/4) ح 22581 كتاب البيوع والأقضية، في المحاقلة والمزابنة.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (106/4) كتاب المزارعة والمساقاة.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (245/4) ح 4269.

(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (36/3) ح 145 كتاب البيوع.

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (132/6) ح 11505 كتاب الإجارة، باب بيان المنهي عنه.

(12) النسائي، **السنن الكبرى** (95/3) ح 4613، 4614 كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

والثانية: عن عمرو بن علي عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عثمان بن مرة عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الطبراني[1] عن عبد ا بن أحمد عن إسحاق بن عبد ا عن عبد ا بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري.

كلهم (سعيد وأبو سلمة والأسود والقاسم) عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح[2]، قال النسائي: المرفوع من الحديث النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب[3]، وقال الألباني: صحيح[4].

قلت: بل إسناد الطريق الأولى ضعيف؛ إذ أن فيها طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام[5]، وإدراجه قول سعيد بن المسيب في الحديث من وهمه كما قال النسائي.

لكنه يحسن من الطريق التي أخرجها النسائي مختصراً من طريق عمرو بن علي عن الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن مرة عن القاسم بن محمد، وعثمان لا بأس به[6].

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (247/4) ح 4275.
(2) ابن حجر، **الفتح** (32/5).
(3) النسائي، **السنن الكبرى** (96/3).
(4) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (652/2) ح 2903-3400 كتاب المزارعة، باب المزارعة والتشديد في ذلك.
(5) قال أحمد: ليس حديثه بذاك، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (485/4)، وقال ابن عدي: له أحاديث وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به. **الكامل** (114/4)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. **تقريب التهذيب** (281/1)،وقال النسائي: ليس به بأس. المزي، **تهذيب الكمال** (345/13)
(6) قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. **الجرح والتعديل** (170/6)، وقال ابن حجر: لا بأس به. **تقريب التهذيب** (368/1).

174- عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمـان رسـول ا ﷺ مزارعهم بما يكون على السواقي[1] من الزرع، فجاؤوا رسول ا ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول ا ﷺ أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة)[2].

التخريج: أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن أبي شيبة[5] وأحمد[6] وأحمد الدروقي[7] والدارمي[8] والبزار[9] وأبو يعلى[10] وابن حبان[11] والبيهقي[12] من طريق محمد بـن عكرمـة بـن عبـد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقـاص عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبـراهيم بن سعد[13]،[14] وقال الألباني: صحيح[15]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسـناده ضـعيف لضـعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى سعد بن إبراهيم[16] قالـت:

---

(1) السواقي: مجاري الماء، ابن منظور، **لسان العرب** (245/3)

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (32/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (258/3) ح 3391 كتاب البيوع، باب في المزارعة.

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (96/3) ح 4622 كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . . **المجتبى** (71/4) ح 3894.

(5) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (492/4) ح 22440 الأقضية والبيوع، في كرى الأرض البيضاء بالذهب.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (178/1، 182) ح 1542، ح 1582.

(7) أحمد الدورقي، **مسند سعد** (168/1) ح 96.

(8) الدارمي، **سنن الدارمي** (350/2) ح 2618 كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

(9) البزار، **مسند البزار** (288/3، 289) ح 1081.

(10) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (133/2) ح 811.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (612/11) ح 5201 كتاب المزارعة، ذكر خبر ينفي الريـب عـن الخلـد أن نهـي المصطفى عن المخابرة كان للعلة التي وصفناها.

(12) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (133/6) ح 11507 كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض.

(13) ابن حجر، **الفتح** (32/5).

(14) ابن حجر، **فتح الباري** (32/5).

(15) الألباني، **صحيح أبي داود** (651/2) ح 2898- 3394 كتاب البيوع، باب في المزارعة.

(16) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (612/11).

بل إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن وهـو مجهـول[1]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف[2]. وقال الضياء: إسناده ضعيف[3].

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)[4].

175- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، فقـال: كل شيء خلق من ماء) [5].

التخريج:

أخرجه أحمد[6] والحاكم[7] عن يزيد بن هـارون عـن هشـام الدسـتوائي. وأخرجـه أحمد[8]وإسحاق[9] وابن حبان[10] والبيهقي[11] في الشعب من طرق عن همام بن يحيى. وأخرجه الطبراني[12] عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي الجماهر (أحمد بن عثمان) عن سـعيد ابـن بشير. كلهم (هشام وهمام وسعيد) عن قتادة بن دعامة عن أبي ميمونة الفارسي عن أبي

---

(1) قال الذهبي: وثق لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد. **ميزان الاعتدال** (262/6)، وقال ابن حجـر: مقبـول. **تقريـب التهذيب** (497/1)

(2) قال ابن معين: ليس بشيء. الذهبي، **الكاشف** (193/2) وقال الدارقطني: ضعيف. ابـن حجـر، **تهـذيب التهـذيب** (274/9)، وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. **تقريب التهذيب** (439/1)

(3) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (159/3، 160) ح956.

(4) الأنبياء: 30.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (37/5).

(6) أحمد، **مسند أحمد** (295/2) ح 7919.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (223/2، 493) ح 8278، ح 8279.

(9) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (184/1) ح 133.

(10) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (299/6) ح 2559 باب النوافل،ذكر إيجاب دخول الجنان للقائم في سواد الليل.

(11) البيهقي، **شعب الإيمان** (252/6) ح 8051.

(12) الطبراني، **مسند الشاميين** (61/4) ح 2730.

هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح[1]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه[2]. وقـال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[3] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجالـه ثقـات رجال الشيخين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن الأربعة وهو ثقة[4]. **قلت**: بل إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على أبي ميمونة وهو مجهول[5].

1- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم

176- عن عبد ا بن عباس قال: دخلت مع رسول ا ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونـة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول ا ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت أوثر على سورك أحدا)[6].

التخريج:

أخرجه الترمذي[7] وأحمد[8] وإسحاق[9] والبيهقي[10]من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه البيهقي[11] عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بـن

---

(1) ابن حجر،**الفتح** (37/5).

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (16/5) كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام.

(4) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (314/13) ح 7932.

(5) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: هذا لا يسمى. **الجرح والتعديل** (447/9)، وقال الدارقطني: مجهول يترك. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (434/7)، وقال البزار: أبو ميمونة رجل مجهول. **مسند البزار** (144/2)، وقال النسائي: ثقة. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (277/12)، وقال الذهبي: ثقة. **الكاشف** (466/2)

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (39/5).

(7) الترمذي، **سنن الترمذي** (506/5) ح 3455 كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (225/1) ح 1978.

(9) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (228/4).

(10) البيهقي، **الشمائل المحمدية** (170/1) ح 206 باب ما جاء في صفة شراب النبي صلى ا عليه وسلم.

(11) البيهقي، **شعب الإيمان** (104/5) ح 5957 فصل في أكل التمر.

إسحاق ن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. كلاهما (إسماعيل وحماد) عن علي بن زيد عـن عمرو بن أبي حرملة عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهـذا إسـناد ضعيف علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وعمرو بن أبي حرملة مجهول[2]، وقال الحافظ في " أمالي الأذكار" بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (5/ 238) هذا حديث حسـن، يعنـي بطرقه. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عمر بن أبي حرملة وهو مجهول[3].

لكن البخاري أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي ا عنه قال: أتي النبي ﷺ بقدح فشـرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: يا غـلام أتـأذن لـي أن أعطيـه الأشياخ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول ا فأعطاه إياه[4].

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

177- عن جابر بن عبد ا قال: (نهى رسول ا ﷺ عن بيع فضل الماء)[5].

أخرجه مسلم في صحيحه[6].

178- عن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار)[7].

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي** (225/1).

(2) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (440/3) ح 1978.

(3) قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث الضب، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (224/5)، وقال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (411/1)، ذكره ابن حبان في **الثقات** (149/5).

(4) البخاري، **صحيح البخاري** (829/2) ح 2224، كتاب المزارعة، باب

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (41/5)

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1197/3) ح 1565، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة. . .

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (42/5)

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[1] وابن الجارود[2] عن محمد بن عبد ا بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد (عبد ا بن ذكوان) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) عن أبي هريرة عـن النبيﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح[3]، وقال الألباني: الحديث صحيح[4]، وهو كما قالا.

8- باب شرب الأعلى إلى الكعبين

179- عن عبد ا بن أبي بكر[5]: أن رسول ا ﷺ قضى في سيل مهزور[6] ومـذينب[7] أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل)[8].

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ[9] عن يحيى بن عن مالك بن أنس عن عبد ا بن أبي بكر بن محمد به.

الحكم: إسناد الحديث صحيح إلى عبد ا بن أبي بكر وهو مرسل.

---

(1) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (826/2) ح 2473، باب المسلمون شركاء في ثلاث.

(2) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (153/1) ح 596 باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيرها.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (42/5).

(4) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (64/2) ح 2005- 2473 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث.
إرواء الغليل (8/6، 9) ح 1552 باب إحياء الموات.

(5) عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق توفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين وهو بن سبعين سنة وليس له عقب روى له الجماعة، المزي، **تهذيب الكمال** (349/14).

(6) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (261/5).

(7) مذينب: اسم موضع بالمدينة. ابن الأثير. **النهاية في غريب الحديث** (313/4)

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (51/5).

(9) مالك، **موطأ مالك** (2/ 744) ح 1426.

وللحديث شواهد عدة: الأول: أخرجه أبو داود[1]وابن ماجه[2] وابن أبي شيبة[3] والطبراني[4] من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن ثعلبة بن أبي مالك.

قال البوصيري: هذا حديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة[5] وقال الألباني: صحيح[6]

قلت: بل هو مرسل، فثعلبة تابعي وليس بصحابي على الصحيح[7].

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه[8] والبيهقي[9] من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني: حسن صحيح[10]. قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث وهو صدوق يهم[11].

والثالث: ما أخرجه ابن ماجه[12] والبيهقي[13]من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت[14]. قلت: وإضافة إلى عدم إدراكه عبادة فهو ضعيف[15].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (3/ 316) ح 3638 كتاب أبواب من القضاء.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (829/2) ح 2481 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(3) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (9/6) ح 29057 كتاب أقضية رسول ا صلى ا عليه وسلم.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (86/2) ح 1368.

(5) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (83/3) ح 878 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(6) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (66/2) ح 2021-2481 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

(7) قال العجلي: تابعي ثقة. **معرفة الثقات** (261/1)، قال أبو حاتم: هو من التابعين. ابن أبي حاتم، **المراسيل** (21/1)، قال ابن حجر: وحديثه عن عمر في صحيح البخاري، ومن يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا. **الإصابة في تمييز الصحابة** (407/1).

(8) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (830/2) ح 2482 باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (154/6) ح 11639 كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار. . .

(10) الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** (66/2) ح 2013-2482 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية. . .

(11) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك الحديث. **الجرح والتعديل** (224/5)، وقال النسائي: ليس بالقوي. **الضعفاء والمتروكين** (92/2) وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. **تقريب التهذيب** (338/1)

(12) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (830/2) ح 2483 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(13) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (154/6) ح 11638 كتاب المزارعة، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار. . .

(14) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (84/3) ح 879 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(15) قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. **الكامل في ضعفاء الرجال** (339/1).

والرابع: ما أخرجه الحاكم[1] من طريق إسحاق بن عبد ا القشيري عن مالك بن أنس عن أبـي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وفيه إسـحاق بـن عيسـى القشـيري وهـو ضعيف[2].

11- باب لا حمى إلا ﷲ ولرسوله ﷺ

180- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنه: أن النبي ﷺ حمى النقيع[3] لخيل المسلمين ترعى فيه)[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] وأبو زيد البصري[6] والبيهقي[7] واللفظ له من طرق عن عبـد ا بـن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر، وأخرجه ابن حبان[8] وأبو زيد البصري[9] من طريق عبد ا بن نافع عن عاصم ابن عمر عن عبد ا بن دينار كلاهما (نافع وعبد ا)عن عبـد ا بن عمر عن النبي ﷺ. وفي لفظ أحمد قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا لخيل المسلمين.

الحكم: قال ابن حجر: في إسناده العمري وهو ضعيف[10] قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيـره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد ا بن عمر وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجـال الصـحيح[1]،

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (71/2) ح 2362 كتاب البيوع.

(2) قال أبو حاتم: شيخ. **الجرح والتعديل** (230/2) قال ابن القطان: لا تعرف له حال. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقـد الرجال** (51/8)، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. **الثقات** (108/8)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطـأ. **تقريـب التهـذيب** (102/1).

(3) النِقيع: هو موضِع حماه ِلنَعم الفَيء وخَيل المجاهِدِين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قَريب من المدينة كان يستَنْقَع فيه الماء أي يجتَمع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (107/5).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (58/5).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (91/2، 155) ح 5655، ح 6438.

(6) أبو زيد البصري، **أخبار المدينة** (100/1) ح 354، ما جاء في النقيع.

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (146/6) ح 11588 كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى.

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (538/10) ح 4683 باب الخيل، ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع. . .

(9) أبو زيد البصري، **أخبار المدينة** (100/1) ح 452.

(10) ابن حجر، **الفتح** (58/5).

قلت: فيه عبد ا بن عمر وهو ضعيف[2]، وفيه عبد ا بن نافع الصـائغ وهـو ضـعيف[3]. وللحديث شاهد في صحيح البخاري من حديث عبد ا بن عباس أن الصعب بن جثامه قـال: لا حمى إلا ولرسوله، وقال: (بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيـع، وأن عمـر حمـى الشـرف[4] والربذة[5])[6] فالحديث حسن.

14- باب القطائع

181- عن عبد ا بن مسعود قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور)[7].

التخريج:

أخرجه الطبراني[8] وأبو نعيم[9] من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن سفيان بن عيينة. وأخرجه ابن سعد[10] من طريق عبد الملك بن جريج. كلاهما (سفيان وعبد الملك) عـن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسـعود بـه، وأخرجـه الشـافعي[11] والبيهقي[12] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ مرسلا.

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (470/9) ح 5655.

(2) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، **الضعفاء والمتروكين** (61/1)، قال ابن حجر: ضعيف، **تقريب التهذيب** (314/1).

(3) قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظـه وتنكر وكتابه أصح نا عبد الرحمن، وقال سئل أبو زرعة عن عبد ا بن نافع الصائغ فقال لا بأس به. ابن أبي حـاتم، **الجرح والتعديل** (183/5)، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (212/4).

(4) موضع وقيل ماء لبني أسد. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (463/2).

(5) قرية معروفة قُرب المدينة بها قبر أبي ذَر الغِفاري. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (183/2).

(6) البخاري، **صحيح البخاري** (835/2) ح 2241، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا ولرسوله ﷺ.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (61/5).

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (222/10) ح 10534.

(9) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (315/7).

(10) ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (152/3).

(11) الشافعي، **مسند الشافعي** (381/1) من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

(12) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (145/6) ح 11581 كتاب القطائع، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان.

الحكم:

أخرجه الشافعي مرسلا[1] قال الهيثمي: رجاله ثقات[2]، وقال ابن حجر: إسناده قوي[3]، وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة، ما رواه عنه متصلا إلا الجمحي فيما أعلم[4]، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان مجوداً إلا عبد الرحمن بن سلام[5]. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعا؛ فيحيى بن جعدة لم يسمع من عبد ا بن مسعود[6]. وأما الطريق الثانية فمرسلة كما قال أبو حاتم[7].

17- باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل

عبد ا بن عمر قال سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) [8].

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[9].

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

182- عن عبد ا بن عباس مرفوعاً: (لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه)[10].

---

(1) الشافعي، **السنن** (347).

(2) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (197/4) كتاب الأحكام، باب الرزق على الحكم.

(3) ابن حجر، **تلخيص الحبير** (63/3) ح 1299 كتاب إحياء الموات.

(4) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (315/7).

(5) الطبراني، **المعجم الأوسط** (162/5) ح 4949.

(6) قال أبو حاتم: يحيى بن جعدة لم يلق عبد ا بن مسعود. **المراسيل لابن أبي حاتم** (245).

(7) قال أبو حاتم: يحيى بن جعدة عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسل. **علل ابن أبي حاتم** (114/2).

(8) ابن حجر، **الفتح** (65/5).

(9) مسلم، **الصحيح** (1173/3) ح 1543، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(10) ابن حجر، **فتح الباري** (68/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] وابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] والطبراني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] مـن طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة بن عبد ا عن عبد ا بن عباس عن النبي صـلى ا عليه وسلم.

الحكم:

قال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله[7]، وقـال الحـاكم: الحـديث صـحيح ولـم يخرجاه[8]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[9]، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف[10]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف شريك بن عبد ا القاضي سيئ الحفظ وسماك روايته عن عكرمة اضطراب[11] وقال الألباني: ضعيف[12].

2- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

183- عن ميمونة بنت الحارث رضي ا عنها قالت: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (مـا مـن مسلم يدان دينا يعلم ا منه أنه يريد أداءه؛ إلا أداه ا عنه في الدنيا)[13].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (274/3) ح 3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.

(2) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (468/4) ح 22190 كتاب البيوع والأقضية، في التجارة والرغبة فيها.

(3) أحمد، **مسند أحمد** (235/1، 323) ح 2093، ح 2972.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (282/11) ح 11743، **المعجم الأوسط** (204/5) ح 5089.

(5) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (28/2) ح 2209 كتاب البيوع.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (356/5) ح 10751 كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في الدين.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (68/5).

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (28/2) ح 2209.

(9) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (110/4) كتاب البيوع، باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه.

(10) تقدم في الحديث 83.

(11) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (6/4) ح 2093.

(12) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (336) ح 726-3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.

(13) ابن حجر، **فتح الباري** (69/5).

التخريج:

أخرجه النسائي[1] من طريق الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله. وأخرجه النسائي[2] وابن ماجه[3] وإسحاق بن راهويه[4] وعبد بن حميد[5] وأبو يعلى[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] من طريق منصور بن المعتمر عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة.

وأخرجه أحمد من طريقين[9]:

الأولى من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد.

والثانية: من طريق منصور بن المعتمر عن رجل.

كلهم (عبيد الله وعمران وسالم) عن ميمون بنت الحارث عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه[10]، وقال شعيب الأرناؤوط: زياد بن عمرو وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير المؤلف ولم يرو عن كل واحد منهما إلا واحد وباقي رجاله ثقات[11]. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن فيه الأعمش وهو ثقة حافظ لكنه مدلس

---

(1) النسائي، **السنن الكبرى** (58/4) ح 6285 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (58/4) ح 6286 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (805/2) ح 2408 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه.

(4) إسحاق المروزي، **مسند إسحاق** (214/1، 215) ح 14.

(5) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (447/1) ح 1549.

(6) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (514/12، 515) ح 7083.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**(420/11) ح 5041، ذكر قضاء الله جل وعلا في الدنيا دين من نوى الأداء فيه.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (24/24) ح 61.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (323/6) ح 26859، (335/6) ح 26883.

(10) الألباني، **السلسلة الصحيحة** (26/3) ح 1029.

(11) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (420/11).

ولم يصرح بالسماع فيحمل هذا على الانقطاع[1]، وفيه حصين بن عبد الرحمن وهو ثقة تغير حفظه[2]،وفيه أيضاً عمران بن حذيفة وهو مجهول[3]. وفيه سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه لم يسمع من ميمونة إذ كان يرسل عن كبار الصحابة ويدلس[4]، وفيه رجل لم يعرف. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى ا عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه ا)[5]، فالحديث حسن.

184- عبد ا بن جعفر قال: قال رسول ا ﷺ: (إن ا مع الدائن حتى يقضي دينه)[6].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[7] والبخاري في التاريخ[8] والدارمي[9] والبزار[10] والطبراني[11] والحاكم[12]والبيهقي[13] من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن سعيد بن سفيان الأسلمي. وأخرجه محمد بن علي الصوري[14]عن محمد بن عبد ا الشيباني عن جعفر بن محمد بن محمد عن أحمد بن عبد المنعم عن عمرو بن الشمر. كلاهما (سعيد وعمرو) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن الحسين عن عبد ا بن جعفر عن النبي ﷺ. وزادوا فيه (ما لم يكن فيما يكره ا).

---

(1) تقدم في حديث 7.

(2) قال النسائي: كوفي تغير، **الضعفاء** (30)، وقال يزيد بن هارون: كان قد نسي، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (219/1)، وقال أحمد: ثقة مأمون من طبار أصحاب الحديث، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (310/2)، وقال ابن عدي: أرجوا أن لا بأس به، ابن عدي، **الكامل** (397/2)، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، **تقريب التهذيب** (182/1).

(3) ذكره ابن حبان في **الثقات** (221/5)، الذهبي، وقال الذهبي: لا يعرف، **ميزان الاعتدال** (192/3)، وقال ابن حجر: أحد المجاهيل، **تهذيب التهذيب** (111/8) وقال في التقريب: مقبول، **تقريب التهذيب** (88/2).

(4) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل، **ميزان الاعتدال** (162/3)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور من التابعين وكان يرسل كثيراً، **طبقات المدلسين** (31)، **تقريب التهذيب** (272/1)،

(5) البخاري، **صحيح البخاري** (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (70/5).

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (805/2) ح 2409 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه.

(8) البخاري، **التاريخ الكبير** (475/3).

(9) الدارمي، **سنن الدارمي** (324/2) ح 2595 كتاب البيوع، باب في الدائن معان.

(10) البزار، **مسند البزار** (202/6) ح 2243.

(11) الطبراني، **المعجم الأوسط** (145/1) ح 457.

(12) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (27/2) ح 2205 كتاب البيوع.

(13) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (355/5) ح 10742 كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقراض. . .

(14) محمد بن علي الصوري، **الفوائد المنتقاة** (58/1) ح16.

التخريج:

قال ابن حجر: إسناده حسن[1]، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[2]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3]، وقال المنذري: إسناده حسن[4]، وقال الألباني: صحيح[5].

قلت: بل إسناده ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها سعيد بن سفيان الأسلمي وهو مجهـول[6]، وفـي الثانية عمرو بن شمر وهو متروك[7].

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اخذ أمـوال الناس يريد أداءها أدى ا عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه ا)[8].

185- عن عائشة رضي ا عنها أنها كانت تدان فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضـاء؟ فقالت: (سمعت رسول ا ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في إداء دينه؛ إلا كان له مـن ا عون) فأنا ألتمس ذاك العون[9].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (70/5).
(2) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (63/3) ح 58.
(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (27/2) ح 2205 كتاب البيوع.
(4) المنذري، **الترغيب والترهيب** (375/2) ح 2784 كتاب البيوع.
(5) الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** (52/2) ح 1953- 2409 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه. **السلسلة الصحيحة** (701/2) ح 1000 كتاب الحدود والمعاملات والأحكام.
(6) ذكره ابن حبان في **الثقات** (262/8)، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (206/3).
(7) قال النسائي: متروك. **الضعفاء والمتروكين** (80/1)، وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (334/6)، وقال يحيى بن معين: ليس ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (239/6)
(8) البخاري، **صحيح البخاري** (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
(9) ابن حجر، **فتح الباري** (70/5).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] والحارث[4]والبيهقي[5] من طريق القاسـم بـن الفضل عن محمد بن علي. وأخرجه الطبراني[6] من طريق سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير. وأخرجه الحاكم[7] من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد.

كلهم (محمد وعروة والقاسم) عن عائشة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وزاد الطبراني: (وسبب ا له رزقا). وفي رواية أخرى للطبراني: (من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه؛ لم يزل معه من ا حارس) [8]، وفي رواية لأحمد (إلا كان له مـن ا عون وحافظ).

الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصـحيح إلا أن فيـه انقطاعـاً، رواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر[9]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[10]وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشـة، وإسناد الطبراني متصل؛ إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجـده[11]، قـال

---

(1) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (214/1) ح 1524.

(2) أحمد، **مسند أحمد** (234/6،131،99،72) ح 24483، ح 24723، ح 25037، 26019، 26170.

(3) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (529/2) ح 1111.

(4) الحارث بن أبي أسامة، **مسند الحارث** (505/1) ح 445 كتاب، باب ما جاء في الدين.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (354/5) ح 10739، ح 10740 كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض.

(6) الطبراني، **المعجم الأوسط** (316/7) ح 7608.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (26/2، 27) ح 2202، 2203، 2204. كتاب البيوع.

(8) لم يرو هذا الحديث عن ورقاء بنت هداب إلا طلحة بن شجاع وهو شيخ بصري تفرد به مسلم بن إبراهيم. الطبراني، **المعجم الأوسط** (118/4) ح 3759.

(9) المنذري، **الترغيب والترهيب** (372/2) ح 277

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (26/2) ح 2202.

(11) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (133/4).

شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه محمد بن علي لم يسمع من وقد اختلف عليه فيه، ورجاله ثقات رجال الصحيح[1].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من عائشة[2].

والطريق الثانية فيها سعد بن الصلت وهو مجهول[3]. والطريق الثالثة فيها قاسم بن محمد ولم يسمع من عائشة رضي ا عنها[4].

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ا عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه ا)[5].

4- باب استقراض الإبل

186- عن أبي رافع أن رسول ا ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء[6]، أخرجه مسلم في صحيحه[7].

14- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه[8].

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (497/40، 498) ح 24439.

(2) قيل لأحمد بن حنبل: سمع من أم سلمة شيئا ؟ فقال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع عائشة ؟ قال: ماتت عائشة قبل أم سلمة. العلائي، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** (282/1).

(3) ذكره ابن حبان في **الثقات** (378/6) ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (726/2).

(4) قال أبو حاتم: روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة. العلائي، **تحفة التحصيل** (261/1).

(5) البخاري، **صحيح البخاري** (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (73/5).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1224/3) ح 1600، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه. . .

(8) ابن حجر، **الفتح** (81/5).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

187- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قضى رسول ا ﷺ: أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من طرق عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي. وأخرجه ابن الجارود[6] والدارقطني[7] من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. وأخرجه الطحاوي[8] عن يونس بن عن عبد ا بن وهب عن يونس بن يزيد. وأخرجه مالك[9] وعبد الرزاق[10]من طرق عن مالك بن أنس. كلهم (محمد وموسى ويونس ومالك) عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ.

---

(1) مسلم، **الصحيح** (1193/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (81/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (286/3) ح 3520 كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(4) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (30/3) ح110 كتاب البيوع.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (47/6) ح 11038 كتاب البيوع، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن.

(6) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (160/1) ح 631 باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (30/3) ح 109 كتاب البيوع.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (165/4) كتاب الإجارات، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه.

(9) مالك، **موطأ مالك** (678/2) ح 1357 كتاب البيوع، باب ما جاء في افلاس الغريم

(10) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (264/8) ح 15158 كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

الحكم:

قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً إنما هـو مرسل[1] قلت: انما يصح الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

188-عن عمر بن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنـا قـد أفلس، فقال: (قضى رسول ا ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتاع أحق بمتاعـه إذا وجده بعينه)[2]

التخريج:

أخرجه أحمد[3] بنحوه عن عفان بن مسلم عن أبان بن يزيد عن قتادة بن دعامـة عـن النضر بن أنـس عـن بشـير بـن نهيـك، وأخرجـه ابـن ماجـه[4] والشـافعي[5] وابـن الجارود[6]والدارقطني[7]والحاكم[8]وابن أبي شيبة[9] والدارقطني[10] من طريق أبي المعتمر بـن عمرو بن رافع المدني عن عمر بن خلدة الزرقي. كلاهما (ابن نهيك والزرقي) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وزاد ابن أبي شيبة {إلا أن يترك صاحبه وفاء}.

(1) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (29/3، 30) ح 109 كتاب البيوع.
(2) ابن حجر، **فتح الباري** (82/9).
(3) أحمد، **مسند أحمد** (413/2) ح 9336.
(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (790/2) ح 2360 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.
(5) الشافعي، **مسند الشافعي** (329/1) كتاب التفليس.
(6) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (160/1) ح 634 باب أبواب القضاء في البيوع.
(7) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (29/3) ح 107 كتاب البيوع.
(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (58/2) ح 2314 كتاب البيوع.
(9) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (12/6) ح 29085 كتاب أقضية النبي ﷺ.
(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (29/3) ح 106 كتاب البيوع.

الحكم:

قال ابن حجر: هو حديث حسن يحتج بمثله[1]، وقال الحاكم: هذا حديث عـال صـحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ[2] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين[3]، قلت: في الطريق الأولى قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس من الطبقة الثالثة[4] ولم يصـرح بالسماع. وفي الطريق الثانية أبو المعتمر بن عمرو بن رافع وهو مجهول[5]. لكن يشهد له مـا أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: (قال رسول ا ﷺ أو قال سمعت رسـول ا ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[6] فالحديث حسن.

16- باب من باع من مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفـق علـى نفسه

189- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول ا ﷺ في ثمار ابتاعها فكثـر دينه فقال رسول ا ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفـاء دينـه، فقـال رسول ا ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[7].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[8].

كتاب الخصومات

2- باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر الإمام عليه

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (82/5).

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (58/2) ح 2314.

(3) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (236/14) ح 8566.

(4) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي. **طبقات المدلسين** (43/1) ، وقال الذهبي: احـتج بـه أصـحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (466/5).

(5) قال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (429/7)، وقال في الكاشف: وثق. **الكاشف** (462/2)، وقـال ابن حجر: لا يعرف. **لسان الميزان** (484/7)، وقال مرة: مجهول الحال. **تقريب التهذيب** (674/1).

(6) البخاري، **صحيح البخاري** (846/2) ح 2272 كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض.

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (84/5).

(8) مسلم، **صحيح مسلم** (1191/3) ح 1556، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

190 -عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة[1] فقال له رسول ا ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين. ثم حث الناس على الصدقة فـألقوا ثيابـا فأعطوه منها ثوبين. فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول ا ﷺ يخطب فحـث النـاس علـى الصدقة فألقى أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ: جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما، فانتهره وقال: خذ ثوبك)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] والشافعي[6] والحميدي[7] وابـن خزيمـة[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] من طرق عن سفيان بن عيينة. وأخرجه الطحاوي[11] من طريق يحيى بن أيوب.

وأخرجه النسائي[1] واحمد[2] وأبو يعلى[3] وابن حبان[4] من طريق يحيى بن سعيد. كلهم (سـفيان ويحيى بن أيوب ويحيى بن سعيد) عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد ا بن سعد عـن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

---

(1) بذة: رثّ الهيئة وحالة سيئة. ابن منظور، **لسان العرب** (477/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (91/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (128/2) ح كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(4) الترمذي، سنن الترمذي (385/2) ح 511 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (532/1) ح كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة. **المجتبى** (106/3) ح 1408.

(6) الشافعي، **السنن المأثورة** (121/1) ح 26 باب ما جاء في الصلاة في السفر، **مسند الشافعي** (64/1) من كتاب إيجاب الجمعة.

(7) الحميدي، **مسند الحميدي** (326/2) ح 741.

(8) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (150/3) ح كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، (114/4) ح كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغني للصدقة.

(9) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (422/1، 573) ح 1054 كتاب الجمعة. ح 1508 كتاب الزكاة.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (217/3) ح 5607 كتاب الجمعة، باب كلام الإمام في الخطبة.

(11) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (366/1) كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب. . .

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[5]، وقال ابن حجر: الحديث إما صحيح أو حسن[6].

وقال الحاكم: حديث صحيح على شـرط مسـلم ولـم يخرجـاه[7]، وقـال الألبـاني: حسن[8]وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهـو محمد فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو قوي الحديث[9].

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على محمد بن عجلان وهـو مـدلس لـم يصـرح بالسماع[10]، وأخرج البخاري جزءا من الحديث من حديث جابر بن عبد ا قال: (دخل رجـل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين) [11].

191- عن جابر بن عبد ا الأنصاري قال: كنا عند رسول ا ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضـة من ذهب فقال: يا رسول ا ، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول ا ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه مـن قبـل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول ا ﷺ ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول ا ﷺ فحذفه بهـا

---

(1) النسائي، **السنن الكبرى** (34/2) ح 2316 كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. **المجتبى** (63/5).

(2) أحمد، **مسند أحمد** (25/3) ح 11213.

(3) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (279/2) ح 994.

(4) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (250/6) ح 2505 باب النوافل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (386/2).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (91/5).

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (573/1).

(8) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (314/1) ح 1468-1672 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(9) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (17/ 292) ح 11197.

(10) تقدم في الحديث 17.

(11) البخاري، **صحيح البخاري** (315/1) ح 889 كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة.

فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته[1] فقال رسول ا ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والدارمي[4] وعبد بن حميد[5] وأبو يعلى[6] وأخرجه الطبراني[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عـن عاصم بن عمرو عن قتادة بن دعامة عن محمود بن لبيد، وأخرجه النسائي[12] بنحوه وعبد بـن حميد[13] مختصراً من طريق عبيد ا بن عمرو عن عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه أحمد[14] بنحوه وابن حبان[15] مختصراً من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي محمد بن مسلم.

ثلاثتهم (محمود وعطاء وأبو الزبير) عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

الحكم:

---

(1) أي لقتلته. ابن منظور، **لسان العرب** (594/4).
(2) ابن حجر، **فتح الباري** (91/5).
(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (128/2) ح 1673، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.
(4) الدارمي، **سنن الدارمي** (479/1) ح 1659، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.
(5) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (337/1) ح 1121.
(6) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (65/4، 154) ح 2084، ح 2220.
(7) الطبري، **تفسير الطبري** (366/2).
(8) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (98/4) ح 2441، كتاب الزكاة، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله.
(9) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (165/8) ح 3372 ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله. . .
(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (573/1) ح 1507، كتاب الزكاة.
(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (154/4، 181) ح 7432، ح 7566. كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا.
(12) النسائي، **السنن الكبرى** (192/2) ح 5005 كتاب الزكاة، التدبير.
(13) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (309/1) ح 1005.
(14) أحمد، **مسند أحمد** (329/3) ح 14571.
(15) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (134/8) ح 3345 ذكر البيان أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1]، وقال الألباني: ضعيف[2]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير[3]. قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع[4]، في الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو مدلس كثير الإرسال[5].

ما الطريق الثالثة ففيها عبد الملك بن جريج وهو مدلس مكثر من التدليس[6]، وفيها أبو الزبير وهو مدلس أيضاً ولم يصرح بالسماع[7].

قلت: إنما يصح من الحديث جملة (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ عن تعول) فقد أخرجها البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[8].

192- عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول ا ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد ا العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول ا ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[9]. أخرجه مسلم في صحيحه[1].

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (573/1).

(2) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (169) ح 369-1673 باب الرجل يخرج من ماله.

(3) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (403/22) ح 14531.

(4) تقدم في الحديث 33.

(5) قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب،وقال أحمد ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (89/5)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. **تقريب التهذيب** (391/1)، قال ابن حجر: روى الأثرم عن أحمد أن عطاء كان يدلس، **تهذيب التهذيب** (179/7).

(6) قال ابن حجر: فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. **طبقات المدلسين** (41/1).

(7) تقدم في الحديث 29.

(8) البخاري، **صحيح البخاري** (2048/5) ح 5041، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأهل.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (92/5).

كتاب في اللقطة

2- باب ضالة الإبل

193- عن الجارود بن المعلى[2] قال: قال رسول ا ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار[3] ضـالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها، قال: فقـال رجـل: يـا رسـول ا ، اللقطة[4] نجدها، قال: انشدها ولا تكتم ولا تغيب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فمال ا يؤتيه من يشاء) [5].

التخريج:

أخرجه الترمذي[6] والنسائي[7] أحمد[8] والدارمي[9] والحارث[10] وابن أبي عاصـم[11]

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (692/2) ح 997، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(2) الجارود العبدى: هو الجارود بن المعلى بن العلاء وقيل: هو الجارود ابن عمرو بن العلاء، وكان سيدا فى بنى عبـد القيس رئيسا، قدم على رسول ا فى سنة عشر فى وفد عبد القيس وكان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه، سـكن البصـرة وقتل بأرض فارس وقيل: إنه قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن. وقيل: إن عثمان بن أبى العاصى بعث الجارود فى بعـث نحو ساحل فارس فقتل بموضع يعرف بعقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين. ابن الأثير، **الاسـتيعاب** (262/1) ابـن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (441/1).

(3) أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر** (371/1).

(4) اللقطة: اسم الشيء الذي يوجد ملْقـى. ابن منظور، **لسان العرب** (392/7).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (102/5).

(6) الترمذي، **سنن الترمذي** (300/4) ح 1881 كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما.

(7) النسائي، **سنن النسائي الكبرى** (414/3) ح 5792، (415/3) ح 5795 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف النـاقلين للخبر في ذلك. (418/3) ح 5810 كتاب الضوال، الإشهاد على اللقطة. . .

(8) أحمد، **مسند أحمد** (80/5) ح 20773.

(9) الدارمي، **سنن الدارمي** (435/2) ح 2601، ح 2602 كتاب البيوع، باب في الضالة.

(10) الحارث، **مسند الحارث** (513/1) ح 456 كتاب البيوع، باب في اللقطة.

(11) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (263/3) ح 1637.

وعبد الرزاق[1] والطبراني[2]والبيهقي[3] مختصراً والطحاوي[4] والبيهقي[5] من طرق عن يزيد بن عبد ا بن الشخير. وأخرجه ابن ماجه[6] عن عمر بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد ا . كلاهما (مطرف بن عبد ا ويزيد بن عبد ا) عن أبي مسلم الجذمي (جذيمة عبد القيس)، وأخرجه ابن أبي عاصم[7] والطبراني[8]من طريق أبي معشر البراء (يوسف بن يزيد) عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن دعامة عن عبد ا بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي[9] وعبد الرزاق[10] من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد ا بن الشخير عن مطرف بن عبد ا ، ثلاثتهم (أبو مسلم الجذمي وعبد ا ومطرف) عن الجارود بن المعلى العبدي عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن بان وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرجا لهوحديثه عند الترمذي والنسائي[11]، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده الأول أبو مسلم الجذمي وهو مجهول[12].

---

(1) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (264/2) ح2110، (267/2) ح 2120.

(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (191/6) ح 11853 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (133/4) كتاب الإجارات، باب اللقطة والضوال.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (190/6) ح 11850 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

(6) ابن ماجه، **السنن** (836/2) ح 2502، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

(7) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (264/3) ح 1640.

(8) الطبراني، **المعجم الأوسط** (114/6) ح 5965.

(9) النسائي، **السنن الكبرى** (414/3) ح 5793 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(10) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.

(11) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (356/34) ح 20754.

(12) ذكره ابن حبان في **الثقات** (581/5)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (673/1) وقال الذهبي: ثقة، **الكاشف** (460/2).

وفي إسناده الثاني أبو معشر البراء (يوسف بن يزيد البصري) وهو صدوق يخطـئ[1]. وفي الإسناد الثالث انقطاع لأن مطرفا لم يسمع من الجارود.

194- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في ضالة الشاة: (فاجمعها حتى يأتيها باغيها)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] وأحمد[4] من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار. وأخرجـه أبـو داود[5] عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة،وأخرجه البيهقي[6]من طريق أحمد بن عبـد الحميد الحارثي عن حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير. ثلاثتهم (محمد وحماد والوليـد) عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

الحكم: قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع[7].

195-عن أبي بن كعب قال: وجدت على عهد رسول ا ﷺ صرة فيها مائة دينـار، فأتيـت رسول ا ﷺ بها، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته إلى الحول الثاني، فقال: عرفها، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: عرفها، فعرفتها ثم أتيته الثالث، فقـال: اعلـم عـدتها ووعاءهـا ووكاءها، فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستنفع بها[8].

---

(1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الجنيد: ثقة، وقال أبو حاتم: بصرى يكتب حديثه. **الجرح والتعديل** (234/9)، وقال الذهبي: صدوق. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (309/7)، وقال أبو داود: ليس بذاك، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (377/11)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. **تقريب التهذيب** (674/1)

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (104/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (197/2) ح 1713، كتاب اللقطة.

(4) أحمد، **مسند أحمد** (180/2) ح 6683.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود** (197/2) ح 1713، كتاب اللقطة.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (190/6) ح 11848، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.

(7) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (274/11) ح 6683.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (99/5).

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

5- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

196- عن جابر بن عبد الله قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والبيهقي[4] والطبراني[5] من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. وأخرجه البيهقي[6] من طريق الوليد بن حماد الرملي.

كلاهما (سليمان والوليد) عن محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف[7]، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف واختلاف في رفعه ووقفه[8]، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا محمد بن شعيب[9]،وقال الألباني: ضعيف[10]، قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (1350/3) ح 1723، كتاب اللقطة.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (108/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (138/2) ح 1717 كتاب اللقطة.

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (195/6) ح 11878، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة.

(5) الطبراني، **المعجم الأوسط** (108/9) ح 6262.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (195/6) ح 11879 كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

(7) انظر سنن البيهقي الكبرى (195/6).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (108/5).

(9) الطبراني، **المعجم الأوسط** (107/9).

(10) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (173) ح 377- 1717، كتاب اللقطة.

المغيرة بن زياد الموصلي وهو ضعيف[1]، وفيه أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مـدلس لـم يصرح بالسماع[2].

8- باب لا تحتلب ماشية بغير إذنه

197- عن سمرة بن جندب أن نبي ا ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فـإن كـان فيهـا صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصـوت ثلاثـا فـإن أجابـه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل)[3].

التخريج: أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والروياني[6]والطبراني[7] والبيهقي[8] من طرق عـن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصـري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح إلى الحسن[9]، قال البيهقي: أحاديث الحسن عن سـمرة لا يثبتهـا بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكـر فيـه السـماع[10]. قـال الألباني: صحيح[11]، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ فيه الحسن البصري وهو كثيـر التـدليس

---

(1) قال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح صدوق ليس بـذاك القـوى، **الجـرح والتعديل** (222/8)، وقال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. **بحر الـدم** (413/1) وقال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (96/1) وقال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث واحـد منكر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود صالح. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (489/6).

(2) تقدم في الحديث 29.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (113/5).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (39/3) ح 2619، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر ويشرب من اللبن.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (590/3) ح 1296، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(6) الروياني، **مسند الروياني** (54/2) ح 821.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (211/7) ح 6877.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (359/9) ح 19438 كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه.

(9) ابن حجر، **الفتح** (113/5).

(10) انظر سنن البيهقي الكبرى (359/9).

(11) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (496/2) ح 2280- 2619 كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر.

مكثر من الإرسال لم يصح سماعه من سمرة بن جندب إلا في حـديث العقيقـة[1]، ويعارضـه الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد ا بن عمر أن رسول ا ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهـم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)[2].

198- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت على راع فناده ثـلاث مـرار فـإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البسـتان ثـلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد)[3].

التخريج:

أخرجه أحمد[4]عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سـلمة. وأخرجـه ابـن ماجـه[5] وأحمد[6] وأبو يعلى[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] والصيداوي[10] وأبو نعيم[11] من طرق عن يزيد بن هارون.

كلاهما (حماد ويزيد) عن سعيد بن إياس عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطعة) عـن أبـي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

---

(1) تقدم في الحديث 11.

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (858/2) ح 2303 كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (113/5).

(4) أحمد، **مسند أحمد** (7/3) ح 11060.

(5) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (771/2) ح 2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . .

(6) أحمد، **مسند أحمد** (21/3) ح 11175.

(7) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (439/2، 465) ح 1244، ح 1287.

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (87/12) ح 5281 كتاب الأطعمة، باب الضيافة.

(9) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (147/4) ح 7180 كتاب الأطعمة.

(10) الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسين الصيداوي، **معجم الشيوخ**، 1مجلد، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ (383).

(11) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (99/3).

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1]، الألباني: صحيح[2].

قلت: بل الحديث ضعيف بسبب الجريري[3]، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه الجريري وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط[4]، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف[5]، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) [6].

199- عن أبي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة[7] بعضاة[8] الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قلنا لا قال فإن ذلك كذلك)[9].

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (147/4) ح 7180.

(2) الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** (31/2) ح 1862- 2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم. . .

(3) قال النسائي من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، **الضعفاء والمتروكين** (53)، وقال يحيى بن سعيد لا ترو عنه وقال عباس اختلط الجريري إلا أنه ثقة، الذهبي، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (314/1)، وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث، **الجرح والتعديل** (1/4).

(4) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (38/3) ح 812 كتاب الأطعمة، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . .

(5) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (18/ 331) ح 11812.

(6) البخاري، **صحيح البخاري** (858/2) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(7) مصرورة: أي ربطت ضروع الحلوبات حين ترسل إلى المرعى سارحة. ابن الأثير، **النهاية** (22/3).

(8) العضاة: كل شجر له شوك، الخطابي، **الغريب** (140/2).

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (113/5).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[1] وأخرجه أحمد[2] بنحوه والبيهقي[3] من طرق عن حجاج بن أرطـأة عن سليط بن عبد ا الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبي هريرة عـن النبـي ﷺ. وعند أحمد (فابتدرها القوم ليحلبوها). وعند الثلاثة (قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه سليط بن عبد ا وهو مجهول[4] قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف[5] وقال الألباني: ضعيف[6]. وقد أخرج البخاري من حديث عبد ا بن عمر أن رسول ا ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلـبن أحـد ماشـية أحـد إلا بإذنه)[7].

وليس فيه قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا).

10- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

200- عن زيد بن خالد الجهني عن رسول ا ﷺ أنه قال: من آوى ضالة فهو ضال مـا لـم يعرفها[8].

---

(1) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (772/2) ح 2303 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

(2) أحمد، **مسند أحمد** (405/2) ح 9241.

(3) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (361/9) ح 19443 كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان. . .

(4) قال البخاري: إسناده مجهول. **التاريخ الكبير** (191/4) وقال ابن حجر: مجهول. **تقريب التهذيب** (249/1). وقال الذهبي: وثق. **الكاشف** (455/1). ذكره ابن حبان في **الثقات** (342/4).

(5) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (39/3) ح 318.

(6) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه** (178) ح 505- 2303 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً. . .

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (858/2) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (116/5).

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[1].

201- عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان[2])[3].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[4] والخطيب البغدادي[5] وابن عساكر[6] من طريق إبراهيم بن سعيد عن حسين بن محمد عن الهذيل بن هلال عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن علي بن أبي طالب به.

الحكم:

قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم[7].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده عبد الرحمن بن مسعود العبدي وهو مجهول[8].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم** (1351/3) ح 1725، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج.

(2) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي أخو صعصعة وسيحان كان مسلما على عهد النبي ﷺ يكنى أبا سليمان ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة لا أعلم له عن النبي صلى ا عليه وسلم رواية وإنما يروى عن عمر وعلي روى عنه أبو وائل قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. ابن عبد البر. **الاستيعاب** (555/2).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (113/4).

(4) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (393/1) ح 511.

(5) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (439/8).

(6) ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (434/19، 435).

(7) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (398/9).

(8) قال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (630/1)، ذكره ابن حبان في **الثقات** (90/7).

كتاب المظالم

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

202- عن عبيد بن زياد الحضرمي قال لقي مالك بن دينار سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناه رث[1] السرج والثياب فقال له سالم ممن الرجل فقال منك وإليك ومن بعض مواليك[2] فقال حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه[3] في مصيبة نزلت به وإن تلاف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضا حبا لا يجدون من ذلك بدا، وإن تلاف شرار الفريقين يبغض بعضهم بغضا لا يجدون من ذلك بدا)[4].

التخريج:

أخرجه الطبراني[5] من طريق محمد بن عبد الأعلى القراطيسي عن عبيد بن زياد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الأعلى وهو مجهول[6]، وكذلك عبيد بن زياد مجهول[7]. لكن البخاري أخرج من حديث ابن عمرمرفوعا: (المسلم أخو المسلم،

---

(1) الخَلَق: الخَسيس البالي من كل شيء. ابن منظور، **لسان العرب** (151/2).

(2) الموالي: الحلفاء. الخطابي، **الغريب** (322/2).

(3) يسلمه: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمه إلى شيء لكن دخَله التخْصِيص وغَلَب عليه الالْقاء في الهلكة. ابن الأثير، **النهاية** (394/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (5/ 123).

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (322/12) 13239.

(6) بحثت عنه فلم أجد له من ترجمة.

(7) ذكره البخاري في التاريخ. البخاري، **التاريخ الكبير** (448/5)، ذكره ابن أبي حاتم. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (416/5). ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، **الثقات** (135/5).

لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان ا كان في حاجته، ومن فرج عـن مسـلم كربة فرج ا عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره ا يوم القيامة)[1].

6- باب الانتصار من الظالم

عن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت: يـا رسول ا حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتيها[2] ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قـال النبي صلى ا عليه وسلم: دونك فانتصري عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ما تـرد علي شيئا فرأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتهلل[3] وجهه)[4].

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصراً[5] والنسائي[6] وابـن ماجـه[7]وإسـحاق[8] مختصراً وأحمد[9] وعبد ا البغدادي[10] وأسلم الواسطي[11] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن خالد بن سلمة عن ا البهي عن عروة بن الزبير، وأخرجه أبو داود[12] وإسحاق[13] وأحمد[14] عن عبد ا بن عون عن علي بن زيد عن أم محمد.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (2550/6) 6551 كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

(2) الذرييعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة ثم ثنتها مصغرة وأرادت به ساعديها. الجزري، **النهاية فـي غريب الأثر** (158/2).

(3) أشرق واستهل. ابن منظور، **لسان العرب** (703/11).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (126/5).

(5) البخاري، **الأدب المفرد** (196/1) ح 558، باب من انتصر من ظلمه.

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (290/5) ح 8914، ح8915 كتاب معاشرة النساء، باب الغيرة. (453/6) ح 11476. كتاب عمل اليوم والليلة، قوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه).

(7) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (637/1) ح1981، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

(8) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (1029/3) ح 1781.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (93/6) ح24664.

(10) عبد ا البغدادي، **العيال** (768/2) باب ملاعبة الرجل أهله.

(11) أسلم الواسطي، **تاريخ واسط** (89/1).

(12) أبو داود، **سنن أبي داود** (274/4) ح 4898 كتاب الأدب، باب الإخاء.

(13) إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (1029/3) ح 1780.

(14) أحمد، **مسند أحمد** (130/6) ح 25030، ح 25031.

كلاهما (عروة وأم محمد) عن عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم. لكن أحمد ذكر في روايته أم سلمة بدل زينب[1].

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن[2]، قال الهيثمي: هـذا حـديث حسـن[3]، قـال الألبـاني: صحيح[4]، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، البهي وهو عبد ا مختلف فيه فقد روى عنـه جمع ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن أبا حاتم قال فيه لا يحتج بـالبهي وهـو مضطرب الحديث وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن خالد بن سلمة من رجال مسلم وهو ثقة[5] قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، فالطريق الأولى فيها زكريا بن أبي زائدة وهـو صـدوق مدلس لم يصرح بالسماع في هذا الحديث[6] وفيها عبد ا البهي وهو مضطرب الحديث[7]، وفي الطريق الثانية علي البصري وهو ضعيف[8]، وفيها أم محمد (أمينة بنت أنس) وهي مجهولة[9].

---

(1) أحمد،**مسند أحمد** (130/6).

(2) ابن حجر، **الفتح** (126/5).

(3) الهيثمي، **مجمع الزوائد** (332/4) كتاب النكاح، باب غيرة النساء.

(4) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (335/1) ح 1611-1981 كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، **السلسلة الصحيحة** (477/4).

(5) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (168/41) ح 24620.

(6) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، وقال يحيى بن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: لـين الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (593/3) وقال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس. ابن حجر، **طبقات المدلسين** (31).

(7) قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث. ابن أبي حاتم، **علل ابن أبي حاتم** (77/1)، وقال ابن حجـر: صدوق يخطئ من الثالثة. ابن حجر، **تقريب التهذيب** (330/1).

(8) قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اختلط، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء وقـال يحيـى مـرة: ضعيف في كل شيء، وقال الرازي: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي يهم ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك. ابـن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (193/2) قال البخاري: لا يحتج به، وقال أحمد العجلي: ليس بالقوي. الـذهبي، **ميـزان الاعتدال في نقد الرجال** (156/5).

(9) قال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. ابن حجر، **تقريب التهذيب** (520/2)

7- باب عفو المظلوم

203- عن أبي هريرة: أن رجلا شتم أبا بكر والنبي ﷺ جـالس، فجعـل النبـي ﷺ يعجـب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول ا كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟ قال: إنه كان معك ملـك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان، ثم قال: يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي[1] عنها عز وجـل إلا أعـز ا بهـا نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده ا بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده ا عز وجل بها قلة)[2].

التخريج:

أخرجه أحمد[3]والحارث[4] وعبد ا بن أحمد[5] والقضاعي[6] والبيهقي[7] مـن طريـق الوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد كلاهما عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد[8] وابن خزيمة[9] والبيهقي[10]من طريق العلاء بن عبـد الـرحمن بـن يعقوب كلاهما (سعيد وعبد الرحمن) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولفظ العلاء: (ما نقصـت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده ا عزا ولا تواضع أحد إلا رفعه ا).

(1) صبر عليها. ابن منظور، **لسان العرب** (128/15).
(2) ابن حجر، **فتح الباري** (127/5).
(3) أحمد، **مسند أحمد** (634/2) ح 9622.
(4) الحارث، **مسند الحارث** (399/1) ح 305.
(5) عبد ا بن أحمد، **السنة لعبد ا بن أحمد** (459/2) ح 1040.
(6) القضاعي، **مسند الشهاب** (30/2) ح 820.
(7) البيهقي، **شعب الإيمان** (259/6) ح 8072.
(8) أحمد، **مسند أحمد** (235/2) ح 2705.
(9) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (97/4) ح 2438، كتاب الزكاة، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه.
(10) البيهقي، **شعب الإيمان** (274/6) ح8134.

الحكم: إسناد الحديث صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره[1].

8- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

204- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أيها الناس اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة)[2].

التخريج:

أخرجه أحمد[3] وعبد بن حميد[4] والبيهقي[5] من طريق زياد بن قدامة وعلي بن عاصم، كلاهما عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق إلا أنه اختلط بآخره لكن رواية زائدة عنع قبل الاختلاط وقد أعله أبو حاتم بالإرسال (315)[6].

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، فمن سمع منه بأخرة لا يؤخذ منه وزائدة وعلي ممن سمع منه بأخرة[7]، لكن الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[8].

---

(1) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (390/15) ح 9624.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (127/5).

(3) أحمد، **مسند أحمد** (92/2، 136) ح 5662، ح 6206.

(4) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (258/1) ح 814.

(5) البيهقي، **شعب الإيمان** (47/6) ح 7459.

(6) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (474/9) ح 5662.

(7) تقدم في الحديث 35.

(8) مسلم، **صحيح مسلم** (1996/4) ح 2578، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

206- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامـة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[1].

أخرجه مسلم في صحيحه[2].

13- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

207- عن يعلى بن مرة[3] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل ظلـم شبرا من الأرض؛ كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامـة حتـى يقضى بين الناس)[4].

التخريج:

أخرجه أحمد[5] وعبد بن حميد[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] من طريق ابن أبي شـيبة عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة عن الربيع بن عبد الله بـن خطـاف الأحدب عن أيمن ابن ثابت الكوفي عن يعلى بن مرة به، وهو عند الطبراني بلفظ (من سرق من الأرض شبرا أو غله جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين السبع)

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (127/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1996/4) ح 2578، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(3) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو المرازم، وهو يعلى بن سيابة وسيابة أمه، شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف، وقال أبو عمر: كان من أفاضل الصحابة روى عن النبي ﷺ أحاديث. ابن حجر، **الإصـابة (687/6)،** ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أصحاب رسول الله ﷺ من ثقيف عداده في أهل الكوفة وقيل في أهـل البصـرة وكان له بها دار. المزي، **تهذيب الكمال** (399/32).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (132/5).

(5) أحمد، **مسند أحمد** (173/4) ح 17607.

(6) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (155/1) ح 407.

(7) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (567/11، 568) ح 5164، ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض. . .

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (270/22) ح 692.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح[1]، قلت: مداره على الربيع بن عبد الله بن خطاف وهو صدوق يخطئ[2]. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين) [3] فالحديث حسن.

208- عن الحكم بن الحارث[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين)[5].

التخريج:

أخرجه ابن جرير الطبري[6] والطبراني[7] من طريق محمد بن حمران وعون بن كهمس كلاهما عن عطية الدعاء عن الحكم بن الحارث عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن[8]، قلت: في إسناده محمد بن حمران وهو صدوق يخطئ[9]

---

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (568/11).

(2) قال ابن مهدي: لا يرو عنه شيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ثقة، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (281/1)، وهاه ابن معين، وقال يحيى بن القطان: لا ترو عنه شيئاً، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (65/3)، وقال ابن حجر: صدوق، **تقريب التهذيب** (241/1)، وقال أحمد: ثقة، **بحر الدم** (149).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (866/2) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(4) الحكم بن الحارث السلمي ويقال الحكم بن أيوب قال البخاري وابن أبي حاتم الحكم بن الحارث له صحبة وقال بن حبان في الصحابة الحكم بن الحارث السلمي له صحبة عداده في أهل البصرة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات. ابن حبان، **الثقات** (85/3)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (98/2).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (132/5).

(6) ابن جرير الطبري، **تهذيب الآثار** (183/3).

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (215/3) 3172 **المعجم الصغير** (297/2) 1197.

(8) ابن حجر، **الفتح** (132/5).

(9) قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة محله الصدق. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (239/7) وقال ابن حبان يخطئ. ابن حبان، **الثقات** (40/9) وقال النسائي، ليس بالقوي. النسائي، **الضعفاء والمتروكين** (93/1) وقال الذهبي: صالح الحديث. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (125/6). وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، ما أرى به بأساً وعامة ما يرويه يحتمل له. ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (247/6) وقال ابن حجر: صدوق. **تقريب التهذيب** (475/1).

وفيه عون بن كهمس وهو مجهول[1]، وفيه عطية بن سعد الدعاء وهو مجهول[2].

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين)[3] فالحديث حسن.

210- عن أبي مالك الأشعري عن النبي قال ﷺ: (أعظم الغلول[4] عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع[5] أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، فإذا اقتطعه طوقه الله من سبع أرضين إلى يوم القيامة)[6].

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[7] من طريق بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر، وأخرجه أحمد[8] من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، وأخرجه أحمد[9] والطبراني[10] من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل. كلاهما (عبد الله بن جعفر وعبد الله بن محمد) عن عطاء بن يسار عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

---

(1) قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (388/6)، وقال ابن حجر: مقبول. ابن حجر، **تقريب التهذيب** (434/1

(2) قال الهيثمي: لا أعرفه. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (44/3).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (866/2) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(4) الغلول: الخيانة في المغْنَم والسرقة من الغَنِيمة قبل القِسمة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (380/3)

(5) يقتطع: يأخذه لنفسه متملكا له. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (82/4).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (132/5).

(7) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (449/4) 22018.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (341/5) 22946.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (344/5) 22965.

(10) الطبراني، **المعجم الكبير** (299/3) 3463.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناد الحديث حسن[1]،إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه شريك بن عبد ا النخعي وهو ضعيف[2]، وفيه زهير بن محمد وهو ضعيف[3]، وفيه عبد ا بن محمد بن عقيل وهو ضعيف أيضاً[4].

18- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)

211- عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول ا ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول ا وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به)[5].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[6].

212- عن المقدام بن معدي بن كرب[7] قال: قال رسول ا ﷺ: (أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً؛ فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليله من زرعه وماله)[8].

---

(1) ابن حجر، **الفتح** (132/5).

(2) كان يحيى لا يحدث عن شريك، وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (365/4). وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما ينفرد به. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (39/2). قال ابن القطان: رأيت تخليطاً في أصول شريك، وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (372/3).

(3) قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. البخاري، **التاريخ الكبير**، وقال أحمد: مستقيم الحديث، وقال ابن معين: صالح: وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء فما حدث من كتبه فهو صالح الحديث، وما حدث من حفظه فهو أغاليط. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (589/3). وقال الذهبي: لين في الحديث. الذهبي **من تكلم فيه** (81/1)، وقال النسائي: ليس بالقوي. النسائي، **الضعفاء والمتروكين** (43/1).

(4) تقدم في الحديث 34.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (137/5).

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1353/3) ح 48، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(7) تقدم في الحديث 6.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (137/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والطيالسي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من طرق عن شعبة بن الحجاج عن الحارث بن عمير الشامي (أبوالجودي) عن سعيد بن أبـي المهـاجر الحمصي. وأخرجه الطبراني[7] من طريق حريز بن عثمان. وأخرجه الطحاوي[8] والطبراني[9] والدارقطني[10] من طريق مروان بن رؤبة. كلاهما (حريز ومروان) عن عبد الرحمن بن أبـي عوف الجرشي كلاهما (سعيد وعبد الرحمن) عن المقدام بن معدي عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: ضعيف[11].

قلت: إسناده ضعيف؛ في إسناده الأول سعيد بن أبي المهاجر الحمصي وهو مجهول[12]، وفـي إسناده الثاني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي وهو مجهول الحال[13].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (342/3) ح 3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(2) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (156/1) ح 1149.

(3) أحمد، **مسند أحمد** (133/4) ح 17236

(4) الدارمي، **سنن الدارمي** (134/2) ح 2037 كتاب الأطعمة، باب في االضيافة.

(5) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (147/4) ح 7179 كتاب الأطعمة.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (270/10) ح 21089 كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (282/20) ح 668.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (242/4) كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (282/20) ح 667.

(10) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (287/4) ح 59 كتاب الأطعمة.

(11) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (368) ح 801- 3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(12) ذكره ابن حبان في **الثقات** (392/4)، جهله ابن القطان. وقال ابن حجر: مقبول. **تهذيب التهذيب** (80/4)، **تقريـب التهذيب** (241/1)، وقال الذهبي: وثق. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (232/3)،

(13) قال العجلي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في **الثقات** (105/5)، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهـذيب (348/1) قـال الذهبي: ثقة، **الكاشف** (936/1)

213- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: (نهى رسول ا ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية[1] الصعدات[2] قالوا: إنا لا نستطيع ذاك ولا نطيقه يا رسول ا . قال: أما لا فأدوا حقها. قالوا: وما حقها يا رسول ا ؟ قال: رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد ا وغض البصر وإرشاد السبيل)[3].

التخريج:

أخرجه أبو داود[4] وأبو يعلى[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[9]، وقال الألباني: الحديث حسن صحيح[10]. قلت: مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدني وهو ضعيف[11].

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس؛ فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام،

(1) أفنية: جمع فناء وهو ما امتد من جوانب الدار. الرازي، **مختار الصحاح** (215/1).

(2) هي فِناء باب الدار وممر الناس بين يديه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (29/3).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (5/ 142).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (256/4) ح 4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(5) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (481/11، 504) ح 6603، ح 6626.

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (357/2) ح 1954 كتاب البر والإحسان، باب الجلوس في الطرقات.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (294/4) ح 7688، كتاب الأدب.

(8) البيهقي، **شعب الإيمان** (107/6) ح 7620.

(9) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (294/4) كتاب الأدب.

(10) الألباني، **صحيح أبي داود** (914/3) ح 4031- 4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، **السلسلة الصحيحة** (11/6) ح 2051.

(11) تقدم في الحديث 149.

وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) [1] ولم يذكر وتشميت العاطس وإرشاد السـبيل. فالحـديث حسن.

22- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

214-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هـذه القصـة قـال: (وتغيثـوا الملهوف وتهدوا الضال)[2].

التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود[3] والبيهقي في شعب الإيمان[4] والمقدسي[5] من طريق إسحاق بن سويد عن ابن حجير العدوي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الضياء المقدسي: إسناده حسن[6]، وقال الألباني: صحيح[7]. قلت: بل إسناده ضعيف لجهالة ابن حجير العدوي[8]. لكن أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ: قـال أمرنـا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإنشاد الضال، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (870/2) ح 2333. كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها. . .

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (142/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (256/4) ح 4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(4) البيهقي، **شعب الإيمان** (107/6) ح 7621.

(5) المقدسي، **المختارة** (429/1).

(6) الضياء المقدسي، **المختارة** (429/1).

(7) الألباني، **صحيح أبي داود** (914/3) ح 4032- 4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(8) قال الذهبي: لا يعرف، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (449/7)، وقال ابن حجر: لم يسم وهو مستور مـن الثانيـة، **قريب التهذيب** (472/2).

ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن الميـاثر[1]، وعـن القسي[2]، وعن لبس الحرير، والإستبرق[3]، والديباج)[4].

28- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

215-عن أنس بن مالك رضي ا عنه أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتاها رجـل فعزلها[5] عن طريق الناس، قال: قال النبي ﷺ: (فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة) [6].

التخريج:

أخرجه أحمد[7] والحارث[8] وأبو يعلى[9] من طريق محمد بن سليم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الحديث على محمد بن سليم أبي هلال وهو ضعيف[10]، لكن يشهد له ما أخرجـه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر ا له فغفر له)[11] فالحديث حسن.

---

(1) الميثرة: السرج والرحل يوطآن بها، قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. ابن الأثير، **النهاية** (191/2)، القاسم بن سلام، **غريب الحديث** (228/1).

(2) هي ثياب من كتان مخْلوط بحرير يؤتَى بها من مصر نُسِبت إلى قَرية على شاطئ البحر قريبا من تِنيس يقـال لهـا لقَس. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (59/4).

(3) وهو ما غلُظ من الحرير والإبريسم. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (47/1).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1635/3، 1636) ح 2066 كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . .

(5) عزلها: نحاها وصرفها. **النهاية في غريب الحديث** (230/3).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (148/5).

(7) أحمد، **مسند أحمد** (154/3) 1259 (230/3) ح 13434.

(8) الحارث، **مسند الحارث** (824/2) ح 862. كتاب الأدب، باب عزل الأذى من الطريق.

(9) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (392/5) ح 3058.

(10) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. البخاري، **الضعفاء الصغير** (102/1)، قـال النسائـي: لـيس بالقوي. النسائي، **الضعفاء والمتروكين** (90/1). قال الذهبي: صالح الحديث، تركه القطان. الـذهبي. **مـن تكلـم فيـه** (163/1).

(11) **البخاري، صحيح البخاري** (233/1) 624. كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق. . .

216- عن أبي برزة قال: قلت يا نبي ا علمني شيئا أنتفع به؟ قال: اعزل الأذى عن طريـق المسلمين[1].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[2].

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (149/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (2021/4) ح 2618، كتاب البر والصلة والاداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

217- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)[1].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[2] وعبد بن حميد[3] وابن أبي شيبة[4] وأحمد[5] من طريق سفيان الثوري. وأخرجه أحمد[6] من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي شريك. وأخرجه الطبراني[7] من طريق أبي خالد الدالاني (يزيد بن عبد الرحمن)، ثلاثتهم (سفيان وشريك وأبو خالد) عن سماك بن حرب. وأخرجه البيهقي[8] من طريق معمر بن راشد عن جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما (سماك وجابر) عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الطرق الأولى على سماك بن حرب وهو ضعيف[9]. وأما الطريق الثانية فمدارها على جابر الجعفي وهو ضعيف[10]. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع)[11] فالحديث حسن.

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (150/5).
(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (784/2) ح 2339، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق.
(3) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (206) ح 600.
(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (549/4).
(5) أحمد، **مسند أحمد** (235/1) ح 2098.
(6) أحمد، **مسند أحمد** (303/1) ح 2757، (317/1) ح 2914.
(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (281/11) ح 11737.
(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (69/6) ح 11162، كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره. . .
(9) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.
(10) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به،وقال أبو زرعة: لين، **الجرح والتعديل** (497/2)، وقال النسائي: متروك، **الضعفاء والمتروكين** (28).
(11) مسلم، **صحيح مسلم** (1232/3) ح 1613، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

30- باب النهبى بغير إذن صاحبه

218- عن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة[1] فليس منا)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] من طريق محمد بن بكر، وأخرجه ابن ماجه[4] من طريق الضحاك بن مخلد مختصراً، وكذا أخرجه عبد الرزاق[5] كلهم (محمد الضحاك وعبد الرزاق) عن عبد الملك بن جريج، وأخرجه أحمد مختصراً[6] من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما (عبد الملك وزهير) عن محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: صحيح[7] قلت: مداره على أبي الزبير المكي وهو معروف بالتدليس مشهور به ولم يصرح هنا بالسماع[8]، وفيه أيضاً عبد الملك بن جريج وهو مدلس لم يصرح بالسماع لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت: (أن رسول ا ﷺ نهى عن النهبة والمثلة[9])[10].

---

(1) النهب: الغارة والسلب، والمقصود لا يخْتلس شيئاً له قيمةٌ عالِية. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (132/5).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (151/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (138/4) 4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة.

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1298/2) 3935 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(5) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (206/10) 18844، كتاب، باب النهبة ومن آوى محدثا.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (312/3، 395) 143890، 15289.

(7) الألباني، **صحيح أبي داود** (830/3) 3690- 4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة.

(8) تقدم في الحديث 29.

(9) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويه، والتمثيل بالقتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئ من أطرافه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (294/4).

(10) البخاري، **صحيح البخاري** (875/2) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبها.

219- عن ثعلبة بن الحكم[1] قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: (إن النهبة[2]لا تحل)[3].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[4] وعبد الرزاق[5] وسعيد بن منصور[6] وابن أبي عاصم[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] والحاكم[10] من طرق عن سماك بن حرب، وأخرجه الطبراني من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد. كلاهما (سماك ويزيد) عن ثعلبة بن الحكم عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[11]، وقال البوصيري: إسناد الحديث صحيح[12]، وقال الألباني: صحيح[13]، قلت: الطريق الأولى فيها سماك بن حرب وهو ضعيف[14]، وفي

---

(1) ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث الكناني، قال البخاري: له صحبة، أسره الصحابة وهو صغير، شهد مع الرسول ﷺ حنينا، نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة مات بين السبعين إلى الثمانين. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (401/1)، ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (33/6)، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (212/1).

(2) النهب: الغارة والسلب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (132/5).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (151/5).

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1299/2) 3938 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة

(5) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (205/10) 18841 كتاب اللقطة، باب النهبة ومن آوى محدثا.

(6) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور** (283/2) 2637 كتاب الجهاد، باب ما جاء فى النهى عن النهبى.

(7) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (189/2) 935.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (49/3) كتاب النكاح، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (82/2- 84) 1371، 1372، 1374 – 1380.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (146/2) 2603 كتاب قسم الفيء.

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (146/2) 2603 كتاب قسم الفيء.

(12) أحمد الكناني، **مصباح الزجاجة** (165/4) 1387 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(13) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (345/2) 3810- 3937 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة. **السلسلة الصحيحة** (237/4) 1673

(14) تقدم في الحديث 83.

الطريق الثانية يزيد بن أبي زياد وهو متروك[1]، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحـوه مـن حديث عدي بن ثابت (أن رسول ا ﷺ نهى عن النهبة والمثلة[2])[3] فالحديث حسن.

220- عن أنس رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (من انتهب فليس منا)[4].

التخريج:

أخرجه الترمذي[5]عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عن ثابت البناني، وأخرجه ابن أبي شيبة[6] وابن الجعد[7] عن الفضل بن دكين عن أبي جعفـر الرازي (عيسى بن أبي عيسى) عن الربيع بن أنس. كلهم (ثابت والربيع) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال المقدسي: إسناده حسن[8]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب مـن حـديث أنس[9]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[10].

---

(1) تقدم في الحديث 67.

(2) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويه، والتمثيل بالقتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا مـن أطرافـه. ابـن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (294/4).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (875/2) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبها.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (151/5).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (154/4) ح 1601، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة.

(6) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (481/4) ح 22322، كتاب البيوع والأقضية، من كره النهبة ونهى عنها.

(7) ابن الجعد، **مسند ابن الجعد** (437) ح 2983.

(8) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (128/6).

(9) الترمذي، **سنن الترمذي** (154/4).

(10) الهيثمي، **مجمع الزوائد** (337/5).

قلت: إسناد الحديث ضعيف في الطريق الأولى معمر بن راشد وهو ثقة ثبت لكن روايتـه عـن ثابت البناني ضعيفة(1)، وفي الطريق الثانية أبو جعفر الرازي وهو ضعيف(2).

221- عن عمران بن حصين رضي ا عنه أن النبي ﷺ قال: (من انتهب نهبة فليس منا)(3).

التخريج:

أخرجه النسائي(4) والترمذي(5) وابن ماجه(6) وأحمد(7)وابن حبان(8)من طرق عن حمـاد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني(9) عن محمود بن محمد الواسطي عن وهب بن بقية عن خالد بـن عبد ا الواسطي. وأخرجه أحمد(10) عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية.

---

(1) قال ابن معين: معمر عن ثابت ضعيف، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (480/6)، **تهذيب التهذيب** (218/10)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت شيئاً، **تقريب التهذيب** (271/2).

(2) قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: ثقـة صـدوق صـالح الحديث، **الجرح والتعديل** (280/6)، قال علي بن المديني: كان ثقة وقال مرة: كان يخلط، وقال الفلاس: سيء الحفظ وقال أبو زرعة يهم كثيراً، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (385/5)، قال ابن عدي: أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنـه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به، **الكامل في ضعفاء الرجال** (254/5)، وقال ابن حاتم: كـان ممـن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات، **المجروحين** (120/2).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (151/5).

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (42/3، 309) ح 4431، الجلب،ح 5494، باب النهي عن الشغار.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (431/3) ح 1133، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهى عن نكاح الشغار.

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (299/2) ح 3937، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (443/4، 445) ح 20001، ح 20017.

(8) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (61/8) ح 3267،كتاب الزكاة، بـاب فـرض الزكـاة، (574/11) ح 5170، كتـاب الغصب ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم.

(9) الطبراني، **المعجم الكبير** (170/18) ح 383.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (438/4) ح 19943.

كلهم (حماد وخالد وزهير) عن حميد بن أبي حميد الطويل. وأخرجه الطبراني[1] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة. كلاهما (حميد وقتادة) عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]، مدار الحديث على الحسن البصري وهو لم يسمع من عمران بن الحصين على الصحيح[3]. وفيه أيضاً قتادة بن دعامة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع[4]. وفيه أيضاً حميد بن أبي حميد وهو مدلس أيضاً[5].

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول ا ﷺ نهى عن النهبة والمثلة[6])[7]

222- عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة[8])[9].

التخريج:

أخرجه أحمد[10] عن القاسم بن القاسم عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن رجل من جهينة. وأخرجه الطبراني[11] عن أحمد بن داود المكي عن إبراهيم بن محمد بن

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (147/18) ح 315.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (431/3).

(3) قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت، **المراسيل** (31).

(4) تقدم في الحديث 188.

(5) قال ابن حجر: كثير التدليس ووصفه النسائي بذلك، طبقات المدلسين (38).

(6) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويه، والتمثيل بالقتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (294/4).

(7) البخاري، **صحيح البخاري** (875/2) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبها.

(8) الخلسة: أي ما يؤخذ سلبا ومكابرة، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (61/2).

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (151/5).

(10) أحمد، **مسند أحمد** (117/4) ح 17093.

(11) الطبراني، **المعجم الكبير** (255/5) ح 5256.

عرعرة عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب. كلاهما (مولى جهينة وابن أبي ذئب) عن عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن خالد الجهني به.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الرحمن بن زيد بن خالد وهو مجهول[1]، وفي طريق الطبراني رجل لم يسم، لكن الحديث أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول ا ﷺ نهى عن النهبة والمثلة)[2].

32- باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمر، أو تخرق الزقاق؟

223- عن أبي طلحة رضي ا عنه أنه قال: يا نبي ا إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال ﷺ: (أهرق[3] الخمر واكسر الدنان[4]).

التخريج:

أخرجه الترمذي[5] والطبراني[6] والدارقطني[7] من طريق الليث بن أبي سليم عن عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على الليث بن أبي سليم وهو ضعيف[8].

---

(1) قال الحسيني: ليس بمشهور، **الإكمال للحسيني** (261).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (875/2) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبها.

(3) أهرق: أي صب، الرازي، **مختار الصحاح** (289/1).

(4) الدن: الجرة الكبيرة لها قاعدة صغيرة. ابن منظور **لسان العرب** (159/13).

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (588/3) ح 1293، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(6) الطبراني، **المعجم الكبير** (99/5) ح 4714.

(7) الداقطني، **سنن الدارقطني** (266/4) ح 5، باب اتخاذ الخل من الخمر.

(8) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال** (24/1). ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (177/7).

ابن حبان، **المجروحين** (231/2). يحيى بن معين، **تاريخ ابن معين {رواية الدوري}**(105/2).

224- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: أمرني رسول ا ﷺ أن آتيه بمدية[1] وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت[2] ثم أعطانيها وقال: أغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق[3]خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعـاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقـاً إلا شققته)[4].

التخريج:

أخرجه الطيالسي[5] عن محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري أخرجـه أحمـد[6] والطبراني[7] من طريق أبي بكر بن عبد ا بن مريم عن ضمرة بن حبيب.

وأخرجه الحاكم[8] من طريق عبد ا بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح، وأخرجـه البيهقي[9] من طريق محمد بن أبي حميد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني. كلهـم (ضمرة وعبد الرحمن وثابت) عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأول فيها أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[10].

---

(1) المدية: السكين والشفرة، ابن الأثير، **النهاية** (310/4).

(2) أرهفت: أي سنن وأُخْرِج حداها. ابن الأثير، **النهاية**(283/2).

(3) الزقاق: جمع زق، وهي كل وعاء اتـخذ من الجلد للشراب ونـحوه. ابن منظور، **لسان العرب** (143/10).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (154/5).

(5) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (264/1) ح 1975.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (132/2) 6165.

(7) الطبراني، **مسند الشاميين** (354/2) 1486.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (160/4) 7228 كتاب الأشربة.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (287/8) 17111 كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

(10) قال أحمد: ليس بشيء. **العلل ومعرفة الرجال** (302/1)، وقال النسائي: ضعيف. **الضعفاء والمتروكين** (115/1)، وقال الدارقطني: ضعيف. المزي، **تهذيب الكمال** (108/33).

وفي الطريق الثانية انقطاع؛ إذ أن عبد الرحمن بن شريح لم يسمع من ابن عمر[1]. وفي الطريق الثالثة محمد بن أبي حميد وهو ضعيف[2].

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن ماجه[3] والترمذي[4] من حديث أنس بن مالك قال: (لعن رسول ا ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملهـا، والمحمولـة لـه، وبائعهـا والمبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس[5]. وقال الألباني: صحيح[6].

قلت: بل هو ضعيف مداره على شبيب بن بشر وهو ضعيف[7].

وأخرجه ابن ماجه[8] وعبد الرزاق[9] وابن أبي شيبة[10] عن ابن عمر قال: (قال رسول ا ﷺ: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعهـا، ومبتاعهـا، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها).

---

(1) توفي ابن شريح سنة 167 هـ، لم يلق ابن عباس ولا ابن عمر. ابن حجر، **تقريب التهذيب** (342/1).

(2) قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (70/1)، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث،وقال مرة: أحاديثه مناكير، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الرازيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (54/3).

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1122/2) ح 3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(4) الترمذي، **سنن الترمذي** (589/3) ح 1295 كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي** (589/3) ح 1295.

(6) الألباني: **صحيح سنن ابن ماجه** (243/2) ح 2726-3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

(7) قال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ. **الجرح والتعديل** (357/4)، وقال ابن معين: ثقة. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (361/3)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. **الثقات** (359/4)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. **تقريب التهذيب** (362/1)

(8) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (1122/2) ح 3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(9) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (238/9) ح 17067 كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب.

(10) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (413/4) ح 21625 كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في بيع الخمر.

قال الألباني: صحيح[1]. قلت: بل هو ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عبد ا الغافقي وهو ضعيف[2]، وفيه عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ[3]

وأخرجه الطبراني من حديث عبد ا بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لعنت الخمر، وشاربها وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها)[4] لكنه واهٍ لأن فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك[5].

33- باب من قاتل دون ماله

225- عن عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: (من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة)[6].

التخريج:

أخرجه النسائي[7] وأحمد[8] والبيهقي[9] من طريق عبد ا بن يزيد المقري عن سعيد بن أيوب عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن) عن عكرمة بن عبد ا مولى ابن عباس عن عبد ا بن عمرو عن النبي ﷺ.

---

(1) الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** (243/2) ح 2725-3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشر أوجه.

(2) قال ابن معين: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (256/5)، وقال الذهبي: لا يعرف. **ميزان الاعتدال** (301/4)، وقال ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم. **الكامل** (298/4). وقال ابن حجر: مقبول. **تقريب التهذيب** (454/1)

(3) قال ابن حجر: صدوق يخطئ. **تقريب التهذيب** (473/1)، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. **الجرح والتعديل** (389/5)، وقال ابن حبان: يخطئ. **الثقات** (114/7).

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (92/10) ح 10056.

(5) قال العجلي: ضعيف. **معرفة الثقات** (199/2)، وقال ابن حبان: وكان سيئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرته. **المجروحين** (117/2)، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (201/8).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (5/ 155).

(7) النسائي، **السنن الكبرى** (309/2) ح 3549 كتاب تحريم الدم، من قتل دون ماله. **المجتبى** (115/7) ح 4086.

(8) احمد، **مسند أحمد** (223/2) ح 7084.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (355/8) ح 17412.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، ويشهد له الحديث الذي بعده.

226- عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان؛ تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[1].

أخرجه مسلم في صحيحه[2].

227- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار) [3].

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

34- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

228- عن أنس بن مالك أنهم كانوا يوما عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتي رسول الله ﷺ بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة فوضعت بين يدي النبي ﷺ فقال: ضعوا أيديكم، فوضع نبي الله ﷺ يده ووضعنا أيدينا فأكلنا قال: وعائشة تصنع طعاما عجلة قد رأت الصحفة التي أتي بها، فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته ورفعت صحفة أم سلمة وكسرتها وقالت وقالت. فقال رسول الله ﷺ: كلوا باسم الله غارت أمكم ثم أعطى صحفتها أم سلمة وقال طعام مكان طعام وإناء مكان إناء)[5].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (155/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (124/1) ح 141، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (156/5).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (124/1) ح 140، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (157/5).

التخريج:

أخرجه الطبراني[1] عن علي بن محمد الأنصاري عن حرملة بن يحيى عن عبد ا بن وهب عن يحيى بن سالم عن عبيد ا بن عمر عن ثابت البناني عن النبي ﷺ.

الحكم:

في إسناده حرملة بن يحيى وهو ضعيف[2]. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)[3] فالحديث حسن.

229- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة وبعض أصحابه ينتظر طعاما - قال: فسبقتها - قال عمران: أكبر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد وقالت فوضعتها، قالت: فخرجت عائشة فأخذت القصعة قال: ذاك قبل أن يحتجبن قال: فضربت بها فانكسرت فأخذها نبي ا ﷺ فضمها وقال بكفه: حكى عمران وضمها وقال: كلوا غارت أمكم، قال: فلما فرغ أرسل بالصحيفة إلى حفصة وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية من كسر شيئا فهو له وعليه مثلها)[4].

---

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط** (275/4) ح 4184. **المعجم الصغير** (342/1) ح 568.

(2) قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. **الجرح والتعديل**، (274/3). وقال الذهبي: ثقة يغرب لكثرة روايته. **من تكلم فيه** (66/1)، ذكره ابن حبان في **الثقات** (233/6)، وقال ابن حجر: صدوق. **تقريب التهذيب** (156/1)

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (877/2) ح 2349، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (175/5).

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[1] والدارقطني[2] من طريق العباس بن الوليد النرسي عن عمران بن خالد الخزاعي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الحديث على عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف[3]، وفيه العباس بن الوليد النرسي وهو ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب كما تقدم في الحديث السابق.

230- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام) [4].

التخريج:

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وأحمد[7] وابن أبي الدنيا البغدادي[8] والبيهقي[9] من طرق عن فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

---

(1) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (86/6) ح 3339.

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (153/4) ح 14، كتاب الوصايا.

(3) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، **الجرح والتعديل** (297/6)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. الذهبي، **ميزان الاعتدال** (286/5).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (157/5).

(5) أبو داود، **سنن أبي داود** (297/3) 3568 كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله.

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (286/5) 8905 كتاب عشرة النساء، باب الغيرة. **المجتبى** (71/7) 3957

(7) أحمد، **مسند احمد** (148/6) 25196.

(8) ابن أبي الدنيا، **العيال** (763/2) 564 باب ملاعبة الرجل أهله.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (96/6) 11303 كتاب العارية، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم. . .

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن[1]، قال الألباني: ضعيف[2]. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على جسرة بنت دجاجة وهي مجهولة[3]، لكن الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث أنس بن مالك كما تقدم قريبا.

كتاب الرهن

1- باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة).

231- عن محمد بن علي بن الباقر: (أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي شحم اليهودي - رجل من بني ظفر- في شعير)[4].

التخريج:

أخرجه الشافعي عن سعيد بن سفيان الأسلمي عن عبد الملك بن جريج[5]، وعبد العزيز بن محمد الدارودي[6]، وإبراهيم بن محمد[7]. وأخرجه البيهقي[8] من طريق سليمان بن بلال. كلهم (سعيد وعبد العزيز وإبراهيم وسليمان) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر به.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (158/5).

(2) الألباني، **ضعيف سنن أبي داود** (351) كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله.

(3) قال البيهقي: فيها نظر، وقال ابن حبان: عندها عجائب، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. وقال الذهبي: وثقت. الذهبي، **الكاشف** (504/2).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (176/5).

(5) الشافعي، **مسند الشافعي** (139/1) من كتاب البيوع.

(6) الشافعي، **مسند الشافعي** (148/1) من كتاب الرهن.

(7) الشافعي، **مسند الشافعي** (251/1) من كتاب الرهون والإجارات.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (37/6) ح 10978 كتاب الرهن، باب جواز الرهن.

الحكم:

قال البيهقي: هذا إسناد منقطع[1]. قلت: إسناد الحديث صحيح إلى محمد بن علي الباقر لكنه مرسل؛ لأن محمد بن علي من التابعين[2]. لكن البخاري أخرج في صحيحه من حديث عائشة قالت: (اشترى رسول ا ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[3].

2- باب من رهن درعه

232- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

التخريج:

أخرجه أحمد[4] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافذ أبي معبد. وأخرجه ابن ماجه[5] والطيالسي[6] والحاكم[7] والقضاعي[8] والبيهقي[9] من طرق عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه الترمذي[10] الشافعي[11] وأحمد[12] وأبو يعلى[13] والبيهقي[1] من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن عبد ا بن عبد الرحمن. ثلاثتهم (نافذ و عمر و عبد ا) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (37/6) ح10978.

(2) قال ابن حجر: من الرابعة. **تقريب التهذيب** (497/1).

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (888/2) ح 2378 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

(4) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد** (508/2) ح 10607.

(5) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (806/2) ح 2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين.

(6) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (315/1) ح 2390.

(7) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (32/2) ح 2219، ح 2220، كتاب البيوع.

(8) محمد القضاعي، **مسند الشهاب** (77/2) ح 915 الباب السادس، لا تزال نفس الرجل معلقة بدينه حتى يقضى عنه

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (61/4) ح 6891 جماع أبواب التعزية، باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء. . .

(10) الترمذي، **سنن الترمذي** (389/3) 1078، 1079ح الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة...

(11) الشافعي، **مسند الشافعي** (361/1) كتاب الجنائز والحدود.

(12) أحمد، **مسند أحمد** (440/2، 475) ح 9677، ح 10159.

(13) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (416/10) ح 6026.

الحكم:

قال الألباني: حديث صحيح[2]، وقال الترمذي: حديث حسن[3]. قلت: في الطريق الأولى زكريا بن أبي زائدة وهو صدوق يدلس ولم يصرح هنا بالسماع[4]، وفي الثانية والثالثة عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف[5]. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث عبد ا بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنحوه (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)[6]، فالحديث حسن.

كتاب العتق

1- باب في العتق وفضله

233-عن البراء بن عازب مرفوعاً: (أعتق النسمة[7] وفك الرقبة قال: أو ليستا واحدا ؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين على عتقها)[8].

التخريج:

أخرجه الطيالسي[9] وأحمد[10] والبخاري في المفرد[11] والروياني[12].

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (76/6) ح 11193 كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت، **إثبات عذاب القبر** 1مج، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، عمان، دار الفرقان، 1405هـ، ط2(93/1) ح 135، ح 136 باب ما يخاف عذاب القبر في الدين.

(2) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (53/2) ح 1957 ـ 2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين

(3) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء،** 2مج، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ط4، (429/2) ح 2832.

(4) تقدم في الحديث 131.

(5) تقدم في الحديث 149.

(6) مسلم، **صحيح مسلم** (1502/3) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل ا كفرت خطاياه إلا الدين

(7) النسمة: النفْس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نَسمة وإنما يريد الناس. ابن الأثير، **النهاية** (48/5).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

(9) الطيالسي، **مسند الطيالسي** (100/1) ح 739.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (299/4) ح 18670.

(11) البخاري، **الأدب المفرد** (38/1) ح 69 باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم.

(12) الروياني، **مسند الروياني** (243/1) ح 354.

وأخرجه ابـن حبـان[1] وأبـو عبـد ا المـروزي[2] والـدارقطني[3] والحـاكم[4] والبيهقي[5]مطولاً من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن البجلي عن طلحة بن مصـرف اليـامي عن عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني عن البراء بن عازب به.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[6]، وقال أبو عبد ا المروزي: رجال إسناده ثقات[7]،وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات[8]، وقال ابن حجر: الحديث صحيح[9].

قلت: إسناد الحديث صحيح.

234- عن كعب بن مرة[10] رضي ا عنه قال سمعت رسول ا ﷺ يقول: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظما وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهو فكاكها من النار[11].

(1) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (97/2، 98) ح 374 كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء. . .

(2) المروزي، أبو عبد ا الحسين بن الحسن بن حرب، **البر والصلة،** 1مج، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الرياض، دار الوطن، 1419هـ، ط1، (141) ح 276 باب ما جاء في الصدقة والنفقة على عياله وأهله.

(3) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (135/2) ح 1 باب الحث على إخراج الصدقة بيان قسمتها.

(4) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (236/2) ح 2861 كتاب البيوع.

(5) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (272/10) ح 21102 كتاب العتق، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة. **شعب الإيمان** (65/4) ح 4335.

(6) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (236/2) ح 2861.

(7) أبو عبد ا المروزي، **البر والصلة** (141/1) ح 276.

(8) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (240/4) باب في العبد الآبق.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

(10) كعب بن مرة: قيل مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة ثم الأردن، روى عن النبي ﷺ وهو غير الذي سكن الشام، مات بالأردن سنة سبع وخمسين، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (1326/3)، ابن حجر، **الإصابة** (665/5).

(11) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والنسائي (واللفظ له) [2] وابن ماجه[3] وابن أبي شيبة[4] وابـن أبـي عاصم[5] وعبد بن حميد[6] والطبراني[7] من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن شـرحبيل بـن الشمط عن كعب بن مرة به.

وأخرجه النسائي[8] عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهـل عـن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة به.

الحكم: قال ابن حجر: إسناده صحيح[9]، وقال الألباني: صحيح[10].

قلت: مداره على سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه مدلس كثير الإرسال ولـم يصـرح بالسماع[11]. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتـى فرجه بفرجه[12] فالحديث حسن.

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (30/4) ح 3967 كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل.

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (170/3،169) ح 4883 كتاب ما قذفه البحر، فضل العتق.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (843/2) ح 2522 كتاب العتق، باب العتق.

(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** (118/3) ح 12632 في ثواب العتق.

(5) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (89/3) ح 1408.

(6) عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد** (145/1) ح 372.

(7) الطبراني، **المعجم الكبير** (318/20) ح 755.

(8) النسائي، **السنن الكبرى** (170/3،169) ح 4882 كتاب ما قذفه البحر، فضل العتق.

(9) ابن حجر، **الفتح** (184/5).

(10) الألباني، **صحيح ابن ماجه** (74/2) ح 2044- 2522 كتاب العتق، باب العتق. **السلسلة الصحيحة** (215/6، 216، 217، 218، 219) ح 2611.

(11) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل، **ميزان الاعتدال** (162/3)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بالتدليس والإرسال. **طبقات المدلسين** (31/1)، **تقريب التهذيب** (226/1)، وقال أبو داود: لم يسمع مـن شـرحبيل بـن السـمط. العلائي، **جامع التحصيل** (179/1).

(12) مسلم، **صحيح مسلم** (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

235- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول ا ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جـوف الليـل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكـون الشـمس قيـد رمـح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تـزول الشـمس، ثـم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، قال: ثم قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما فهو فكاكه من النار؛ يجزى بكل عظم منه عظما منـه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظما منهـا، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى عظمـين منهمـا عظمـا منه)[1].

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] والضياء المقدسي[3] من طريق محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات[4]، وقال الهيثمي: رجال الحديث حديثهم حسن سـوى أبـي سلمة فإنه لم يسمع من أبيه[5]. **قلت**: إسناد الحديث ضعيف، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسـمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف شيئاً[6]. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[7] فالحديث حسن.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

(2) الطبراني، **المعجم الكبير** (133/1) ح 279.

(3) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (133/3، 134) ح 935.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

(5) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (243/4) كتاب العتق، باب العتق من ولد إسماعيل.

(6) قال العلائي: قال يحيى بن معين والبخاري لم يسمع من أبيه شيئاً، العلائي، **تحفة التحصيل** (180).

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

236- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار؛ يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار) [1].

التخريج:

أخرجه الترمذي[2] عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عمران بن عيينة عن حصين بن عمر الأحمسي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[3].

قلت: في إسناده عمران بن عيينة وهو ضعيف[4]، وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو ضعيف جداً[5]. وفيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كثير الإرسال[6] ولم يصرح بالسماع، ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[7] فالحديث حسن.

4- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

237- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله)[8].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (184/5).

(2) الترمذي، **سنن الترمذي** (117/4) ح 1547، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي** (118/4).

(4) قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير، **الجرح والتعديل** (302/6)، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال الذهبي: صالح الحديث، **ميزان الاعتدال** (292/5)، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث،أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، **سؤالات البرذعي**، 1مج، تحقيق: د. سعيد الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، 1409هـ، ط2(460).

(5) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: كان يكذب، وقال أبو حاتم: واهي الحديث جدا لا اعلم يروي حديثا يتابع عليه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، **الجرح والتعديل** (194/3)، وقال النسائي: ضعيف، **الضعفاء والمتروكين** (31).

(6) تقدم في الحديث 234.

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (1147/2) ح 1509، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (193/5).

التخريج:

أخرجه البيهقي[1] من طريق أبي المثنى عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن عبيد ا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه أبو المثنى وهو مجهول[2]. وقد أخرجه البخاري عـن ابـن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق)[3].

5- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

238- عن أبي المليح أن رجلا أعتق شقصا[4] له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس شريك)[5].

التخريج:

أخرجه أبو داود[6] والنسائي[7] وإسحاق[8] والحارث[9] والطحاوي[10].

---

(1) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (277/10) ح 21131، كتاب العتق، باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق.

(2) بحثت عنه فلم أجده.

(3) البخاري، **صحيح البخاري** (892/2) ح 2386، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(4) الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (490/2).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (199/5).

(6) ابو داود، **سنن أبي داود** (23/4) ح 3933، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك.

(7) النسائي، **سنن النسائي الكبرى** (186/3) ح 4972، فضل العتق.

(8) ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهوية** (163/1) ح 105.

(9) الحارث، **مسند الحارث** (531/1) ح 473، كتاب العتق، باب فيمن اعتق نصيبا من مملوك.

(10) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (107/3) كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

وأخرجه الطبراني[1] والبيهقي[2] والضياء المقدسي[3] من طرق عن قتادة بـن دعامـة السدوسي عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه (أسامة بن عمير الهذلي) عن النبي ﷺ، وفي رواية لأبي وداود والنسائي (فأجاز عتقه).

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده قوي[4]، وقال الضياء: رجاله ثقات والصواب إرسـاله[5]، وقـال عبد ا بن الملقن: إسناده صحيح على شرط الصحيحين[6] وقال الألباني: إسناده علـى شـرط الشيخين[7].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس[8] ولـم يصـرح بالسماع. لكن البخاري أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: (مـن أعتـق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملـوك قيمـة عـدل ثـم استسعي[9]غير مشقوق عليه) [10].

239- عن التلب بن ثعلبة[11] أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ [12].

---

(1) الطبراني، **المعجم الكبير** (191/1) ح 507.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (273/10، 274) ح 21105، ح 21106، العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً.

(3) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (194/4) ح 1409، ح 1410.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (199/5).

(5) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (194/4).

(6) ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير** (221/2) ح 2061.

(7) الألباني، **إرواء الغليل** (359/5) ح 1522، كتاب الغصب.

(8) تقدم في الحديث 188.

(9) استسعى العبد: إذا عتَق بعضه ورق بعضه وهو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه لمولاه، ابن الأثير، **النهاية** (370/2).

(10) البخاري، **صحيح البخاري** (882/2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(11) التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري وقيل أخو زينب بنت ثعلبة، استغفر له رسول ا ﷺ ثلاثا، عداده فـي أهل البصرة، ابن حجر،**الإصابة في تمييز الصحابة** (366/1)،ابن حبان، **الثقات** (42/3).

(12) ابن حجر، **فتح الباري** (200/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن أبـي عاصـم[3] وأبـو عوانـة[4] والطبرانـي[5] والبيهقي[6] من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء عن الوليد بـن مسلم العنبري عن ملقام ابن التلب عن التلب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن، **قلت:** إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على ملقام بـن التلـب وهو مجهول[7].

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقيصـا مـن مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسـعي غيـر مشقوق عليه)[8].

240- عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول ا ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قـولا شديدا)[9]. أخرجه مسلم في صحيحه[10].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (25/4) ح 3948، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعي.

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (186/3) ح 4969، ذكر حديث التلب فيه.

(3) ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (411/2) ح 1206.

(4) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (225/3) ح 4755.

(5) الطبراني، **المعجم الكبير** (63/2) ح 1300.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (284/10) ح 21176، كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعي العبد. . .

(7) قال ابن حزم: مجهول، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (262/10). وقال ابن حجر: مستور، **تقريب التهذيب** (278/2).

(8) البخاري، **صحيح البخاري** (882/2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (200/5).

(10) مسلم، **صحيح مسلم** (1288/3) ح 1668، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

241- عن رجل من عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول ا ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين)[1].

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل[2] عبد الرزاق[3] والبيهقي[4] من طرق عن خالد الحـذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده ثقات[5]، وقال الشافعي: هو مرسل ولو كان موصولا كـان عـن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه[6]. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه رجل لم يسم كما قال الشافعي.

242- عن عبد ا بن عباس عن رسول ا ﷺ قال: (لا طلاق إلا لعدة ولا عتـاق إلا لوجـه ا)[7].

التخريج:

أخرجه الطبراني[8] عن أحمد بن سعيد بن فرقد عن محمد بن يوسف عن عبد ا بـن محمد بن عبد ا عن محمد بن عبد ا بن طاوس عن أبيه عن طاوس بن كيسـان عـن ابـن عباس به.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (200/5).

(2) أبو داود، **المراسيل** (258) ح 352.

(3) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (152/9) ح 16719،16718، كتاب المدبر، باب من أعتق شركاً له في عبد

(4) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (283/10) ح 21171، كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعي العبد. . .

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (200/5).

(6) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (283/10).

(7) ابن حجر، **فتح الباري** (201/5).

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (30/11) ح 10941.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف[1].

243- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:) إن ا وضع عن أمتـي الخطـأ والنسـيان ومـا استكرهوا عليه)[2].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3] والطبراني[4] من طريق محمد بن المصفى الحمصي عن الوليد بـن مسلم عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجـه الطحـاوي[5] وابـن حبـان[6] والطبرانـي[7] والـدارقطني[8] والحـاكم[9] والصيداوي[10] والبيهقي[11] من طرق عن بشر بن بكر عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير. وأخرجه الطبراني[12] من طريق مسلم بـن خالـد الزنجي عن سعيد العلاف. ثلاثتهم (عطاء وعبيد وسعيد) عن عبد ا بن عباس عن النبي ﷺ.

---

(1) قال الذهبي: متهم بوضع حديث الطير،الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (237/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (201/5).

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (659/1) ح 2045، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير** (161/8) ح 11274.

(5) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (95/3) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(6) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (202/16) ح 7219، كتاب التاريخ، باب فضل الأمة.

(7) الطبراني، **المعجم الصغير** (52/2) ح 765.

(8) الدراقطني، **سنن الدارقطني** (170/4) ح 33، كتاب النذور.

(9) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (216/2) ح 2801، كتاب الطلاق.

(10) الصيداوي، **معجم الشيوخ** (361).

(11) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (356/7) ح 14871، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(12) الطبراني، **المعجم الكبير** (133/11) ح 11274.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى الوليد بن مسلم الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية[1] ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات. وفي الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو ثقة كثير الإرسال[2] وفي الطريق الثالثة سعيد العلاف وهو ضعيف ولم يسمع من عبد ا بن عباس[3].

244- عن جابر بن عبد ا قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا فلا يرى بذلك بأساً)[4].

التخريج:

أخرجه النسائي[5] وابن ماجه[6] والشافعي[7] وأحمد[8] وأبو يعلى[9] وابن حبان[10] والدارقطني[11] والبيهقي[12] من طرق عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ا به.

---

(1) تقدم في الحديث 99.

(2) قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، **تقريب التهذيب** (391/1).

(3) قال أبو زرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من بن عباس، ابن حجر، **لسان الميزان** (51/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (207/5).

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (199/3) ح 5039، باب في أم الولد.

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (841/2) ح 2517، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد.

(7) الشافعي، **السنن المأثورة** (293/1) باب ما جاء في الأذان.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (321/3) ح 14486.

(9) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (161/4) ح 2229.

(10) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (165/10) ح 4323، كتاب العتق، باب أم الولد.

(11) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (135/4) ح 37، كتاب المكاتب.

(12) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (348/10) ح 21581، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

الحكم:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات[1]، قلت: بل إسناده ضعيف فيه عبد الملك بن جريج وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[2]، وفيه أبو الزبير المكي وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً[3].

9- باب بيع المدبر

245- عن مصعب بن عبدا الزبيري عن النبي ﷺ قال: (سمعت نحمة[4] من نعيم في الجنة)[5].

التخريج:

أخرجه الحاكم[6] عن محمد بن أحمد بن بالويه عن الحسن بن علي بن شبيب عن مصعب بن عبد ا الزبيري عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأنه معضل؛ فمصعب بن عبد ا الزبيري من العاشرة[7].

13- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

246- عن عبد ا بن عمر قال: قال رسول ا ﷺ: من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده)[8].

---

(1) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (98/3) ح 698، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد.

(2) تقدم في حديث 29.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) النحيم: صوتٌ يخرج من الجوف، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (29/5).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (208/5).

(6) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (290/3) ح 5128، كتاب معرفة الصحابة.

(7) قال ابن حجر: صدوق عالم بالنسب، من العاشرة، **تقريب التهذيب** (258/2).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (214/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] من طرق عن الليث بن سعد عن عبيد ا بن جعفر عن بكير بن الأشج. وأخرجه النسائي[4] عن محمد بن عبد ا بن الحكم عن أشهب بن عبد العزيز القيسي عن الليث بن سعد عن عبيد ا بن جعفر. كلاهما (بكير وعبيد ا) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد ا بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح[5]. وهو كما قال.

247- عن قيس بن عاصم السعدي[6] قال: قدمت على رسول ا ﷺ فسمعته يقول: (هذا سيد أهل الوبر[7])[8].

التخريج:

أخرجه البخاري في المفرد[9] وأبو يعلى[10] والحارث[11]والحاكم[12] وأبو زيد النميري[13] من طرق عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي عن النبي ﷺ.

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (28/4) ح 3962، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال.

(2) النسائي، **السنن الكبرى** (188/3) ح 4981، ذكر العبد يعتق وله مال.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (845/2) ح 2529، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا وله مال.

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (188/3) ح 4980، ذكر العبد يعتق وله مال.

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (214/5).

(6) تقدم في الحديث 143.

(7) أهل الوبر: أي أهل البوادِي، وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتخِذونها منه. ابن الأثير، **النهاية** (144/5).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (215/5).

(9) البخاري، **الأدب المفرد** (328/1) ح 953 هل يفلي أحد رأس غيره.

(10) أبو يعلى، **المفاريد** (106/1) ح 108.

(11) الحارث، **مسند الحارث** (58/1) ح 471.

(12) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (709/3) ح 6566 كتاب معرفة الصحابة، ذكر قيس بن عاصم المنقري.

(13) أبو زيد النميري، **أخبار المدينة** (287/1) 908.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على الحسن البصري وهو مدلس مكثر من الإرسال عن كل أحد[1].

248- عن الزبيب بن ثعلبة[2] قال: بعث نبي ا ﷺ جيشا إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي ا ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يـا نبي ا ورحمة ا وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قـدم بالعنبر قال لي نبي ا ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلـت: نعم قال: من بينتك؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبـى سمرة أن يشهد. فقال نبي ا ﷺ: قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلـت: نعـم، فاستحلفني فحلفت با لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم، فقال نبي ا ﷺ: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن ا لا يحب ضلالة العمل مـا رزينـاكم عقالا، قال الزبيب: فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى النبي ﷺ يعنـي فأخبرته فقال لي: احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي ا ﷺ قائمين فقال: ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي ا ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زربية أمـه التـي أخذت منها، فقال: يا نبي ا إنها خرجت من يدي قال: فـاختلع نبـي ا ﷺ سـيف الرجـل فأعطانيه وقال للرجل: اذهب فزده آصعا من طعام قال: فزادني آصعا من شعير[3].

---

(1) تقدم في الحديث 11.

(2) الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري، كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكة من الطائف ومن البصرة، وقيل انه كان أحد الغلمة الأربعة الذين اختارتهم عائشة من بني العنبر بأمر النبي صلى ا عليهم وسلم، ابن عبد البر، **الاستيعاب** (562/2)،المزي، **تهذيب الكمال** (286/9)،

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (216/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والبيهقي[2] من طريق أحمد بن عبده عن عمار بن شعيث عن أبيه شعيث بن عبيد ا . وأخرجه الطبراني[3] من طريق شعيث بن عبيد ا عن عبيد ا بن زبيب بن ثعلبة.

كلاهما (شعيث وعبيد ا) عن الزبيب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على شعيث بن عبيد ا وهو ضعيف[4].

14- باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)

249- عن أبي ذر قال قال رسول ا ﷺ: (من لاءمكم[5] من مملوكيكم فأطعموه مما تـأكلون واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق ا)[6].

التخريج:

أخرجه أبو داود[7] والبيهقي[8] والبزار[9] وأحمد[10] من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهـد بن جبر عن مورق بن مشمرج العجلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود** (309/3) ح 3612، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (171/10) ح 20452، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (267/5) ح 5299.

(4) قال الذهبي: يكتب حديثه ما كأنه حجة، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (383/3)، وقال ابن عدي: أرجوا أن يكون صدوقاً، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (314/4).

(5) لاءمكم: أي وافقكم، ابن منظور، **لسان العرب** (531/12).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (218/5).

(7) أبو داود، **سنن أبي داود** (341/4) ح 5161 كتاب الأدب، باب في حق المملوك.

(8) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (7/8) ح 15556 كتاب النفقات، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه.

(9) البزار، **مسند البزار** (357/9) ح 3923.

(10) أحمد، **مسند أحمد** (168/5، 173) ح 21521، ح 21554.

الحكم:

مدار الحديث على مورق العجلي وهو لم يسمع من أبي ذر[1]. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من طريق المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبيﷺ أنه قال: (هم إخوانكم جعلهم ا تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) [2].

فالحديث حسن، وليس فيه ذكر الملائمة وعدمها ولا ذكر بيع الملائم من العبيد.

250- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ: أرقـاؤكم إخـوانكم فأحسـنوا إلـيهم، استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبوا) [3].

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[4] من طريق سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

الحكم:

إسناده ضعيف، مداره على سلام بن عمرو اليشكري وهو مجهول[5].

251- عن جابر بن عبد ا يقول: كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيراً ويقول: أطعمـوهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم ولا تعذبوا خلق ا عز وجل)[6].

---

(1) قال أبوزرعة: لم يسمع من أبي ذر شيئاً. العلائي، **جامع التحصيل** (288/1).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1282/3) ح 1661 كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس. . .

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (218/5).

(4) البخاري، **الأدب المفرد** (76) ح 190، باب هل يعين عبده.

(5) ذكره ابن حبان في **الثقات** (332/4)، وقال ابن حجر: مقبول، **تقريب التهذيب** (329/1).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (218/5).

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[1] من طريق الفضل بن مبشر الأنصاري عن جـابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على الفضل بن مبشر وهو ضعيف[2].

252- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم فـي هـذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول ا ﷺ ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل كان لي علـى فـلان بـن فـلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أيـن أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا وا أحدثك ثم لا أكذبك خشيت وا أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول ا ﷺ وكنت وا معسرا، قال قلت: آ ؟ قال: ا قلـت: آ ؟ قال: ا قلت: آ ؟ قال: ا قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقـال: إن وجـدت قضـاء فأقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيـه وسـمع أذنـي هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول ا ﷺ وهو يقول: مـن أنظـر معسـرا أو وضع عنه أظله ا في ظله، قال فقلت له: أنا يا عم لو أنك أخـذت بـردة غلامـك وأعطيتـه معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد** (76، 79) ح 188، ح 199.

(2) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعـة: لـين، **الجـرح والتعـديل** (66/7)، وقال العجلي: لا بأس به، **معرفة الثقات** (205/2)، وقال النسائي: ضعيف، الذهبي، **ميزان الاعتدال فـي نقـد الرجال** (434/5)، وقال ابن عدي: له عن جابر أحاديث دون العشرة وعامتها مما لا يتابع عليه، **الكامـل فـي ضـعفاء الرجال** (17/6).

رسول ا ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيتـه مـن متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة)[1]. أخرجه مسلم في صحيحه[2].

253- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (للمملوك طعامه وكسـوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)[3]. أخرجه مسلم في صحيحه[4].

16- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

254- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (ما خلـق ا عبـداً يؤدي حق ا وحق سيده؛ إلا وفاه ا أجره مرتين)[5].

التخريج:

أخرجه أحمد[6] وأبو عوانة[7] وابن الجعد[8] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئـب عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد[9] عن يزيد بن هارون. وأخرجه البيهقي[10]من طريق ابن أبي فـديك. كلاهمـا (يزيد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يذكر فيه أباه أبا سعيد.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (218/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (2303/4) ح 3007، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (219/5).

(4) مسلم، **صحيح مسلم** (1284/3) ح 1662، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس. . .

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (220/5).

(6) أحمد، **مسند أحمد** (448/2) ح 9788.

(7) أبو عوانة، **مسند أبي عوانة** (77/4) ح 6090.

(8) علي بن الجعد، **مسند ابن الجعد** (1،416) ح 2847.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (453/2) ح 9839.

(10) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (326/5) ح 555 كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)[1].

17- باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي

255- عن جابر بن عبد ا قال: قال رسول ا ﷺ (من سيدكم يا بنى سلمة؟ قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله. قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح. وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول ا ﷺ إذا تزوج)[2].

التخريج:

أخرجه البخاري في المفرد[3] وابن عبد البر[4] من طريق عن حجاج بن أبي الصواف عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).

وأخرجه أبو نعيم[5] عن محمد بن أحمد بن إسحاق عن محمد بن عبد ا بن عامر عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطبراني[6] عن مقدام بن داود الرعيني عن أسد بن موسى عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار. وأخرجه ابن عبد البر[7] من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.

كلهم (أبو الزبير ومحمد وعمرو وعبد الملك) عن جابر بن عبد ا عن النبي ﷺ.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** (889/2) ح 2408 كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (223/5).

(3) البخاري، **الأدب المفرد** (111/1) ح 296 باب البخل.

(4) ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1170/3، 1171).

(5) أبو نعيم، **حلية الأولياء** (317/7).

(6) الطبراني، **المعجم الأوسط** (373/8) ح 8913.

(7) ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1170/3).

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني[1]، وقال الدارقطني: رواه قبيصة بن عقبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وتابعه أبو الربيع السمان عن عمرو وغيرهم يرويه عن عمرو بن دينار مرسلا والمرسل أشبه[2].

قلت: إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع[3]، وفي الطريق الثانية محمد بن أحمد بن إسحاق وهو ضعيف[4]، وفي الطريق الثالثة مقدام بن داود الرعيني وهو ضعيف[5]، وفي الطريق الرابعة حاتم بن إسماعيل وهو صدوق يهم[6].

256- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (من سيدكم يا بني سلمة ؟ قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا. قال: وأي داء أدوى[7] من البخل؟ بل سيدكم بشر ابن البراء بن معرور)[8].

التخريج:

أخرجه الطبراني[9] والحاكم[10] والمزي[11] من طرق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن سعيد بن محمد الوراق.

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (315/9) كتاب المناقب، باب في عمرو بن الجموح.

(2) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (40/8) ح 1399.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) قال ابن حجر: ضعفه الدارقطني، **لسان الميزان** (49/5).

(5) قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، **الجرح والتعديل** (303/8)، وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه، وقال محمد بن يوسف سنان كان فقيها مفتيا لم يكن بالمحمود في الرواية، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (507/6).

(6) قال ابن حجر: صدوق يهم، **تقريب التهذيب** (41/1).

(7) أدوى: أي عيب أقبح منه، ابن الأثير، **النهاية** (142/2).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (223/5).

(9) الطبراني، **المعجم الأوسط** (372/8) ح 8913.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (180/4) ح 7293 كتاب البر والصلة.

(11) المزي، **تهذيب الكمال** (403/3).

وأخرجه الحاكم[1] من طريق محمد بن يعلى. كلاهما (سعيد ومحمد) عن محمد بن عمـرو بـن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول ا ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2]، قلت: بل إسناد الحديث ضـعيف؛ مداره على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق يخطئ[3] وفي أحد إسناديه سعيد بن محمـد الوراق وهو ضعيف[4]، وفي الآخر محمد بن يعلى وهو متروك[5]. ويشهد له الحديث 258 لكنه ضعيف كما سيأتي.

257- عن أبي قتادة رضي ا عنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول ا ﷺ فقال: يـا رسول ا أرأيت إن قاتلت في سبيل ا حتى أقتل أمشي برجلي ذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء فقال رسول ا ﷺ: نعم. فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمـر عليـه رسول ا ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد)[6].

التخريج:

أخرجه أحمد من طريق حميد بن زياد (أبي صخر) عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة به.

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (242/3) ح 4965 كتاب معرفة الصحابة.

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (242/3).

(3) قال ابن القطان: ليس هو ممن تريد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ. **الجرح والتعديل** (30/8)، وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة. وقال السعدي: ليـس بالقوي. ابن الجـوزي، **الضـعـفاء والمتـروكين** (88/3).

(4) قال النسائي: ليس بالقوي. **الضعفاء والمتروكين** (53/1)، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الـدارقطني: متـروك. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (227/3)، وقال أحمد: ليس بذاك. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (69/4).

(5) قال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل، قال البخاري: يتكلمون فيه. **الضعفاء الصـغير** (318/2) قـال ابـن حبان: كان ممن يخطئ حتى يجيء بما يحدث به مقلوبا فلا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات من الروايات ولا فيمـا انفرد وإن لم يخالف الأثبات، **المجروحين** (267/2).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (224/5).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حميد بن زياد وهو ضعيف[1].

258- عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه ببخل فقال وأي داء أدوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البراء بن معرور[2].

التخريج:

أخرجه الطبراني[3] عن جعفر بن سليمان النوفلي عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري[4].

قلت: الصواب إرساله؛ فالزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك على الصحيح[5].

---

(1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا بأس به وكذلك قال أحمد. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (222/3). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. **الكامل في ضعفاء الرجال** (269/2) وقال النسائي: ضعيف. ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (36/3).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (224/5).

(3) الطبراني، **المعجم الكبير** (81/19) ح 163.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (224/5).

(5) قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب بن مالك لصلبه شيئا وهو الذي يروي عنه عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك، ابن أبي حاتم، **المراسيل** (190).

259- عن بريدة بن الحصيب[1] أن نبي ا ﷺ قال: (لا تقولوا للمنافق سيدنا؛ فإنـه ان يـك سيدكم فقد أسخطتم ربكم)[2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] والبخاري في الأدب المفرد[5] وأحمد[6] وعبد ا بـن أبـيس[7] والمحاملي[8] والبيهقي[9] من طريق قتادة بن دعامة. وأخرجه الحاكم[10] عن من طريق محمـد بن عبد ا عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن موسى عن عقبة بن ن.

كلاهما (قتادة وعقبة) عن عبد ا بن بريدة عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[11]، وقال الألباني: صحيح[12].

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد ا الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصـرة لمـا فتحـت وفـي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسـكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين، ابن حجر، **الإصابة** (286/1).

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (224/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (295/4) ح 4977، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي.

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (70/6) ح 10073، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا.

(5) البخاري، **الأدب المفرد** (267) ح 760، باب لا يقل للمنافق سيد.

(6) أحمد، **مسند أحمد** (346/5) ح 22989.

(7) عبد ا بن أبيس، **الصمت** (199) ح 364، باب ما نهي أن يتكلم به.

(8) أبو عبد ا المحاملي، **آمالي المحاملي** (353) ح 391.

(9) البيهقي، **شعب الإيمان** (229/4، 230) ح 2883، ح 2884.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (347/4) ح 7865، كتاب الرقاق.

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (347/4).

(12) الألباني، **السلسلة الصحيحة** (713/1) ح 371.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس ولـم يصـرح بالسماع[1]. وفي الطريق الثانية عقبة بن عبد ا الأصم وهو ضعيف[2]

260- عن عبد ا بن الشخير[3] قال: (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول ا ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد ا تبارك وتعالى قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: قولوا بقـولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم[4] الشيطان)[5].

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وأحمد[9] والضياء المقدسي[10] من طرق عن مطرف بن عبد ا .

وأخرجه البيهقي[11] من طريق أبي بكر بن شهامة عن يزيد بن عبد ا .

كلاهما (مطرف ويزيد) عن عبد ا بن الشخير عن النبي ﷺ.

---

(1) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، **طبقات المدلسين** (43).

(2) قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي: لـيس بثقة وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (107/5).

(3) عبد ا بن الشخير بن عوف بن كعب وهو أبو مطرف ويزيد ابني عبد ا بن الشخير حب النبي صلى ا عليه وسلم، روى عن النبي صلى ا عليه وسلم ونزل البصرة بعد ذلك وولده بها. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (127/4). ابن سعد، **الطبقات الكبرى** (34/7).

(4) يستَجرِينكُم الشيطان: أي لا يستَغْلِبنكم فيتخِذكم جريا. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (264/1).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (225/5).

(6) البخاري، **الأدب المفرد** (83/1) ح 211 باب هل يقول سيدي.

(7) أبو داود، **سنن أبي داود** (254/4) ح 4806 كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح.

(8) النسائي، **السنن الكبرى** (70/6) ح 10074، ح 10075 كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا. **عمل اليوم والليلة** (248/1، 345) ح 245، 387 باب كراهية المخاطبة بالسؤدد على التكبر.

(9) أحمد، **مسند أحمد** (24/4، 25) ح 16354،16350.

(10) المقدسي، **الأحاديث المختارة** (466/9، 467) ح 444، ح 445.

(11) البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى** (333/1).

الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح[1]. وهو كما قال.

261- عن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (لا يقولن أحـدكم عبـدي وأمتـي، ولا يقـولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي؛ فإنكم المملوكون والرب ا عز وجل) [2].

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] وأحمد[5] وعبد الرزاق[6] وأخرجه الطبراني[7] وابن أبي الدنيا[8] والبيهقي[9] من طرق عن محمد بن سيرين، وأخرجه أحمد[10] من طريق الأعمش عن ذكـوان السمان. كلاهما (محمد وذكوان) عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: صحيح[11] قلت: بل إسناده ضعيف، فالطريق الأولى فيها الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[12]، وفي الطريق الثانية محمد بن سيرين وهو ثقة يرسل[13].

---

(1) الألباني، **صحيح أبي داود** (912/3) ح 4021- 4806 كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (225/5).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود** (294/4) ح 4975 كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي

(4) النسائي، **السنن الكبرى** (69/6) ح 10072 كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقول المملوك لمالكه مولاي **عمل اليوم والليلة** (247/1) ح 243.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (2/ 508) ح 10611، ح 10612، (2/ 423) ح 9465.

(6) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (45/11) ح 19868، باب لا يقول أحد ربي وربتي.

(7) الطبراني، **مسند الشاميين** (42/4) ح 2680.

(8) عبد ا بن أبي الدنيا، **الصمت** (99/1) ح 362 باب ما نهي أن يتكلم به.

(9) البيهقي، **شعب الإيمان** (312/4) ح 5219، فصل في حفظ المنطق وما فيه من الأدب

(10) أحمد، **مسند أحمد** (496/2) ح 10440.

(11) الألباني، **صحيح سنن أبي داود** (940/3) ح 4161- 4975 **السلسلة الصحيحة** (437/2، 438، 439)

(12) تقدم في حديث رقم 7.

(13) قال العلائي: يرسل عن جماعة من الصحابة، **تحفة التحصيل** (277/1).

262- عن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد ا وكل نسائكم إماء ا ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي)[1]. أخرجه مسلم في صحيحه[2].

20- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

263- عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة[3] ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها)[4].

التخريج:

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وأحمد[7] والبزار[8] والبيهقي[9] من طرق عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على رجل مجهول لا يعرف. وقال البزار: لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ[10]. لكن مسلما أخرج في قصة رجم الغامدية: (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها)[11].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (226/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1764/4) ح 2249 كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة. . .

(3) الثندوة: رأس الثدي. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (208/1).

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (229/5).

(5) أبو داود، **سنن أبي داود** (152/4) ح 4444 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة.

(6) النسائي، **السنن الكبرى** (292/4) ح 7209 كتاب الرجم، باب حضور الإمام إقامة الحدود. (287/4) ح 7196 كتاب الرجم، باب الحفرة للمرأة إلى ثندوئتها.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (42/5) ح 20453.

(8) البزار، **مسند البزار** (117/9) ح 3665.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (221/8) ح 16744 كتاب الحدود، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة.

(10) البزار، **مسند البزار** (117/9) ح 3665.

(11) مسلم، **صحيح مسلم** (1323/3) ح 1595 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

264- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن ا خلق آدم على صورته[1])[2]. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

265- عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تقبحوا الوجه؛ فإن ا خلق آدم على صورة الرحمن)[4].

التخريج:

أخرجه الحارث[5] وابن أبي عاصم[6] وعبد ا بن أحمد[7] والطبراني[8] والدارقطني[9] والحاكم[10] من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[11]، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[12].

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه حبيب بن أبي ثابت مداره على حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع[13]، وفيه الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً[14].

---

(1) يعني أن ا خلق آدم على صورة أخيك وليس المراد صورة الرحمن.

(2) ابن حجر، **فتح الباري** (229/5).

(3) مسلم، **صحيح مسلم** (2017/4) ح 2621، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن ضرب الوجه.

(4) ابن حجر، **فتح الباري** (229/5).

(5) الحارث، **مسند الحارث** (831/2) ح 872 كتاب الأدب، باب النهي عن تقبيح الوجه.

(6) ابن أبي عاصم الضحاك، **السنة لابن أبي عاصم** (228/1) ح 517.

(7) عبد ا بن أحمد، **السنة لعبد ا بن أحمد** (268/1) ح 498 (472/2) ح 1076.

(8) الطبراني، **المعجم الكبير** (430/12) ح 13580.

(9) الدارقطني، **الصفات** (36/1) ح 48.

(10) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (349/2) ح 3243 كتاب التفسير.

(11) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (349/2) ح 3243.

(12) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (106/8) كتاب الأدب، باب النهي عن الضرب على الوجه والنهي عن سبه

(13) قال ابن حجر: تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك بن خزيمة والدارقطني. **طبقات المدلسين** (37/1).

(14) تقدم في الحديث 7.

وقد قال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات كلهم رجال البخاري وعلته عنعنة حبيب ابن أبي ثابت؛ فإنه كان يدلس وكذلك الأعمش وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثوري فقال عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال: قال رسول ا ﷺ فأرسله بسند صحيح فهذا المرسل أصح من الموصول[1]. ويشهد له الحديث التالي عن أبي هريرة لكن فيه (على صورته) أي صورة آدم عليه السلام وليس (صورة الرحمن)، ويشهد لبعضه الحديث 264 الذي عند مسلم.

266- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل قبح ا وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن ا تعالى خلق آدم على صورته[2])[3].

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[4] عن يحيى البجلي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم. وأخرجه أحمد[5] وعبد ا بن أحمد[6] وابن أبي عاصم[7] والحميدي[8] وابن حبان[9] والدارقطني[10] من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. كلاهما (القعقاع وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(1) ابن أبي عاصم، **السنة** (229/1).

(2) يعني صورة الانسان الذي يقبح وليس على صورة الرحمن.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (229/5).

(4) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** (445/9) ح 17952 كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم.

(5) أحمد، **مسند أحمد** (434/2، 251) ح 9602، ح 7414.

(6) عبد ا بن أحمد، **السنة** (2/ 536) ح 1244. (455/2) ح 1024.

(7) ابن أبي عاصم، **السنة** (229/1) ح 519، 520.

(8) الحميدي، **مسند الحميدي** (476/2) ح 1120.

(9) ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (18/13) ح5710 باب التواضع، ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه قبح ا وجهك.

(10) الدارقطني، **الصفات** (35/1، 36) ح 44، ح 45، ح 46.

الحكم:

قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات[1]. قلت: إسناد الحديث ضعيف فيه محمد بن عجلان وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[2]. وقد أخرجه مسلم كما تقدم بـرقم 264 لكن بدون قوله (ولا تقل قبح ا وجهك ووجه من أشبه وجهك).

267- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (من قاتل فليجتنب الوجه فـإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)[3].

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم[4] وعبد ا بن أحمد[5] من طريق عبد ا بن لهيعة عن سليم بن جبيـر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد ا بن لهيعة وهو ضعيف[6]. وقد أخرجه مسلم من حـديث أبي هريرة بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن ا خلق آدم على صورته)[7].

وقال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ وإنما يصـح الحديث بلفظ على صورته دون ذكر الرحمن[8].

---

(1) ابن أبي عاصم، **السنة** (229/1) ح 519.

(2) قال يحيى القطان: كان ابن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجـل عـن أبـي هريرة فاختلط فجعلهما عن أبي هريرة، الذهبي، ميزان الاعتدال (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقريب التهذيب (200/2).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (229/5).

(4) ابن أبي عاصم، **السنة** (230/1) ح 521.

(5) عبد ا بن أحمد، **السنة** (536/2)

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) مسلم، **صحيح مسلم** (2017/4) ح 2612، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(8) ابن أبي عاصم، **السنة** (230/1).

كتاب المكاتب

باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب ا فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

268- عن عائشة قالت: دخلت على بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لاها ا إذا قالت، فسمع رسول ا ﷺ فسألني فأخبرته فقال: اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول ا ﷺ عشية فحمد ا وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب ا ما كان من شرط ليس في كتاب ا عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب ا أحق وشرط ا أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي؟! إنما الولاء لمن أعتق)[1].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[2].

3- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

269-عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول ا ﷺ: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال: (حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس)[3].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (236/5).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (1142/2) ح 1504، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (238/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل[1] والبيهقي[2] من طريق الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: الحديث مرسل أو معضل لا حجة فيه[3].

قلت: الحديث معضل؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع أحداً من الصحابة[4].

271- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[5].

التخريج:

أخرجه أبو داود[6] والبيهقي[7] من طريق شجاع بن الوليد. وأخرجه الطحاوي[8] من طريق الخطاب ابن عثمان. كلاهما (شجاع والخطاب) عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الطبراني[9] عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حمزة.

---

(1) أبو داود، **المراسيل** (170/1) ح 185 باب التجارة، في المفلس.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (317/10) ح 21390 كتاب المدبر، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً. . .).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (238/5)

(4) قال ابن حجر: من صغار التابعين، حافظ مشهور كثير الإرسال ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس، **طبقات المدلسين** (36/1). وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. العلائي، **جامع التحصيل** (299/1).

(5) ابن حجر، **فتح الباري** (224/5).

(6) أبو داود، **سنن أبي داود** (20/4) ح 3926، ح 3927 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز. . .

(7) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (324/10) ح 21427 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(8) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (111/3) كتاب العتاق، باب المكاتب متى يعتق.

(9) الطبراني، **مسند الشاميين** (303/2) ح 1386.

كلاهما (إسماعيل ويحيى) عن سليمان بن سليم الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى إسماعيل بن عياش وهو ضعيف مدلس لـم يصـرح بالسماع[1]، وفي الطريق الثانية أحمد بن محمد بن يحيى وهو ضـعيف مـدلس لـم يصـرح بالسماع[2]، ومحمد بن يحيى وهو ضعيف مختلط[3]، وللحديث شاهد أخرجه ابن عـدي[4] مـن حديث أم سلمة نحوه لكنه ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً [5].

272- عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: قال رسول ا ﷺ: (المكاتب يعتـق منـه بقدر ما أدى)[6].

التخريج:

أخرجه النسائي[7] من طريق قتادة بن دعامة عن أيوب السـختياني، وأخرجـه أحمـد[8] عـن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير. كلاهما (أيوب ويحيى) عـن عكرمة بن عبد ا مولى ابن عباس عن عبد ا بن عباس به.

---

(1) تقدم في الحديث 105.

(2) قال ابن حجر: له مناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل. **لسان الميزان** (296/1)، وقال أبو حاتم: سمعته يقول لم أسمع من أبي شيئًا. ابن حجر، **طبقات المدلسين** (19).

(3) قال ابن حجر: مختلط. **لسان الميزان** (422/5).

(4) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (252/3).

(5) قال أحمد: ليس بشيء، قال يحيى بن معين: ليس يسوى فلسا وليس بشيء قال أبو حاتم: متروك الحديث قال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (100/4).

(6) ابن حجر، **فتح الباري** (244/5).

(7) النسائي، **السنن الكبرى** (236/4) ح 7014، كتاب القسامة، دية المكاتب. **المجتبى** (46/8) ح 4811.

(8) أحمد، **مسند أحمد** (222/1، 226) ح 1944، ح 1984.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله[1]، قلت: إسناد الحديث ضعيف: الطريق الأولى فيها قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع[2].

والطريق الثانية فيها يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل ولم يصرح بالسماع[3].

وللحديث شاهد أخرجه النسائي من طريق قتادة بن دعامة عن خلاس الهجري عن علي بن أبي طالب نحوه، لكنه ضعيف؛ فيه قتادة بن دعامة وهو مدلس لم يصرح بالسماع، وفيه خلاس بن عمرو الهجري ولم يسمع من علي أبي طالب[4].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري** (244/5).

(2) قال ابن حجر: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، **طبقات المدلسين** (43).

(3) تقدم في الحديث 269.

(4) كان يحيى بن سعيد يتوقى حديث خلاس خاصة عن علي، وقال أبو داود: ثقة لم يسمع من علي، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (448/2)، وقال عبد الرحمن بن الحكم: خلاس عن علي كتاب، ابن أبي حاتم، **المراسيل** (55).

الخاتمة

الحمد الذي لا تبدأ الصالحات إلا بنعمته، ولا تتم الصالحات إلا برحمتـه، الحمـد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضـيت ولك الحمد بعد الرضا، لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنت عرشك ومداد كلماتك.

هذا العمل البسيط الذي وفقني ا له ما كان إلا بتوفيق ا تعالى الذي أكرمنـي ومـن علي بنعمة دراسة العلم الشرعي، والذي أسأل ا أن يعينني على شكر هذه النعمة العظيمة.

لقد كانت طبيعة عملي في هذه الرسالة تتمثل في دراسة الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في كتابه فتح الباري والتي ذكرها في معرض شرحه وتعليقه على أحاديث صـحيح البخـاري، ولقد تناولت في هذه الرسالة الأحاديث من كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب المكاتب، صح البعض منها لكن غلب على أكثرها الضعف، لكن هناك في صحيح البخاري ومسلم وما يصح في بـاقي كتب الحديث ما يغني عن الأحاديث الضعيفة.

وكتاب فتح الباري كتاب قيم جد قيم لا بد للمسيرة التي انطلقـت لتخـريج الأحاديـث الواردة في خلاله من الاستمرار والمضي قدماً حتى يخرج الكتاب بشكل يخدم أكثر ويتناسب مع الغالب من الناس.

أسأل ا تعالى أن يعيننا على خدمة كتابه وسنة نبيه محمد صلى ا عليه وسلم وأن يجعل هـذا العمل في ميزان الحسنات إنه سميع قريب

ثبت المراجع

إبراهيم بن محمد الحسيني، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، 2مج، تحقيـق: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401هـ.

ابن أبي الدنيا، عبد ا بن محمد بن عبيد أبو بكر بن أبي الدنيا، **قضاء الحوائج**، 1مج، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

ابن أبي الدنيا**،** عبد ا بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، **العيال**، 2مج، تحقيق: نجـم عبد الرحمن خاف، السعودية، دار ابن القيم، ط1، 1410هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمـي، **الجـرح والتعديل**، 9مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ ـ 1952م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، 7مـج، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**، 6مج، تحقيـق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1،1414هـ - 1991 م.

ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية فـي غريـب الحـديث والأثر**، 5مج، بيروت، دار إحيار التراث العربي.

ابن الجارود، عبد ا بن محمد بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المتقى في الأخبار، 1مـج، تحقيق: عبد ا عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافيـة، ط1، 1408هـ - 1988م.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعـد**، تحقيـق عامر أحمد حيدر، 1مج، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ ـ 1990م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية، 2مج، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **الضـعفاء والمتـروكين**، 2مج، تحقيق عبد ا القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1406 هـ.

ابن الكيال، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الكوا**كب النيـرات،** 1مـج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقات**، 9مـج، تحقيـق: السـيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط1، 1395هـ - 1975م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **المجـروحين**، 3مـج، تحقيـق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيـب ابـن بلبان،** 18مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسـالة، ط2، 1414هـ ـ– 1993 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **الإصابة في تمييز الصـحابة،** 8مـج، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ - 1992م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **تلخيص الحبير**، 4مج، تحقيق: السـيد عبد ا هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ ـ 1964م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **طبقات المدلسين**، 1مج، تحقيق: عاصم بن عبدا القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403 – 1983.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **لسان الميزان**، 7مج، تحقيـق: دائـرة المعرف النظامية – الهنـد، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1406هـ ـ- 1986م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **تقريب التهذيب**،2مج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1417هـ ـ 1997م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **تهـذيب التهـذيب**، 4مـج، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ ـ 1996م.

ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بـن حميـد**، 1مـج، تحقيـق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السـنة، ط1، 1408هـ - 1988م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صـحيح ابـن خزيمـة**، 4مج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتـب الإسـلامي، 1390هـ ـ – 1970م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب**، 4مج، تحقيق: علي محمـد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ.

ابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق:** أيمن صالح شعبان، بيـروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبيد القرشي، أبو بكر عبد ا بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، **إصلاح المال**، 1 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1414هـ.

ابن عدي، عبدا بن عدي بن عبدا بن محمد أبو أحمد الجرجـاني، **الكامـل فـي ضـعفاء الرجال**،7مج، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيـروت، دار الفكـر، ط3، 1409هـ ـ - 1988م.

ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة ا بن عبد ا الشافعي، **تاريخ مدينـة دمشـق**،70مـج، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني، **سنن ابن ماجه**، 2مج، تحقيق، محمد فؤاد عبـد الباقي،بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، 15مج، بيروت، دار صادر، ط1.

أبو بكر الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة**، 4مج، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، 4مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

أبو زرعة الرازي، عبيد ا بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، 1مج، **سؤالات البرذعي**، تحقيق: سعدي الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1409هـ.

أبو طالب القاضي، **علل الترمذي**، 1مج، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1.

أبو عبد ا المقدسي، أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، **الأحاديث المختارة**، 10مج، تحقيق، عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ.

أبو عمر المقرئ الداني، عثمان بن سعيد، **السنن الواردة في الفتن**، 6مج، تحقيق: ضاء ا بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1416هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، 5مج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد ا بن أحمد الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، 4مج، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد ا بن أحمد الأصبهاني، **حلية الأولياء**، 10مج، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.

أبو نعيم، أحمد بن عبد ا بن أحمد الأصبهاني، **مسند الإمام أبي حنيفة**،1مج، تحقيـق: نظـر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1415هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **المفاريد**، 1مج، تحقيق: عبـد ا بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار الأقصى، ط1، 1405هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبـي يعلـى**، 13مـج، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ - 1984م.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **معجم أبي يعلى**، 1مج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل أباد، إدارة العلوم الأثرية، ط1، 1407هـ.

أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، **أحاديث الشاموخي**، 1مج، تحقيـق: صـلاح بـن عـايض الشلاحي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1414هـ.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدا الشيباني، **العلل ومعرفة الرجـال**،4مج، تحقيق: وصي ا بـن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1 1408هـ – 1988م.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدا الشيباني، **بحر الدم**، 1مج، تحقيق: أبو أسامة وصـي ا بـن محمد بن عباس، الرياض، دار الراية، ط1، 1989م.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدا الشيباني، **مسند أحمد**، 6مج، مصر، مؤسسة قرطبة.

الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، **تحفة الأحـوذي بشـرح جامع الترمذي**، 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأزدي، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي االموصلي، **أسماء من يعـرف بكنيتـه**، 1مـج، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهند، الدار السلفية، ط1، 1410هـ - 1989م.

إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، **المسند**، 2مـج، تحقيـق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1995م.

الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي، **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، 3مج، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، 6مج، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة جديدة ومنقحة ومزيدة، 1415هـ - 1995م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**،1مجلد، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1 1409 هـ -1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،9مج، بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي،ط2، 1405هـ - 1985 م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، 2مج، إشراف زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي،ط3، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، 3مج،،اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط1 1409هـ - 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**،1مج، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3 1408هـ - 1988م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، **التاريخ الكبير**، 8مج، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، 6مج، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة،ط3، 1407هـ –1987م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، **الضعفاء الصغير،**1مـج، تحقيـق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، **الأدب المفرد**، 1مج، تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ، 1989 م.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، **مسند البزار**، 10مج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ا ، بيروت، المينة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلـوم والحكـم، ط1، 1409هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مـج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 – 1994.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، 8مـج، تحقيـق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**،5مـج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الشمائل المحمدية،1مج، تحقيـق: سـيد عباس الجليمي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1412هـ.

الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، **جزء بن غطريف**، 1مج، تحقيق: عـامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، **أحوال الرجال**، 1مج، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.

الحارث بن أسد المحاسبي، **المكاسب**، 1مج، تحقيق: نور سعيد، بيروت، دار الفكـر اللبنـاني، ط1، 1992م.

الحارث، الحارث بن أبي أسامة، **مسند الحارث** (زوائد الهيثمي)، 2مج، تحقيق: حسـين أحمـد صالح بكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1413هـ ـ - 1992م.

الحاكم، محمد بن عبدا الحاكم النيسابوري، **المستدرك علـى الصـحيحين**، 4مـج، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

الحسيني، محمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني، **الإكمال للحسيني**، 1مـج، تحقيـق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ - 1989م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، 4مج، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ – 1966 م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **علل الـدارقطني**، 9مـج، تحقيـق: محفوظ الرحمن زين ا السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ ـ.

الدرامي، عبدا بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الـدارمي**، 2مج، تحقيق: فواز أحمـد زمرلي ، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ ـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **الكاشف**، 2مج، تحقيق: محمـد عوامـة، جـدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط 1، 1413هـ ـ 1992م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **المغني في الضعفاء**، 1مج، تحقيق: نـور الـدين عتر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، 1مـج، تحقيـق: محمد شكور أمرير المياديني، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1406هـ ـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8مـج، تحقيـق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

الرازي، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، **الفوائد**، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السـلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1412هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، 1مج، تحقيـق: محمـود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

الروياني، محمد بن هارون أبو بكر الروياني، **مسند الروياني**، 2مج، تحقيق: أيمن علي أبـو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي**، 2مج، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

الشاشي، الهيثم بن كليب أبو سعيد الشاشي، **مسند الشاشي**، 2مج، تحقيق: محفوظ الـرحمن زين ا ، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد ا الشافعي، **السنن المأثورة**، 1مج، تحقيق: أمـين عبـد المعطي قلعجي، ط1، 1406هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد ا الشافعي، **مسند الشافعي**، 1مج، بيـروت، دار الكتـب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطـار**، 9مـج، بيـروت، دار الجيـل، 1973م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، 2مج، تحقيق: محمـد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت ،عمـان: المكتـب الإسـلامي،دار عمـار، ط1، 1405هـ – 1985م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، 10مج، تحقيق: طارق بن عـوض ا بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، 20مج، تحقيق: حمدي بـن عبدالمجيـد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ - 1983م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، 2مج، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 4مج، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، **مسند الطيالسي**،1مج، بيروت، دار المعرفة.

عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6مج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**،11مج، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ط2،1403هـ.

عبد الستار الشيخ، **ابن حجر العسقلاني**، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (38)، دمشق، دار القلم ط1، 1412هـ - 1992م.

عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميد**، 1مج، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ - 1988م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **ضعفاء العقيلي**، 4مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية،ط1، 1404هـ - 1984م.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل**،1مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب،ط1، 1407هـ - 1986م.

عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ.

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد ا الفاكهي، **أخبار مكة**، 6مج، تحقيق: عبد الملك عبد ا دهيش، بيروت، درا الخضر، ط2، 1414هـ.

القاسم بن سلام، **الأموال،** 1مج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408 هـ.

القطيعي، أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، **جزء الألف دينار،** 1مج، تحقيق: بدر بن عبد ا البدر، الكويت، دار النفائس، ط1، 1414هـ.

المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد ا المروزي، **السنة،** 1مج، تحقيق: سالم أحمد لسلفي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1408هـ.

المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** 35مـج، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1، 1400هـ – 1980م.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري القشيري، **صـحيح مسـلم،** 5مـج، حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، درا إحياء التراث العربي.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري، **الترغيب والترهيـب،** 4مج، تحقيـق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبـرى،** 6مج، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كروي حسن، بيروت، دار الكتب العلميـة، ط1، 1411هـ - 1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **الضعفاء والمتروكين،**1مج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي،ط1، 1369هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **عمل اليوم والليلة،** 1مج، تحقيق: فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي (المجتبى)،** 8مج، تحقيق: عبـدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، **كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب السـتة،** 2مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 10مج، القاهرة، دار الريـان، 1407هـ.

يحيى بن معين أبو زكريا، **تاريخ ابن معين {رواية الدوري}،** 4مج، تحقيق: أحمد محمد نـور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، 1399هـ ـ 1979م، ط1.

الفهارس

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
192	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه	208
193	لا يسم المسلم على سوم أخيه	71
194	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي	264
195	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد ا	265
196	لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة	49
197	لعن ا اليهود	117
198	لعن رسول ا ﷺ في الخمر عشرة	233
199	لعن رسول ا ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه	35
200	لعنت الخمر على عشرة أوجه	233
201	لعنت الخمر، وشاربها وساقيها، وعاصرها	234
202	للمملوك طعامه وكسوته	257
203	لما قدم النبي ﷺ المدينة	188
204	لما نزلت آخر البقرة	106
205	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت	174
206	ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه	51
207	ليس على المنتهب قطع	226
208	ليس شريك	245
209	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	25
210	ما أكل العبد طعاما أحب إلى ا من كد يده	19
211	ما خلق ا عبداً يؤدي حق ا وحق سيده	257
212	ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين	159،162
213	ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به	154
214	ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له	43
215	ما من عبد كانت له نية في إداء دينه	193
216	ما من مسلم يدان دينا يعلم ا منه أنه يريد أداءه	190
217	ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة	215
218	مات رجل فغسلناه	150

فهرس الأعلام

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari" "Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book Up to the End of "Al – Makateb" Book

Prepared by
Samer Najeh Abdullah Samarah

Supervisor
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2005

Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari"
"Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book
Up to the End of "Al – Makateb" Book
Prepared by
Samer Najeh Abdullah Samarah
Supervisor
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb

Abstract

I concluded the following from my search:

1. The number of sayings I exhausted from "Al- Boyoo'" book end of "Al- Makateb" was 272 of which 60 were exhausted in "Saheh Muslim"

2. I found out that Ibn Hijr gave his judgement on some of the sayings and left the others without judgement.

3. I agreed with Ibn Hijr on some and disagreed with his on others.

4. It appeared to me that Ibn hijr's approach was not firm enough on judging the sayings.

5. There were seven of the sayings concerned of which are not trust worthy.

Thank Allah whose blessing is falfilling the good deeds